

# صَرَاطُ الْجَاهِةِ فِي أَجْوَبَتِ الْاسْتِفَنَاءِ

لسماعة آية الله العظمى أستاذ الفقراة والمجاهدين

السيد أبو القاسم الموسى الخوئي "قدس سره"

مع تعليقات وصالح لسماعة آية الله العظمى

الميرزا الشیخ جهود التبرزی

"دام ظله الوارف"

القسم الثاني

# صَرْطَنَةُ الْجَاهَةِ فِي أَجْوَبَتِ الْاسْتِفَنَاءَاتِ

لسماحة آية الله العظمى مسناز الفقرا و المجهولين  
**السيّد أبو القاسم الموسوي الحنفى** "قدس سره"

مع تعلیقات و ملحوظات سماحة آية الله العظمى  
**المیرزا الشیخ محمد احمد البریزی**

كتابخانه "دام ظله الوارف"

مکتبہ مدارس اسلامیہ، شاہ بہاری، سید، سلوٹ اسلامی

شمارہ نسبت: ۱۹۰۰۹

تاریخ تیکت:

المیرزا الثاني





مركز تجربة العلوم الديني  
دار الاستئمام

للطباعة والنشر

---

### صراط التجارة

في اجوبة الاستفتاءات آية الله العظمى السيد الخوئي (قده)  
تعليق آية الله العظمى الميرزا الشیعی جواد التبریزی (دام ظله)

---

الطبعة الاولى في ایران، جمادی الاول ۱۴۱۷ هـ ، ق، المطبعة: مهر

عدد الصفحات: ۵۷۶ صفحه ، العدد: ۲۰۰۰ نسخه

السعر: ۷۵۰ تومان

قم - پاساز قدس - پلاک ۶۰ - ت ۷۴۱۱۶۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله الطيبين الطاهرين  
بعد ما اكملت التعلية على المجزء الاول من صراط المهاة سألي مضيلاً  
الشیع نویں مصید الدین عاصی العاملی التعلیق على المجزء الثاني من الاستفاذہ  
للسید اہساذ آئیۃ الرسلی عزیز (رسول) ما جبتهہ الى ذلك فشهادہ فخر  
الطبیع فی المجزء الاول ~~وچھر الاستفاذہ علی الاجویہ~~ بروافقة فندری بلا تعلیق  
والتعلیق علی ما کان فکری عما لفاقتہ کلامہ فدکہ <sup>و مدادر فدک</sup> ذلك  
بلحق من الاستفاذات المرجعۃ الینا ایامنا للغائۃ والمرجع بانی خدا  
المجزء من صراط المهاة سعی دعاۃ التعلیق عزیز و سیری للذمۃ ایادی الله تعالیٰ

ان دریج آخوند مجتبیہ المعلوم شناسنامہ

جواد بن عزیزی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# القسم الأول



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# كتاب الافتخار والشameekh



وفي مباحثان:

المبحث الأول: في الاجتهاد

المبحث الثاني: في التقليد

## المبحث الأول

### في الاجتهاد

سؤال ١ : كيف يمكن معرفة الذي يلي الأعلم في الأعلمية؟

الخوئي : ما قامت عليه البيئة غير المعارضه يؤخذ به، وإذا تعارضت البيانات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزي : إذا شهدت البيئة من أهل الخبرة على كون شخص يلي الأعلم فيؤخذ بقول البيئة، وكذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبرة بذلك، مالم يعارض البيئة، أو خبر العدل بمثلها، والأف يؤخذ بقول من خبر ويته أقوى، ويتخير في العمل بتعيين أي منهما مع تساويهما.

سؤال ٢ : ورد في شروط المجتهد جملة «أن لا يقل ضبطه عن المتعارف»  
فما معنى تلك الجملة؟

الخوئي : المراد بقلة الضبط كثرة النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزي : يضاف الى جواب (قدس سره) : بالنسبة الى الأحكام الشرعية، بل مطلقاً على الأحوط.

سؤال ٣ : متى يتحقق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر، أو  
تساوي أعلمية المراجع للعامي؟

الخوئي : عند الرجوع الى أهل الخبرة.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : على التفصيل المذكور في المسائل المنتخبة.

**سؤال ٤ :** إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأي مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الإجابة، و هو يعرف رأي ذلك المجتهد الذي يقلده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

**الخوئي :** يجب أرشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معدوراً.

**البريزى :** يجب بيان الحكم الذي يراه حكماً شرعاً في الواقع المسؤول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر في الإظهار، وأما غير ذلك فلا يجب عليه شيء بل في بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفة الواقع.

**سؤال ٥ :** كيف يمكن معرفة الأعلم في مرجع التقليد؟

**الخوئي :** يؤخذ بقول البينة غير المعارضة، وفي حال تعارض البينتين أو البينات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

**البريزى :** يعلم الأعلم بما يعلم به الذي يلي الأعلم، وبالشیاع بين أهل الخبرة.

**سؤال ٦ :** إذا قام الشیاع على ~~أعلمية مجتهده~~، و قامت البينة على اعلمية آخر فأی منها يجب تقليده؟

**الخوئي :** الشیاع أما أن يفيد العلم بالأعلمية مع الإطمئنان، أولاً يفيد ذلك في الصورة الأولى (إذا أفاد الشیاع العلم) يقدم الشیاع على البينة، وفي الثانية (إذا لم يفدي الشیاع العلم) تقدم البينة على الشیاع.

**البريزى :** يضاف إلى جوابه (قدس سره): وإذا لم يفدي الشیاع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبرة فلا اعتبار به و يؤخذ بقول أهل الخبرة بینة كانت أو غيرها.

**سؤال ٧ :** بالنسبة للإنسان بعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف

يمكّنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبرة أم لا، حتى يعتمد عليه في معرفة الأعلم من المجتهدين؟

الخوئي : لابد من احراز خبرويته كاحراز صلاحية أصل المرجع، ولو بالشیاع المفید للعمل أو الإطمئنان.

سؤال ٨ : هل هناك حالات يتم فيها التغاضي عن مسألة الأعلمية في التقليد ولمن تحديد ذلك؟

الخوئي : ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلمية في التقليد مع العلم بالمخالفة.

الibrizi : يضاف الى جوابه (قدس سره) : ولو اجمالاً في المسائل التي تكون في معرض ابتلاء المكلف.

سؤال ٩ : كثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيلة المتفاوتة لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفة الأعلم من جراء ذلك؟

الخوئي : اذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مُخير، وأما مع العلم بها اجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال ان أمكن، والأفضل عمل بقول من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، وان لم يكن كذلك تخيير بينهم، والله العالم.

الibrizi : يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفة، ولو اجمالاً كما تقدم، والأفتخار بينهما.

سؤال ١٠ : شیاع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

**الخوئي** : بين أهل الخبرة وهم العلماء  
**التربيزي** : يضاف الى جوابه (قدس سرّه)؛ ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلًا  
كما تقدّم.

**سؤال ١١** : في حالة تعارض البَيِّنات في تحديد الأعلم، هل للعدد أي دور  
في الترجيح؟

**الخوئي** : ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام.

**سؤال ١٢** : إذا قامت البَيِّنة على أعلمية زيد، وقامت بَيِّنة أخرى على  
أعلمية عمرو، فـأي الشخصين يجب تقليله؟

**الخوئي** : إن كلا من البَيِّنتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، و  
عليه فـيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما  
بالوجوب، والأخر أفتى بالإستحباب فعل المكلف الأخذ بالوجوب،  
هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخير  
في الرجوع الى أيٍّ منهما، وإليه العالى رب العالمين

**التربيزي** : يؤخذ بالبَيِّنة التي خبر ويتها أقوى من الأخرى ومع التساوي  
يتخيّر في العمل بأيٍّ منهما.

**سؤال ١٣** : هل يجوز الدخول في الأماكن التي صودرت من قبل الحاكم  
الشرعى؟

**الخوئي** : لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين،  
نعم التقاضي جائز في موارده، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر  
التقاضي حينئذ الى إذن الحاكم الشرعي، الا أن يكون الدين من قبيل  
الخمس أو الزكاة، ورد المظالم، فلا يجوز التقاضي من دون اذن الحاكم

الشرعى أو وكيله.

الibriizi: إذا لم تكن المصادرة بال مباشرة من الحاكم الشرعي كما هو الواقع خارجاً، فلا بد من إحراز مشروعيّة المصادرة.

سؤال ١٤ : هل هناك فرق بين الفتوى بالإحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم أن المعنى واحد، فلو قلتم مثلاً: إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور على الأحوط، و قلتم مثلاً يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط وجوبى يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الأولى فتوى بالاحتياط والثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كليهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الاولى؟

الخوئي : نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخلة في الفتوى ولا يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر، دون الثاني فإنه داخل في الاحتياط، و يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخرين، والمثالان في السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

الibriizi : المثالان المذكوران في السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، و عليه فيجوز الرجوع في مثلهما الى الأعلم فالأعلم، والإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التي يرى المجتهد عدم السبيل الى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطاً وفي مثل ذلك لا يجوز الرجوع الى الغير.

سؤال ١٥ : رأيكم أن التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا تشرطون النية والإلتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسألة

تحتاطون وجوباً فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبي جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مدة، وصادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدین مع عدم العلم بالإختلاف بينهم في تلك المسألة، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدي في الحج ولم يقسمه ثلاثة ولم يأكل منه، وامرأة قرشية كانت تتحيض وترك الصلاة بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مسن جسد شهيد بعد بردہ ولم يغتسل، ورابع لم يُخمس الهدایا التي استلمها، هؤلاء الأربع فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مدة طويلة إلى فتاواكم الاحتياطية، ويسألون الان هل أن عملهم صحيح؟

الخوئي : يكفي الرجوع بعد العمل في موارد الوجوب الاحتياطي إلى من يرخصه مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الإبتلاء فعلاً و على فرض الواقع فحكمنا فيه كما في المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبي.

التبريزي : التقليد الواجب شرعاً طرقياً هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبرة، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد في العمل، و يكفي في تحققه الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجع في المثالين الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدي، و بتخيّض المرأة القرشية، فلا شيء على المكلف مع رعاية الأعلم فالأعلم، و أما المثالان الآخرين فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعادة الصلاة التي صلاتها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجناة أو الجمعة، و يجب الخمس في الهدایا إذا كانت خطيرة ولم تصرف في المؤونة من سنة الهبة.

سؤال ١٦ : اذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعة في بلد بعيدة صعبة المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع اليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعة الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقة أخرى؟  
الخوئي : ان احتمل الوصول الى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبًا أو الحرام مكرورها، وجب الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

الibriizi : يكفي ا يصل كتاب الى شخص معتمد هناك عند أهل البلدة، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال ١٧ : إذا اختلف اثنان في مسألة ما، وكان رأي مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة فتغضب كل منها وقال مرجع يقول كذا فلا بد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضي يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئي : يختاران واحداً يعرف فصل نزاعهما فيبيان على حكمه.

الibriizi : إذا لم يكن أحدهما مسحتمل الأعلمية باعتراف الآخر، ولم يتصالحا بشيء فيرجعان الى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعي، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكمًا شرعياً، أو مصالحة شرعية.

## المبحث الثاني

### في التقليد

سؤال ١٨ : مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الاصولية والفروعية، وصفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لاعن علم و دراية، فهل يكفي هذا في ايمانه ويكون مثاباً مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئي : اذا كان معتقداً جازماً بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزاءه ولو كان بالتقليد.

سؤال ١٩ : اذا وجدنا في بعض تقريراتكم حكماً بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالاً على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقىة في كتاب «التفقيع» ولم نجد لها خالقها في الرسالة العملية العربية والفارسية، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناء على أنها فتاواكم؟

الخوئي : وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لا بتقريرات دروسنا.

الثيري : نعم لا بأس بالعمل إذا كان موافقاً للإحتياط.

سؤال ٢٠ : ذكرتم في رسالتكم العملية (آخر مبحث التقليد) ما نصّه: ان كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتدئي استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن... الخ، فهل معنى هذا ان ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب و نحوه يؤتى به بعنوان الإستحباب، و ما نصصتم على الاتيان به برجاء المطلوبية يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثير

من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبه مع تعبيركم عنها بالاستحباب،  
و اذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامي التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي : المستحبات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الاتيان بها  
رجاءً، ولا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، وما  
ذكرنا أول الرسالة لثلا يحتاج العامل إلى تعلم التمييز بينها فيما يبتلي به.

سؤال ٢١ : يجب تعلم مسائل الشك والجهة التي هي في معرض ابتلاء  
المكلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمهما أم لا؟

الخوئي : اذا اطمأن بعدم الإبتلاء فلا بأس باهتمال تعلمها.

التبزري : يضاف الى جوابه (قدس سره) : الا إذا علم ابتلاء أهله و عياله، و  
كان تعليمها لأهله و عياله موقوفاً على تعلمه.

سؤال ٢٢ : هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبرة، وليس من  
أهل الاستنباط لكي نسألة عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي : أهل الخبرة هم ~~من يعْرِفون أهل الإستنباط~~، و يعرفون أياماً منهم  
أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، ولا بد أن يكون من أهل الفضيلة، ولو  
لم يكن من أهل الإستنباط المطلقاً.

# كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أحكام التخلّي و الوضوء والتبيّم و  
الجبرة.

المبحث الثاني: في المطهرات والنجاسات.

المبحث الثالث: في الأغسال الواجبة

المبحث الرابع: في أحكام الميت والأغسال المستحبّة.

## المبحث الأول

### مسائل في أحكام التخلّي و الموضوع

سؤال ٢٣ : لو كان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالك البولية، و هذه الحبوب تجعل من لون الأدرار أحمرأً، و يقوم بالخرطات التسعة، و يعتقد نظافة المجرى، لكن الذي يحدث هو تلوّن اللباس من جراء بقاء الأدرار في رأس المجرى، فهل يحکم بالنجاسة أم لا؟

الخوئي : كلما يخرج بعد عملية الخرطات محکوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبولية و ان كان أحمرأً، والله العالم.

سؤال ٢٤ : إذا توضأ و شرع في الصلاة، ثم شعر أنه قطّر شيء لا يدرى فهو بول أم لا، و يحصل هذا بصورة مستمرة ما حکمه هنا؟

الخوئي : اذا لم يعلم أنه بول لم يعن به، واستمر في صلاته، و صحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ٢٥ : أحياناً يكشف بعد انتهاء الصلاة فيجد سائلاً لكنه ما زال في الداخل، ولم يخرج إلى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغي إعادة التطهير و الموضوع و الصلاة؟

الخوئي : إذا كان في الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ٢٦ : لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلاً بلزوم التعدد فما حکم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الخوئي : يغسل ما أصاب الموضع بمرطوبة، و أما طهارتة الحدثية صحت

و صحت الصلوات التي صليةت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

الibriizi : يُضاف إلى جوابه (قدس سره)؛ و كذا مع التقصير إذا كان معتقداً كفاية المرة الواحدة.

سؤال ٢٧ : ما هو مقدار الفترة المتعارفة في الاستبراء بالبول؟

الخوئي : يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

الibriizi : يعلق على جوابه (قدس سره) : يقطع أو يطمئن.

سؤال ٢٨ : ذكرتم في رسالتكم العملية طريقة الإستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة ثم ينترها ثلاثة و ذكرتم أنه يوجد للإستبراء كيفية أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفة أو تترها؟ إذ أنكم ذكرتم ذكرتم في المنهاج النتر وفي المسائل المنتخبة العصر كتاب ترتيب العناصر في طهور حرمي

الخوئي : كلاماً سیان.

سؤال ٢٩ : إذا قطعت اليـد اليمـنى للمـكـلـف من فـوق المـرـفق فـعـند الـوـضـوء هل يـمسـح رـأـسـه و رـجـلـه الـيـمـنى و الـيـسـرى؟ أم رـأـسـه و رـجـلـه الـيـسـرى فقط؟

الخوئي : نـعـم عـلـيـه مـسـح رـجـلـه الـيـمـنى و الـيـسـرى مـعـاً.

سؤال ٣٠ : كثـير الشـك لا يـلـتـفت إلـى شـكـه عـلـى القـاعـدة، وـلـكـن هـل تـجـري فـي الـوـضـوء وـهـو فـي الـأـثـنـاء، فـمـثـلاً كـثـيرـاً مـا يـشـكـ في المـسـح عـلـى الرـأـس قـبـل المـسـح عـلـى الـقـدـمـين فـمـا وـظـيفـتـه هـنـا؟

**الخوئي** : لا تجري في الوضوء.

**سؤال ٣١** : الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب إزالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لأنه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل في هذه الحالة؟

**الخوئي** : الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

**التبريزي** : إذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفية ووضع شيء كلاماً يصعبه على موضع الدم بحيث يجري الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوض، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والممسحة عليها.

**سؤال ٣٢** : الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه كالجبيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟

**الخوئي** : تكون الوظيفة التيمم في مفروض السؤال.

**التبريزي** : إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

**سؤال ٣٣** : ما حكم وضع الفرد الذي على وجهه «حب الشباب» إذا خرج أثنا عشر ضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

**الخوئي** : لا بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثنا عشر ضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضرًا بالوضوء، والله العالم.

**سؤال ٣٤** : إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقة سوف تغطي أطراف الجرح، لأنها لا يمكن الصاقها على الجرح إلا باللف، هل

يُعفى عن البشرة التي غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئي : إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة والغسل والوضوء.

سؤال ٣٥ : إذا كان ذو الجبيرة يجهل حكمه الشرعي فيقتصر على التيمم أو الوضوء، وقد يتتفق أن يجمع بينهما رجاء، وكذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ما حكم عمله في الحالات الثلاث؟

الخوئي : إذا كان عاملًا بالوظيفة ولو اجمالاً صعب عمله، والا بأن لم يتتفق موافقاً لوظيفته بطل و لزمه الإعادة.

سؤال ٣٦ : لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ ووضعت عليه جبيرة هل تلحق بالكسور في الغسل والوضوء؟



الخوئي : نعم يلحق به مع جبيرته.

سؤال ٣٧ : هل يرى سماحتكم الكراهة في تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟ و هل يجوز تجفيف ~~بعض~~ أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟

الخوئي : لا أساس بتجفيف شيء من الأعضاء الذي تم غسله.

سؤال ٣٨ : ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟  
الخوئي : لا يضر في مفروض السؤال.

سؤال ٣٩ : ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟  
الخوئي : في هذه الصورة يفسد وضوءه.

سؤال ٤٠ : قلتكم في المسح : (يعتبر أن لا يكون على الممسوح بليل ظاهر، بحيث يختلط بليل الماسح بمجرد المماسة)، ما معنى هذه العبارة؟

**الخوئي** : اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبة محل المسع اغلب فلا يصح المسع حينئذ، نعم لا تقدح رطوبة محل المسع فيما لو كانت أقل من رطوبة ماء المسع.

**سؤال ٤١** : نقل عن رسالتكم أنه إذا توضاً من وَقْفٍ وَقْفٌ للمصلين بنية الصلاة هناك ثم عدل، فوضوئه باطل، وأما إذا أخذ قهراً فلا يبطل، مع أنه في كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم في الواقع، فما الفارق؟ و الإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصة الخاصة؟

**الخوئي** : الإكراه على الأخذ وإن لم يجعله من الحصة الخاصة إلا أنه لما كان معتقداً بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً و اخراجه من المكان المذكور، ففي هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلك صح وضوئه، وإن لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : نعم إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهراً بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الإحتمال أيضاً.

**سؤال ٤٢** : هل يجوز في الغسلة الواجبة أن لا يكمل بها العضو، بأن يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسلة المستحبة؟

**الخوئي** : مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحبّ، و عليه فلا إشكال في اكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : و بعبارة أخرى اذا لم يكمل

غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، و تعد الثانية الغسلة الأولى.  
سؤال ٤٣ : شخص غسل وجهه و يديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضاءه والذي يكفي لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟  
الخوئي : لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال ٤٤ : إذا صلى متوضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟  
الخوئي : صح الوضوء، ولم يصح التيمم حينئذ.

التبريزى : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، ولو مع انحصر الماء فيه، نعم مع الانحصر الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

سؤال ٤٥ : ماء الورد المسمى (أب كلابي) المتعارف في زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفترض بغمس الرأس فيه؟

الخوئي : إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً، و إن اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، ويكون غمس الرأس فيه مفترضاً.

التبريزى : ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى (بغلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحة الوضوء منه، و إن كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، ومع عدمه يضم التيمم إليه.

سؤال ٤٦ : ذكرت في شرائط الوضوء الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلت تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها، إذا

فلم اذا اشترط طهارة الاعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين  
بمعنى قبل؟

الخوئي : ليست طهارة الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل  
تكتفى طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكتفى طهارة كل  
عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى  
المسح عادة.

سؤال ٤٧ : ذكر صاحب العروة الوثقى «قدس الله نفسه» بما مفهومه في  
الوضوء في المسح على مقدمة الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً (فلو  
مسح المتوسط من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاصات الشعر  
مما يلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟



الخوئي : نعم يصح الوضوء.

سؤال ٤٨ : إذا كان الشعر النابت في مقدمة الرأس خارجاً بمده عن حده و  
كان مسرحاً، فهل يكفي المسح على مقدمة الرأس، حيث أن الشعر  
مسرح لامجموع على الناصية، أم يلزم أن يفرق؟ وعلى فرض عدم  
لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، وعلى فرض جوازه، هل هو مختص بمن  
كان شعر ناصيته خارجاً بمده عن حده؟

الخوئي : يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمده عن حده، كما أنه  
يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال ٤٩ : شخص بعد وضوءه قطع جلدة صغيرة من اطراف أظافره بحيث  
أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان  
وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

**الخوئي** : لا يجب إعادة الوضوء.

**التربيزي** : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : سواء كانت الجلدة المقطوعة صغيرة أم كبيرة.

**سؤال ٥٠** : من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزم المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل إلى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

**الخوئي** : نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

**سؤال ٥١** : هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفي بروءوس الأصابع، و هل يكفي باصبع واحد؟

**الخوئي** : نعم يكفي باصبع واحد.

**التربيزي** : نعم يكفي بروءوس الأصابع، بل باصبع واحد.

**سؤال ٥٢** : لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، و أخرى بالكف الأيسر مدة ~~من الزمن~~ بحال الحكم، مما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟

**الخوئي** : لا يضره ذلك من ناحية تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى رطوبتها الباقيه من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

**سؤال ٥٣** : لو كان شعره كثيراً فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، و يمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده في الشعر؟

**الخوئي** : إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تنمحى الأولى في الثانية فلا

بأس بذلك الكيفية.

سؤال ٥٤: هل يجوز في الوضوء غسل اليدين إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليدين من الزند إلى أطراف الأصابع، يعني هل يجب في البدء من المرفق الانتهاء إلى الأصابع دفعه واحدة، أم تجوز التجزئة بغسلها إلى الزند، ثم غسل بقية اليدين من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئي: لا بأس بذلك ويجزئ.

سؤال ٥٥: إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وعلى فرض الجواز هل يترب الشارب على اللحية فيأخذ البطل أم لا، لتابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ٥٦: هل يدخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل ~~اليمني~~ بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى ~~بالثوب~~ ثم تمسحها ~~باليد اليسرى~~، وهل يدخل لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريء أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الخوئي: لا بأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

سؤال ٥٧: لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن أخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الخوئي: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

سؤال ٥٨: إذا بدل أعضاء وضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، ومسح بيده على وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الخوئي : الإكتفاء بعد النية بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال ٥٩ : ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدة طويلة، وهو لا يعلم بفتواكم بالإحتياط الوجوبي؟

الخوئي : لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاة بهذا الوضوء، ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال ٦٠ : إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الخوئي : ينوب عنه غيره، ويمسح بيده، ويمسح قدميه.

التبيرizi: إذا تمكّن من رفع رجله، ولو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعاناً شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، ولا تصل النوبة إلى الإستنابة.

سؤال ٦١ : تعرّضتم في المسائل المستحدثة إلى أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأيكم في التوضوء والغسل، والتيمم، والصلاحة، في تلك الشوارع؟

الخوئي : لامانع من ذلك.

سؤال ٦٢ : هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربة للصلاة أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئي : نعم يكفي.

سؤال ٦٣ : الفالول الذي يظهر أحياناً في اليد، ولاجل ان يقطع يشد أصله بخيط شدأ قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفة المصللي حينئذ إذا أراد الصلاة؟

**الغوثي** : اذا امكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما اذا توقف عليه ايصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معدوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، وكذا اذا كان في باطن الكف، وأما اذا كان في محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

**سؤال ٦٤** : في باب الوضوء المسألة - ٣٦٧ - من توضيح المسائل ذكرتم: ان اليد اليسرى لا بد أن لاتغسل ارتماساً، للاشكال في المسح حيث، وفي المسألة التي بعدها - ٣٦٨ - قلتم: في بيان كيفية الوضوء الارتماسي - لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الاشكال على كل حال متحقّق نرجو منكم توضيح ذلك؟

**الغوثي** : ان المسألة - ٣٦٨ - متكلّلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي، وغير ناظرة الى اشكال اليدين الذي تتكلّلت ببيانه المسألة - ٣٦٧ -

**التبريزى** : المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لاتغسل بالإرتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و يبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل في اليدين بلة الوضوء فيمسح بتلك البلة، و أما المسألة الثانية فلا بد أن يكون غسل اليد اليسرى بالإرتماس، أي بعضها من طرف المرفق، و يغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدم، فلا منافاة بين المسألتين

**سؤال ٦٥** : ذكرتم في المسألة - ٣٦٧ - (ان الوضوء الارتماسي هو رمس الوجه واليدين في الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد

حيثئذ، فعليه لا بدّ من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيرة في اليد اليمنى؟  
الخوئي : في مفروض السؤال : لا بدّ أن يستنيب شخصاً آخر في غسل يده.

التبريزى : اذا تمكّن من غسل اليد اليسرى ترتيباً ولو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولى الماء شيئاً فشيئاً الى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق الى اطراف الأصابع فيتعين أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، والأَ فيستنيب شخصاً في صب الماء على يسراه كما ذكر.



مِنْزَهُ تَحْتَ كَوَافِرِ طَوْرَانِ

## مسائل في التيمم

سؤال ٦٦ : إذا تيمم لضيق الوقت بدلًا عن الغسل أو الوضوء، لكن في أثناء الركعة الأولى، وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمم وكذلك الصلاة أم لا؟

الخوئي : ليس بصحيح.

التبريزى : يُحکم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال ٦٧ : هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوسادة، أو على الفراش، أو على السجادة، وأمثال ذلك في صورة الإختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئي : إذا لم يجد التراب أو الأرض الطاهرة أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صح التيمم بما ذكر.

سؤال ٦٨ : قلت في التيمم بعد أن يضرب بيأطنه يديه على الأرض الأحوط نقضهما، والشاهد هو ضرب اليدين أحدهما بالآخر لاجل تحقق النفع، لكنه قيل : إن ضرب أحد اليدين بالآخر غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي : ضرب اليدين أحدهما بالآخر لا يضر في التيمم، ولا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال ٦٩ : إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد أن ينميشه شخص آخر، فما هي كيفية تيميمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين

تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى و اليد اليسرى في الجهة اليسرى، و تتعكس هذه الصورة فيما لو تممه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو: أن العاجز هل يُتمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئي : يُتمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة والجبين بكلتا يدي المتيّم، و يمسحهما من الأعلى إلى الأسفل وان كان من مقابله.

سؤال ٧٠ : الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب في التيمم، ما هي كيفية نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو غير ذلك؟

الخوئي : المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأخرى.

سؤال ٧١: في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، و ذلك مسافة غلوة سهم في الأرض الحزنة، و غلوة سهرين في الأرض السهلة، فما هو المقدار بالأمتار؟

الخوئي : بمقدار ما يعلم بوصول الرمية المتعدلة إليه من الأمتار.

سؤال ٧٢: إذا كانت اليد اليمنى مجبزة في مواضع التيمم ولا يستطيع المسح بها ولا الضرب كذلك، هل يضرب باليسرى فقط و يمسح أم ماداً يصنع؟

الخوئي : اذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.  
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): والأحوط الاستنابة للتيمم أيضاً مع التمكّن منها.

سؤال ٧٣: لو قدر للمتيّم بعد ضرب الأرض يديه أن لمس ثيابه أو حكّ بذرنه هل يبطل التيمم؟

الخوئي : لا يبطل ذلك تيممه.

**سؤال ٧٤ :** هل يجب مسح الجبهة في حالة التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهة كل الكفين، أم يكفي المسح ببعض الكفين؟

**الخوئي :** نعم يجب بكل الكفين

**سؤال ٧٥ :** هل يصح ضرب اليدين في حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

**الخوئي :** لا بأس به.

**سؤال ٧٦ :** هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الإسمنت؟

**الخوئي :** لا يجوز ذلك.

**البريزى :** الأحوط تركه مع التمكّن من غيرهما.

**سؤال ٧٧ :** هل يجوز للمتيمم بدلاً عن الغسل مس كتابة القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهة عند القراءة؟

**الخوئي :** نعم يجوز وترتفع الحرمة والكرابة، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهارة كما ذكر تفصيلاً في مكالمة - ٣٨٣ - ج ١ - المنهاج.

**البريزى :** يُعلق على جوابه (قدس سره): إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

**سؤال ٧٨ :** شخص أحترق مقدار من كلتايديه، أو احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هي وظيفته اتجاه الصلاة؟

**الخوئي :** اذا تمكّن من الوضوء الجبيري أتى به، وإذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صورة عدم تمكّنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأي نحو أمكن

**البريزى** : يُعلق على جوابه (قدس سره) : ولو بغسل بعض المواقع التي يمكن غسلها من الوجه واليدين، و اذا تمكّن كما ذكر فالاحوط وجواباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

**سؤال ٧٩** : المكلف الذي شدت يده الى رقبته على النحو المعهود و ذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ و اذا أراد التيمم او الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك، وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

**الخوئي** : اذا تمكّن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه اتى به، والا استناب على النحو المذكور في الرسالة، و اذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه ان امكن والا استناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعدور، و اذا لم يتمكن من ذلك أيضاً اكتفى باليد الواحدة.

**سؤال ٨٠** : العملية الجراحية الجراحة البلاستيكية، التي يمكن ان تمنع من الغسل او الوضوء ما هو حكمها؟

**الخوئي** : لابد من رفع المانع للغسل والوضوء ان امكن والا فالمتعين التيمم، و اذا كان في اعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

**البريزى** : إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، والا فإن كان في موضع الوضوء دون موضع التيمم تعين التيمم، والا كفى الوضوء.

**سؤال ٨١** : من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟

**الخوئي** : يصح تقديم كل منهما على الآخر.

سؤال ٨٢: من اتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذرها وأزيلت الجبيرة، فمن البديهي ان ما اتى به من العادات وقع صحيحاً لانه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العادات الآتية هل تحتاج الى غسل، ام لا؟  
الخوئي : نعم اثر غسله باق و لا يحتاج الى الاعادة، وكذا الوضوء مالم يأتِ بناقض.

سؤال ٨٣: ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟  
الخوئي : كل منهما له وزن واحد واثر واحد، والقرح: كالدمل؛ والجرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.



مركز تجربة تكوينية في طهارة بدوى

## المبحث الثاني في المطهرات

سؤال ٨٤ : إذا أسلم الكافر، ما هو حكم ملابسه وفراشه والأواني التي كان يستعملها في حال كفره؟ هل تطهر بعأ لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟  
الخوئي : لا يطهر غير بدنه مما ذكر باسلامه إذا كان تنبع من سببه، بل يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال ٨٥ : هل تطهر الأرض أسفل الأحذية و عجلات السيارات و الدراجات بالسير عليها؟

الخوئي : لا تطهر غير أسفل القدمين والأحذية.

سؤال ٨٦ : في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية توجد عملية إعادة مياه المجاري والبالوعات إلى مياه نقاء، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تستخرج تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والإستعمال طبيعياً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والإستعمال وعدمه؟

الخوئي : إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، ولا تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير الموجبة للإستعمال، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبيرزي : يُعلق على جوابه (قدس سره) : إذا علمت حالتها السابقة

بالنجاسة يحكم ببقائها، إلا إذا استحال إلى البخار أو غيره، وانصبَ عند صيرورته ماءً في مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال ٨٧: إذا مُزجت هذه المياه المضفأة من المجاري مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساساً، وتم توزيعها في البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئي: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ إن علم به.

سؤال ٨٨: الماء الخارج من دوش الحمام، والذي يتراكم كال قطرات المطر، هل هو بحکم ماء المطر؟

الخوئي: إذا كان حال تساقطه متصلًا بالمادة فحكمه حكم ماء الكر.

التبيرizi: إذا تساقط بصورة قطرات المتتالية كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ٨٩: مقدار الكر بالمساحة (٢٧ شبراً) وبالوزن (١٢٨ مناً تبريزياً) إلا (٢٠ مثقالاً) كما قررت ذلك في محله، فإذا كانت المساحة المعينة لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

الخوئي: إن كلاماً من الوزن والمساحة كافٍ في تعين المقدار.

التبيرizi: الأحوط لولم يكن أظهر ملاحظة المساحة.

سؤال ٩٠: المياه المعدّة للشرب، والتي تصل إلى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً ما يكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعد مضي وقت قصير على انفصالها عن الأنابيب، واستقرارها في الاناء يزول ذلك التغيير الذي ينشأ كما يقال من إضافة بعض المواد المعقمة (الكلور) للمياه لمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

**الخوئي** : الماء المضاف هو الذي لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لا يصير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الاجزاء التي خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد في قعر الاناء، و أما تغير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجب الاضافة.

**التبريزي** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا يخرج بما ذكر الى الاضافة.

**سؤال ٩١** : يعتبر في تطهير الثياب إزالة الغسالة هل يكفي تبييسه بمروحة أو بحرارة بحيث يت弟兄 الماء دون عصره؟

**الخوئي** : لا يكفي التبييس مكان العصر.

**سؤال ٩٢** : لو عكس ضوء الشمس بمرأة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة هل تكفي في تطهيرها؟

**الخوئي** : لا يكفي ذلك في التطهير.

**سؤال ٩٣** : الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذة هل تُطهر أم لا؟

**الخوئي** : الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

**سؤال ٩٤** : لو أصقت سجادة في الأرض بمادة لاصقة كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

**الخوئي** : لا يحسب بذلك من الثوابت في حكم التطهير.

**سؤال ٩٥** : إذا أصابت الثلوج نجاسة هل ينجز، و على تقدير النجاسة هل يظهر بالقليل؟

**الخوئي** : نعم ينجز بالملاقاة و يظهر بالغسل.

**سؤال ٩٦** : محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل، ولا يعلم كيفية تغسلهم للملابس، و احتمال أن

يودع أناس لا يراغون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات، ولا يعلم ديانة العمال الذين يستغلون في تلك المحلات، ماحكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة و النجاسة؟

الخوئي : لابد أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، و حصول التطهير ان كانت متنجسة، و ان لا يعلم بنجاسة الات الغسل، أو مبادرته لو كانت ظاهرة قبل ضمها اليها.

التبريزي : يضاف الى قوله(قدس سره)؛ وأن لا يعلم بنجاسة الات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال ٩٧ : هل الحبل الذي ينشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي تظهرها الشمس أم لا؟

الخوئي : لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

سؤال ٩٨ : شخص ركب سيارة تحتوي على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسة احد تلك المقاعد لا على التعين، فما هي وظيفته؟

الخوئي : لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال ٩٩: اذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، او طرف من ارض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشيء الرطب اذا لاقى قسماً من ذلك الفراش، او من تلك الأرض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقي، أم لا يجب ذلك، علماً بأن الموضع المتنجس من الفراش او الارض غير معين؟

الخوئي : ما فرض في السؤال محكوم بالطهارة.

سؤال ١٠٠ : ما رأي سماحتكم بالنسبة لعصير العنبر المغلي، وما رأيكم بالنسبة لعصير العنبر الذي يأتي من الدول الغير إسلامية في علب؟

**الخوئي** : العصير العنبي المغلق إذا ذهب ثلاثة بالغليان لم يكن به بأس، وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلاثة بالغليان أو لم يكن مغلقاً أصلاً.

**البريزى** : يُعلق على جوابه (قدس سره) : ولا يبعد أن يكون ذهاب الثلاثين بغير الغليان أيضاً كافياً، كما إذا ذهب ثلاثة بالشمس أو الهواء.

**سؤال ١٠١** : هل يكفي في تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليهما، وهل يكفي ذلك في تطهير المتنجسات بالبول التي اشتربتم التعدد في تطهيرها أم لا؟

**الخوئي** : اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفود الماء داخل الثوب او الفراش وانفصالة عنه فعليه يكفي ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

**البريزى** : يُعلق على (جوابه قدس سره) : والمراد أنه يكفي اذا فرض انفصال معظم الماء الذي رسب فيه أولأ كما في صورة العصر، فيما اذا كان الماء بغير تدافع.

**سؤال ١٠٢** : هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطاً في طهارة الذبيحة؟  
**الخوئي** : غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهارة بقية الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقي دمها.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهارة الذبيحة، نعم لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

## مسائل متفرقة في النجاسات

سؤال ١٠٣: هناك سبhat مصنوعة من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يُحکم بالطهارة أم لا؟

الخوئي: نعم إنها محكومة بالطهارة باعتبار أنها مما لا تحله الحياة.

سؤال ١٠٤: لو وقع في الكرنجاسة ولم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها هل يُحکم بنجاسته؟

الخوئي: إذا كان عدم التغير لوجود المانع نجاسته، أما لو كان لعدم المقتضي كعدم لون له فلا ينجس إلا إذا كان يوجب الإضافة أو بتغير طعمه أو ريحه.

البريزzi: يُحکم بطهارة الماء، **إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتَّحد لونه مع لون الماء.**

سؤال ١٠٥: هل يجوز تطهير بعض المنتجسات في المسجد، بحيث تكون الغسالة في مغسلة معلقة في حائط المسجد؟

الخوئي: إذا لم يوجب نجاسة شيء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ١٠٦: ما حكم من لمس ميتا بيده اليمنى (فأصبح نجساً بنجاسة مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الخوئي: لا يرتبط نجاسة العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

**سؤال ١٠٧:** هل تثبت النجاسة بالشياع المفید للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطة الصحف والمجلات و شاع في البلاد الإسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

**الخوئي :** الشياع المفید للعلم في موضوع ماحججة مفيدة لثبوت حکمه، والله العالم.

**سؤال ١٠٨ :** من النجاسات المعفو عنها في الصلاة (دم الجروح والقروح في البدن و اللباس حتى تبرأ... الخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختياراً؟

**الخوئي :** نعم هما سواء في العفو، مادام من القرح أو الجرح.

**سؤال ١٠٩ :** تستورد بعض الدول الأجنبية جلوداً من الدول الإسلامية و تخلطها مع جلود من انتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلدية، و تصدرها إلى البلاد الإسلامية، فما حکم هذه المصنوعات كالأحذية و الحزام و الجزدان و غيرها في الطهارة و النجاحمة، و كما حکم في حملها في الصلاة؟

**الخوئي :** المشكوى فيها محکومة بالطهارة، و عدم جواز حملها في الصلاة.

**التریزی :** محکومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها أيضاً.

**سؤال ١١٠:** ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركة الفلانية المعينة هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الإسلامية و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير إسلامية، أو العكس لذلك؟

**الخوئي :** إن كانت في البلد الإسلامي يُحکم بالطهارة والتذكرة.

البريزى : ان كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان كانت في البلاد الإسلامية فيحكم بالطهارة والتذكية.

سؤال ١١١ : صحيح أن الاحتياط الورعي طريق النجاة، ولكن ما الوجه لدىكم - سيدى - في الزامية هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالي حتى يجب، و مجرد عدم مخالفته المشهور في بعض المسائل - مع العلم أنكم لا ترون حجية المشهور - لاتوجب الإلزام سيدى، كما في مسألة طهارة الكتابي مع تمامية الدليل الشرعي على ذلك، وكما في مسألة مفترضة الدخان والبخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود «موثقة عمرو بن سعيد» في عدم البأس في الدخنة التي تدخل الحلق، وعدم صحة قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمي في كل ذلك؟

الخوئي : قد يكون هناك جهات تقنضي عدم الإفتاء في المسألة، فإن الإفتاء في مسألة ما مع وجود من به الكفاية من المجتهدين غير واجب علينا فليراجع فيها غيرنا.

البريزى : لا يجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، وإنما الواجب أن لا يوقعه في خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعي، وبما أن هذه الموارد المشار إليها التي يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهة قبل الفحص للعامي لعدم فتوى الأعلم بالحلية، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم بالأعلم.

سؤال ١١٢ : لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمي - الحاكم بأمر الله - كالدروز -

فهل يكون الاقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة - كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الغوثي : ما تسبينا في الفرض المذكور لانزعه بصدره منا، وان الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة و المعاد و شيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الى التشكيك في احد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، والا فالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحکم بنجاسته، والله العالم.

سؤال ١١٣ : ذكرتم في المنهاج - ج ١ - ٢٨٥ - طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبر والزيت والعسل.... الخ الا أن يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسيرية، ولم تذكروا الإطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزلونه منزلة العلم، فهل الإطمئنان في هذا المورد وبقية موارد الطهارة الخبيثة لا يعتبر حجة، ولا يدمن تحصيل العلم، أم أنه كالعلم في المقام وفي كل مورد؟

مِنْ تَجْهِيْتِكَ مُؤْمِنٌ بِمِنْزَلَةِ الْعِلْمِ

الغوثي : نعم الإطمئنان بمنزلة العلم.

سؤال ١١٤ : ما حكم المادة التي تنزل من المرأة عند تهيجها؟ هل هي مادة منوية كما سمعنا علمياً، وهل يحکم بنجاستها اذا كانت كذلك؟

الغوثي : إذا كانت تلك المادة واجدة لصفات المني المذكورة في الرسائل العملية فهي منوية و محكومة بالنجاست، و ان لم تكن واجدة لتلك الصفات لم يحکم بنجاستها، والله العالم.

التبريزي : يُعتبر فيه الشهوة والفتور، ولا يُعتبر الدفق، بل لا يُترك الاحتياط اذا كانت مع الشهوة الخاصة فقط.

سؤال ١١٥ : يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي - والذي يُعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي للإنسان من ناحية التركيب الكيماوي فهل يُعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئي : لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال ١١٦ : يقوم الطلبة أيضاً في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية وفصل كل جزء على حدة، فهل يُحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئي : إذا فرضت استحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دمأ فهي محكومة بالطهارة مالم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً ببرطوبة، والله العالم.

سؤال ١١٧ : ما هي كيفية تطهير الأرض المسطحة بالبلاط، وأجزاء المنزل كال أبواب والجיטان المتوجستة بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنابيب المطاطية المتعارفة (الشلنق)؟

الخوئي : يكفي مرة واحدة.

سؤال ١١٨ : إذا غلى الماء الذي وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم أكل ذلك العنب، مع إنا لانعلم بنفوذ حالة الغليان إلى داخل العنب، أم لا؟

الخوئي : مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.

سؤال ١١٩ : العنب والتمر اللذان صُبّيرا خمراً، وكان فيهما شيء من عيدانهما، إذا إنقلبا ذلك العنب أو التمر خلاًأثر صب الخل فيهما، فهل

يقدح وجود تلك العيadan في تحقق الطهارة، ام لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنّه لا يضر العود الصغير للعنب والتمر، اذا كان في داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القيد أن العود اذا كان كبيراً يضر في تتحقق الطهارة؟

الخوئي : الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقنا بصيرورة العود الكبير او البادنجان او الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل اشكال، اما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين

سؤال ١٢٠: اذا وجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة من بلدان اخرى، لكن لا ندرى هل أنها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية،  
فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي : في هذه الصورة يجوز الصلاة بتلك الجلود.

سؤال ١٢١: ما معنى كلمة الواطيء والموطوء والجلال في الرسالة؟

الخوئي : الواطيء هو الناكح والموطوء هكذا المنكوح، والجلال هو الحيوان الذي أكل عذرة الإنسان.

التبريزى : يُعلق على جوابه (قدس سره) : الجلال هو الحيوان الذي تعود على أكل عذرة الانسان.

سؤال ١٢٢: الحيوان اذا كان جلاً لأهل لحمه ظاهر، و هل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئي : يحرم أكله لكنه ظاهر.

سؤال ١٢٣: هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير، واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً،

**الخوئي** : الغسل بمثل هذه الصابون لا اشكال فيه، وان كان هذا الصابون نجسًا.

**سؤال ١٢٤** : يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخدت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاة فيها مع العلم بانها ليست مانعة من المسع؟

**الخوئي** : في هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا اشكال فيه.

**سؤال ١٢٥** : اذا كانت اليد متنجسة هل يجب اعلام المصافع مثلاً بذلك حتى يتتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

**الخوئي** : نعم يجب، اما التجنب عن موجب التنجيس ليده أو اعلامه بموجبه إذا كانت الملاقة بـ طوبية مسرية.

**التربيزي** : يجب اعلامه بموجب النجاسة، أو بتجاسته مطلقاً.

**سؤال ١٢٦** : شريط المسجل الذي سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كاسماء الله تعالى، فإذا سقط في مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

**الخوئي** : نعم يجب إخراجه وتطهيره.

**سؤال ١٢٧** : الالبسة و شبهاها، اذا أزيل عين النجاسة عنها، هل يكفي عصرها داخل الماء ام يلزم عصرها خارجه؟

**الخوئي** : يكفي هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج الى التعدد يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

**سؤال ١٢٨** : يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، والدهن، من اللبن استعمله عشرة اشخاص على نحو يضع الاول لبني في ظرف الجهاز وبعد

الانتهاء بخروجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الاشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم انها من لبن أيٍ منهم المتنجس هل هو اللبن الاخير و البقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

الخواي : نعم اللبن الاخير محكم بالنجاسة فقط، والبقية محكمة بالطهارة.



### المبحث الثالث

#### مسائل في غسل الجنابة

سؤال ١٢٩ : غسل الجنابة من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟

الخوئي : نعم يجزئ عن الوضوء وان كان كذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٠ : اذا اغتسل وأخرج ريحًا أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئي : حكمه حكم تارك الغسل في لزوم اعادة الصلوات التي أتى بها في هذه الحالة، والله العالم.

التبريزي : يُعيد على الأحوط.

سؤال ١٣١ : إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجرئ أم لا؟

الخوئي : لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ١٣٢ : ما هو الظاهر من الاذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي : هو الذي لا يصل اليه الماء مع الصب عاديًا.

سؤال ١٣٣ : إذا كان في داخل إذن الجانب مرض يضره الماء، ويمكنه الاغتسال من دون ا يصل الماء إلى خارج الاذن الأ بطريق المسمح حتى لا يتسرّب إلى داخلها، فهل يجتازى بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي : يكفي اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفى بمجرد

المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل إلى التيمم.  
الibriizi : إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الإذن الذي  
يُعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، والأيّ تعين عليه التيمم.

سؤال ١٣٤ : إذا كان في باطن عين المتصوى أو المغتسل مرض يمنع غسل  
ظاهرها إلا بطريقة المسع بتبليغ الاصبع، هل يجب الغسل مع المسع  
حول العين أو يتيمم؟ وكذا لو كان في الإذن أو الفم أو غيرها من البوابات  
المتصلة بالظاهر؟

الخوئي : لا يجب الصب بل يجري الماء ولو بمعونة امرار اليد.

الibriizi : إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، والا ف مجرد  
المسح من غير صدق الغسل غير مجز لافي الوضوء، ولا في الغسل.

سؤال ١٣٥ : إذا خرج من ذكر الرجل شيء على شكل قطع جامدة بعد البول  
مباشرة بدون انتصاب ولا شهوة ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل  
للجنابة؟

الخوئي : لا شيء عليه فيه كتبه تكثير حلوه سدى

سؤال ١٣٦ : في الغسل الترتبي إذا رمى العضو في الماء ولم يخرجه بل  
مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئي : لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط  
بالعضو، و يتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة  
من الم محل.

الibriizi : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : هذا إذا كان المسع مستوعاً  
لت تمام مقدار العضو الذي في الماء والأجزاء مشكل.

سؤال ١٣٧ : اللزقة (المشمع) وهي ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفه

أو ازالته، هل هي كاللطوخ المطلبي بها العضو، أو كالعصابة التي يعصب بها العضو، لأنم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين الغسل والتيتم؟  
الخوئي : ما مُثل عنده كاللطوخ المطلبي للتداوي، و يتعمّن الغسل جبيرة، و ليس من موارد التخيير، والله العالم.

الثبريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره) : الأحوط ضم التيمم في الفرض.  
سؤال ١٣٨ : متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبى، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والاجراء ووصول الماء؟

الخوئي : يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة؟ أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال ١٣٩ : شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، أما لنسianne له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الخوئي : غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل ان الغسل اذا كان مُسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال ١٤٠ : تبليل اليدين للغسل الترتيبى، أو لل موضوع على نحو مسحها بالزيت هل يكفي أم لا؟

الخوئي : يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليدين.

الثبريزى : يكفي المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطة اليدين.

سؤال ١٤١ : الشخص الجنب اذا كان داخل الحوض او الخزينة، وبعد غسل الرأس و الرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن واليسرى أن يخرج ب تمام بدنـه أم لا يجب ذلك، وكذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن واليسرى او انه يتبعـد عن ماء

الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين ام لا يجب ذلك؟

الخوئي : نعم بناء على الاحتياط الوجوبي لابد من اخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذلك في ماء الدوش ، والمطر ، والميزاب ، وامثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ١٤٢: شخص أتى بغسل الجنابة في شهر رمضان ثم صام أيامًا قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي : يلزمته قضاء ما وجب عليه في تلك المدة من الصلاة والصوم.  
الثيري : يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم.

سؤال ١٤٣: شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبني على قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟  
الخوئي : يجب عليه قضاء الصوم.



الثيري : يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ١٤٤: ذكرتم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاماً أو بعضها من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على اخراج اليدين أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الخوئي : حيث أن هذا أحد الإعتبار في الإرتماس، فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبة.

الثيري : يكفي في الغسل الارتماسي أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواءً كان الخارج الرأس والرقبة، أو بعض الرأس.

## مسائل في أحكام الحيض

سؤال ١٤٥: المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي: لامانع من توقف الجنب والجائض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

سؤال ١٤٦: المرأة التي قطع مبيضها والطبيب يقول أنها لا تحيسن بعد ذلك وهي في سن من تحيسن، فإذا رأت الدم بصفات الحيسن فهل هو بحكم الحيسن، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

الخوئي: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علامات الحيسن، أو كونها في أيام العادة فذلك محكم بالحيسن.

سؤال ١٤٧: النساء اللاتي يتغاضين الأعراض، أحياناً يرینن الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلأً بعد سبعة أيام يریننه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

الخوئي: في المورد المذكور مالم يتصل ثلاثة أيام لا يتترتب عليه أحكام الحيسن، ويلحق بالحيسن إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات اثناء العشرة.

سؤال ١٤٨: غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيسن، مما هو تكليفها، فهل تعد حيسناً، أم لابد أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضنة؟

**الخوئي** : نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين تردد الحائض واعمال المستحاشية حتى بلوغها الستين سنة بناء على الاحتياط.

**سؤال ١٤٩** : هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟

**الخوئي** : نعم حكمها حكم الجنب.

**سؤال ١٥٠** : إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأى الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتدي من أثر هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

**الخوئي** : نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

**الibriizi** : لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

**سؤال ١٥١** : إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

**الخوئي** : إن كان حيضاًها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلوة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاوها، و منه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضاًها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

**الibriizi** : يعلق على جوابه (قدس سره) : بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء وإن كان القضاء أحوط.

**سؤال ١٥٢** : رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرتين في شهرين متاليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر

الحيضي ليتسنى معرفة المقصود من عبارة «أيام العادة» في المسائل اللاحقة، ومن أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقنية و عددية تتحيض بمجرد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئي : نعم تحصل العادة بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين في العددية، و أما الوقنية فلا.

الibriizi : في العادة العددية كما ذكر، و أما الوقنية فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعية لا شرعية، و تتحيض حينئذ بمجرد رؤية الدم في الوقت الذي صارت عادة طبيعية، و تراعي عادتها العددية في عدد أيام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، وكانت صفرة.

سؤال ١٥٣ : ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرتة - مثلاً سبعة أيام - و أخرى ثمانية أيام في الشهر الثاني، هل تبقى عددية أو تتغير عادتها، وما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

الخوئي : اذا كان التخلف مرتة واحدة فلا يضر، و ان تكرر هدم العادة، والله العالم.

الibriizi: يُعلق على جوابه (قدس سره): في زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاوئها مالم تكرر المخالفة على ذلك مرات متعددة.

سؤال ١٥٤ : ما حكم ذات العادة الوقنية إذا تغير الوقت بين فترة و أخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيستين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فترة

اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتية أم تتغير عادتها؟

الخوئي : المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختاماً، أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال ١٥٥ : إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض و انقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي : إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع - وإن فرض كون الدم أصفر - حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية في أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكماً بالحيض و إن لم يتجاوز العشرة أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٥٦ : ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة،  
الخوئي : المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ١٥٧ : امرأة ذات عادة عدديّة و عادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيرت عادتها إلى مضطربة أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة و

كذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات، نعم إذا استمرّ الدم الواجب لها وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عدديّة تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة، والأف تجعل العشرة حيضاً وما زاد عليها استحاضة، والله العالم.

البريزى : تجعل الدم الثاني الواجب لها حيضاً من أول رؤية الدم الثاني بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضة فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من الأول في أيام عادتها، والأف تعمل بما تقدم في جواب السيد الخوئي (قدس سره).



مركز تجربة تطوير طهارة سدى

## مسائل في الإستحاضة

سؤال ١٥٨: لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يُحکم بصححة عملها؟  
الخوئي: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواه جهلت أم لا بها، والعاملة بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال ١٥٩: إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال ١٦٠: ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الإستحاضة أم لا؟

الخوئي: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالإستحاضة.

سؤال ١٦١: المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تتنبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبِّع الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

## مسائل في النفاس

سؤال ١٦٢: إذا وجب الجمع بين تروك النساء وأفعال المستحاشة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم الاحتياطاً.

سؤال ١٦٣: إذا أسقطت المرأة حملها و كان له شهراً أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئي: الإعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين تروك النساء وأحكام المستحاشة، و تلزم الديمة على من أسقط.

الثيري: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم اذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذلك إذا كان بصفات الحيض و شرائطه، و تلزم الديمة على من أسقط.

## المبحث الرابع

### مسائل في أحكام الميت

سؤال ١٦٤: في بلاد الغرب عندما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، وتشريح جثته و حتى رأسه في غالب الأحيان لأسباب شتى، و عندما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

الخوئي : يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

سؤال ١٦٥ : عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لاسيما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس ~~أو لأبيلاستيك~~ من دون تغسله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

الخوئي : إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن يُبَسِّم من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال ١٦٦ : جنابكم تشرطون طهارة موضع التيميم وهذا الرأس مثلاً ليس بظاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيميم له على النجاسة؟

الخوئي : لا يعتبر في صحة التيميم طهارة مواضعه.

سؤال ١٦٧: في حال التيميم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليد حبيطة

**أن لا تنتقل العدوى؟**

**الخوئي :** لا يجوز ذلك، اذا كان التيميم للعميت باليد المذكورة.

**سؤال ١٦٨ :** اذا مات المسلم ولم يصل عليه (الصلاه على الميت) ولا (صله الوحشة) فهل يجوز أن يصلى عليه صلاه الوحشة بعد ليلة أو ليلتين أم لا؟

**الخوئي :** لا يجوز الصلاه بعد ليلة أو ليلتين

**التبريزي :** يضاف الى جوابه (قدس سره)؛ و أما الصلاه الواجبة فالاحوط الصلاه عليه بعد الدفن، اذا لم يصل عليه قبله، ولو كان بعد ليلة أو أكثر.

**سؤال ١٦٩ :** ميت دفن في مكان ولم يوص أن يدفن في أي مكان آخر، هل يجوز لوليته نشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟

**الخوئي :** لا يجوز لمثله النبش.

**سؤال ١٧٠ :** إذا لم يكن مع المرأة المتوفاة أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً الى النجف ~~مع آخرين ليسوا~~ من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

**الخوئي :** نعم يجوز.

**سؤال ١٧١ :** هل يجوز ارسال الميت الى بلد ما اذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع الى الظالم؟

**الخوئي :** لا مانع، اذا كان مصلحة في النقل والإرسال.

**سؤال ١٧٢ :** هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الانسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، و هل يختص ذلك بالمسلم؟

**الخوئي** : إن لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، و مورده المسلم،  
والله العالم.

**سؤال ١٧٣** : هل يجوز دفن المرأة مع الحلي (المجوهرات)؟  
**الخوئي** : الدفن مع الحلي غير جائز، و هو اتلاف للمال، و في صورة  
حصوله لابد من اخراجها، و ذلك في موارد جواز النبش.

**سؤال ١٧٤** : في صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر  
أم لا؟

**الخوئي** : نعم ينبع اذا لم يوجب الهتك والاهانة، و لا يلزم اخراجه إذا  
امكن تحنيطه داخل القبر.

**سؤال ١٧٥** : هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

**الخوئي** : نعم على كراهة في الآخرين

**سؤال ١٧٦** : هل يجوز خياطة القميص للفن الميت أم يجب أم لا؟

**الخوئي** : لا مانع من الخياطة ~~ولكتها~~ مكرفة كما يكره بل الخيوط  
بالريق.

**سؤال ١٧٧** : هل وضع شيء مع الميت في القبر، كشريط العزاء، رجاء للنجاة  
حرام أم لا؟

**الخوئي** : إذا كان برضاء مالكه، و مع الرجاء فليس بحرام.

## مسائل في الفسل المستحب

سؤال ١٧٨: امرأة ارادت أن لا تترك غسل الجمعة في اربعين أسبوع على التوالي وفي أثناء ذلك ترى الدم أيام العادة، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الاتيان به أثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: نعم هو صحيح، والحيض لا يمنع من ذلك، وكذا من باقي الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال ١٧٩: هناك أربع صور لغسل الجمعة: ١- ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة؛ ٢- او صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليلة السبت؛ ٣- او صبح السبت حتى الغروب؛ لما أول ليلة الجمعة وليلة السبت، فأي منها يكفي عن الوضوء؟

الخوئي: الغسل في الصورة الأولى ~~للمتشتبه~~ مشروعيته، ويأتي به رجاءً لذلك ولا يجزي عن الوضوء والله العالم. وفي الثانية: يكفي عن الوضوء، والله العالم، وفي الثالثة: يكون قضاءً ويجزى عن الوضوء، وفي الرابعة: غير مشروع حتى يجزي عن الوضوء.

# كتاب الصلاة

وفي مباحث:

المبحث الأول : في صلاة الجمعة.

المبحث الثاني : مسائل متفرقة في المقدمات و  
الأجزاء والشرائط والقضاء.

المبحث الثالث : في صلاة الجماعة

المبحث الرابع : في الشك والسهوا.

المبحث الخامس : في صلاة المسافر.

## المبحث الأول

### في صلاة الجمعة

سؤال ١٨٠: تذكرون في المنهاج أن صلاة الجمعة واجبة تخيرأ، بمعنى أن المكلف مخير في اقامة الجمعة اذا وجدت شرائطها وبين اقامة الظهر، و تذكرون في الفرع السادس بعد ذلك أنه اذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجوب الحضور على الا هو؟! وقد تناهى اليها عن بعض منسوباً الى بعض وكلائنكم بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور و ان أقيمت صلاة الجمعة واجدة لشرائط الوجوب والصحة، نرجو الالباصح لهذا الأمر و فتواكم؟

الخوئي : لاتنافي بين المسألتين فإن أصل اقامة الجمعة واجبة تخيرأ، و أما اذا أقيمت واجدة للشرائط منها عدالة الإمام حينئذ يجب الحضور على الا هو.

سؤال ١٨١: هل يمكن أن تحدو دالنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، و ليس بالتحديد بالظل؟ مثلاً ساعة أو أقل أو أكثر؟

الخوئي : لا يمكن تحديده بالساعة باعتبار أن مدة صيغرة ظل كل شيء مثله تختلف سعة وضيقاً باختلاف الفصول، و ليس لها وقت محدود في تمام الفصول لكي يمكن تحديده بالساعة.

سؤال ١٨٢: الذين لا يجب عليهم الحضور كالمرتضى والمسافر... وغيرهما اذا حضروا الجمعة و صلوها بعد اتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضة

الظهر أم لا؟

الخوئي : نعم لو حضروا و صلوا هاجمّعة أجزأـت عن ظهـرـهم.

سؤال ١٨٣ : هل الذي يُقلـدـ سـماـحتـكمـ مـخـيـرـ بـأنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـرـجـعـ آـخـرـ .  
الأعلم فـالـأـعـلـمـ - فـيـ مـسـأـلـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـ يـتـرـكـهاـ دـوـنـ عـذـرـ،ـ أـمـ يـأـثـمـ إـذـاـ  
تـرـكـهاـ دـوـنـ عـذـرـ؟

الخوئي : لـامـوـقـعـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ الغـيـرـ فـيـ مـوـرـدـ الـفـتـوـىـ،ـ وـلـهـ الرـجـسـوـعـ فـيـ  
مـوـارـدـ اـحـتـيـاطـاتـنـاـ الـوـاجـبـةـ وـلـاـ يـأـثـمـ.

التبريزـيـ : يـضـافـ إـلـىـ جـوـابـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ:ـ وـ مـوـارـدـ اـحـتـيـاطـ الـحـضـورـ  
إـلـيـهـ إـذـاـ اـقـيـمـتـ مـعـ الشـرـائـطـ.

سؤال ١٨٤ : يـدـعـيـ الـبـعـضـ أـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـذـنـ مـنـ الـمـرـجـعـ  
لـاقـامـتـهـاـ وـأـجـبـنـاهـمـ بـأـنـ اـمـامـ الـجـمـعـةـ هـوـ اـمـامـ الـجـمـعـةـ مـعـ توـفـرـ الشـرـوـطـ،ـ وـ  
لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـازـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـتـهـاجـ فـرـدـوـاـ بـأـنـ عـبـارـةـ الـمـنـهـاجـ لـهـ تـأـوـيلـ  
فـمـاـ هـوـ الـجـوـابـ؟

الخـوـئـيـ :ـ الـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـهـاجـ فـلـاـ تـأـوـيلـ لـعـبـارـتـهـ.

التبريزـيـ : يـعـلـقـ عـلـىـ جـوـابـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ:ـ وـلـكـنـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحـاـكـمـ  
الـشـرـعـيـ الـذـيـ يـدـهـ مـبـسوـطـةـ أحـوـطـ،ـ إـذـاـ أـرـادـ اـقـامـتـهـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ  
تحـتـ سـلـطـةـ ذـلـكـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـاـتـيـانـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ وـلـوـ  
بـعـدـ الـجـمـعـةـ أحـوـطـ.

سؤال ١٨٥ : لـوـ صـلـىـ الـجـمـعـةـ فـهـلـ مـنـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ كـذـلـكـ،ـ وـهـلـ  
يـصـلـيـ الـظـهـرـ جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ؟

الخـوـئـيـ :ـ إـذـاـ أـقـيـمـتـ جـمـاعـةـ صـحـيـحةـ فـلـاـ تـجـبـ مـعـهـاـ اـعـادـةـ الـظـهـرـ جـمـاعـةـ

ولأفرادى، ولا بأس أن يعيد بنية القرية غير الفريضة.

سؤال ١٨٦ : الإمام في صلاة الجمعة بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية وقنت القنوت الثاني المستحب بدلًا من أن يهوي إلى السجود هوى إلى الركوع ثانية فهنا الصلاة باطلة، هل يستطيع المأمومون اتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحدهم أماماً؟

الخوئي : نعم بطلت صلاته، ولهم أن يتموها بأحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليدين عن الاتمام رأساً، ولكن لا يكتفون بها لظهورهم ويصلّون الظهر أربعاء لأنفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزى : يُعلق على جوابه (قدس سره) : أي لهم أن لا يرفعوا اليدين عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال ١٨٧ : في مفروض السؤال السابق: لو حصل زيادة الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئي : نعم كاف في البطلان لصلاته

سؤال ١٨٨ :رأيكم أنه لا بد أن تكون هناك مسافة فرسخ (٥/٥ كلم تقريباً) بين مكان اقامة الجمعة وجمعة أخرى، فلو كان هناك من يفتني بجواز أن تكون المسافة أقل من ذلك قوله مقلدٍ يريدون اقامتها، فماذا ينبغي على مقلديكم؟

الخوئي : الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من بعد.

سؤال ١٨٩ : ما حكم الشك في صلاة الجمعة، وما حكم الشك في الخطيبين بعد الدخول في الصلاة؟

الخوئي : حكم الشك في الركعة فيها حكمه في كل ثنائية، وفي غير

الرکعة کحکمه فی سائر الرکعات، ولا یعنی بالشك فی الخطبتین بعد  
الدخول فی الصلاة.

التبریزی : یضاف الى جوابه (قدس سره)؛ كما أنه لا حکم لشك المأمور  
مع حفظ الامام، كذلك العكس نعم إذا شكوا جميعاً الامام والمأمور  
تبطل الصلاة.



## المبحث الثاني

### مسائل متفرقة في الصلاة

سؤال ١٩٠: أ- ذكرتم في المنهاج -في السترو والساتر - ثلاثة فروض لظهور العورة ثم قلتم: «اذا التفت الى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر» فهل هذا الحكم باعادة الصلاة يشمل الفرض الاول اذا بدت العورة لريح او غفلة أثناء الصلاة و سترها في الحال، دون أن يقع جزء من الصلاة بدون ستر العورة؟

ب- وهناك امرأة تقول: كثيراً ما يحصل أن أتبه أثناء الصلاة أن قسماً من شعري ظاهر فأستره في الحال واستمر في صلاتي، فهل صلاتي باطلة؟  
ج: إذا كان الجواب ببطلان صلاتها باعتبارها أن عورتها في الصلاة تمام بدنها فما حكم صلاتها إذا كانت قد تناولت أحد الفقهاء وأجاب بصحة صلاتها، وهي واثقة من قوله وفضله، وهي من مقلدي سماحتكم، واستمررت على هذه الحالة عدة سنوات؟

الخوئي: نعم تبطل الصلاة في الصور المذكورة في موردكِي السؤال الأول والثاني، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصوري بمعنى اعتقدت بذلك فلا اعادة عليها.

البريزى: أ- يعلق على جوابه (قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاته مستوراً، وأما إذا كان ملتفتاً حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاة.

سؤال ١٩١: الاتيان بنافلة الظهر بين أذان فريضة الظهر واقامتها راجح أم لا؟

وكذا في غيرها من النوافل المرتبة ان كانت قبل فريضتها كالفجر أو غير مرتبة؟

الخوئي : نعم يصح بين أذان الظهر واقامتها بركعتين نافلة الظهر ان كان يؤودي الشمان ركعات لها، فيقدم السنت منها ثم يؤذن و يؤودي الركعتين الباقيتين، والا فيقتصر على تلك الركعتين، وكذا في العصر ثم يقيم و يؤودي فرض الظهر او العصر، أما المغرب فحيث لانافلة قبلها فيقتصر بفصل سجدة او تقدم خطوة أو جملة دعاء، وكذا للعشاء، و أما الفجر فيستحب أداء نافلتها قبله متصلة، بحيث يؤودي فريضة الفجر بعد الفجر بغير فصل هذا هو الراجح.

سؤال ١٩٢: قلتم في منهاج الصالحين في الجزء الأول، مسألة (٥٨٧) الطبة الثامنة - نجف - صفحه (١٦٧) (إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على الأولى) فلو كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع أو الهوي للسجود فيماذا يصنع؟

الخوئي : يبني على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في اتيان كل ما لم يخرج عن محله.

سؤال ١٩٣ : ذكر في العروة الوثقى ص - ٤٠٨ - ج ١ - المسألة السابعة - و تعليقكم عليها و ذكرتم في منهاج - ج ١ - ص ١٩٨ - ط الثامنة - (و إذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً، و تذكر في الأنذاء، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى... الخ) فما هو وجه الجمع بين المتأتتين، علماً بأنه لا تغيير في المتأتتين، حيث العروة على آخر تعليقة لكم مع التصحيح، ووجه الاشكال في المسألة هو هل يمكن أن يقدم صلاة العصر على

صلاة الظهر مثلاً مالم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك توضيح آخر للمسألة؟

الغوثي : الصحيح ما هو في العروة في الصلاتين المترتبتين، كما هو مفروض المسألة فيها، وأما عبارة المنهاج فهي صحيحة في غير الصلاتين المترتبتين، والله العالم.

سؤال ١٩٤: إذا كان المكلف جاهلاً بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة واستمرّ مدة على ذلك، ما حكم صلاته؟

الغوثي : إذا كان غافلاً محضرًا، أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى منه.

سؤال ١٩٥: هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده؟



الغوثي : نعم تعتبر كذلك.

سؤال ١٩٦: لو صلى الإنسان في حليل مشكوك التذكية، ولكنه مأكول اللحم في الأصل فما هو الحكم؟

الغوثي : لا فرق في ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاة فيه.

سؤال ١٩٧: مارأيكم في الأرض المباحة تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الإسمنت، فهل يجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟

الغوثي : لا تجوز على الأحوط.

سؤال ١٩٨: لو قدر أن على جبهة المصلى عصابة مستغرقة للجبهة

**والجبيين، كيف يسجد للصلوة؟**

**الخوئي :** إذا كان لا يمكنه رفعها، أو يضره ذلك يسجد على نفس العصابة ولا بأس.

**سؤال ١٩٩ :** هل يجوز السجود على سبحة البايزهر أو السنديلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟

**الخوئي :** يجوز السجود على غير السنديلوس من تلك الأمور.

**سؤال ٢٠٠ :** هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صبوروته حبلاً؟

**الخوئي :** نعم يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو اللبس.

**سؤال ٢٠١ :** قلتم في المسألة (١٥) في لباس المصلحي: (لا مانع من الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم اذا كان الشعر الموصول من الكافر؟

**الخوئي :** لا اشكال فيه اذا كان نحو الوصل فقط لانه يكون من باب حمل النجس الذي لا اشكال فيه في الصلاة

**التربيزي :** بل ليس الشعر نجساً ان كان من شعر أهل الكتاب.

**سؤال ٢٠٢ :** هل يجب السجود لأية السجدة على المجنب والحاديض والنساء؟

**الخوئي :** نعم يجب، والله العالم.

**سؤال ٢٠٣ :** لو اشتغل أحد بإزالة النجاسة من المسجد، هل يجوز لغيره الصلاة في المسجد وهو يعلم بوجود النجاسة، وأنها ما زالت موجودة؟

**الخوئي :** جواز الصلاة في الفرض لم يكن ممنوعاً بنفس التكليف بالإزالة، ولا كانت الإزالة شرطاً لصحتها حتى لا تصح قبل تمام الإزالة، وإنما كان

بامتناع تحقق امثالين كل منهما في طرف الآخر، لعدم قدرة المكلف، وبذلك وقع التزاحم في دعواتهما المطلقة، فمع فرض عدم التكليف بالاشغال لمكلف فلا مانع من داعوية أحدهما، ولو كان هو المهم لامثاله لتحقق مقتضيه، وهو داعوية أمره وعدم مانع عن تتحققه حسب الفرض.

**البريزى** : يعلق على جوابه (قدس سره) : الصلاة المزبورة محكومة بالصحة، وصحتها غير مبنية على مسألة التزاحم.

**سؤال ٢٠٤** : ما هو القدر الذي يجوز للإنسان أن ينحرف عن القبلة بقدرها؟  
**الخوئي** : يجوز الانحراف بقدر أن لا يخرج عن سبع الدائرة الذي فيه القبلة.

**سؤال ٢٠٥** : لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية جهلاً أو نسياناً في حالة حمله أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟  
**الخوئي** : إذا لم يعلم بنجاسته ~~الحيوان~~ فلا يأثم، وكذا مع العلم بنجاسته و كان محمولاً، أما لو كان ملبوساً فلا يعید مع الجهل، ويعید في غير الجهل.

**البريزى** : لا إعادة في صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، إلا في صورة النسيان وكان ملبوساً فاللازم إعادة الصلاة اذا علم أنه جلد حيوان، وكذا في صورة الشك في التذكية مع احرازه انه جلد حيوان.

**سؤال ٢٠٦** : لو صلى وفي جيبيه جلد لحيوان مشكوك التذكية، ما حكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضع سواء كان

**الحيوان ذات نفس سائلة أم لا؟**

**الخوئي :** لاتصح الصلاة معه في حال الالتفات إلى مصاحبه له، إلا مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

**سؤال ٢٠٧:** هل يجوز حمل القرآن في الصلاة والقراءة فيه للسورة إذا كانت طويلة، أم يقتصر على قراءة السور القصار غياباً؟

**الخوئي :** لا يأس بالحمل والقراءة فيه سوى كراهة ذلك، وإذا قدر على القراءة لسورة يحفظها فهو أحوط وأولى.

**البريزى :** يعلق على قوله (قدس سره) لصورة يحفظها فهو أحوط وأولى: لسورة يحفظها فهو أولى.

**سؤال ٢٠٨:** وهل يجوز حمل كتاب الأدعية لقراءة الدعاء في القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضة والنافلة؟

**الخوئي :** نعم يجوز ولا يأس به، ولا فرق بين الفريضة والنافلة.

**سؤال ٢٠٩:** من عجز عن الصلاة قياماً، ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، أو بين الكرسي والجانب الأيمن فماذا يصنع؟

**الخوئي :** لابد أن يكون على هيئة تمكنه فعل السجود الإختياري بمواضعه السبعة اللازم وضعها على الأرض، وأما حال القراءة والركوع فالجلوس على الأرض مع الإمكان أولى وأحوط.

**البريزى :** إذا لم يتمكن من الركوع الإختياري وفرض تمكنه من السجود الإختياري، فالاحوط الجلوس، ويجب السجود الإختياري بوضع المساجد على الأرض.

**سؤال ٢١٠:** هل يجوز الصلاة مع حمل السلاح سواء كان في مكان آمن أو

في بيته أو في المسجد؟

الخوئي : نعم يجوز الصلاة فيه، إلا إذا كان غلافه أو غيره مما لا يؤكل لحمه.

سؤال ٢١١ : جاء في الرسالة أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة ونسبيتها فهل هذا الاحتياط جار في الزيادة والنقيصة في الأمور المستحببة، أم أنه يختص بالأمور الواجبة؟

الخوئي : هذا مخصوص بالواجبات والتوكيد اللازمة.

سؤال ٢١٢ : إذا كان يحرم للصلاة بقوله «الله وأكابر» مدة طويلة من الزمن جاهلاً بالحكم، ما حكم صلاته هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الخوئي : إذا كان المراد اظهار حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فصلواته باطلة يجب عليه قضائها.

التبيرizi : إذا كان مجرد الإشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلى حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فهو باطل بغير خبره.

سؤال ٢١٣ : إذا كان المكلف لا يعرف جهة القبلة في أول الوقت، ويعلم أنه سوف يعرفها في آخر الوقت، فهل يجوز له الصلاة في أول الوقت أم يجب عليه الانتظار؟

الخوئي : يجب عليه الانتظار في الفرض، والله العالم.

سؤال ٢١٤ : رجل أعطى ثوباً متنجساً لشخص من دون اعلامه بالحال، وأراد الأخذ الصلاة فيه فهل يجب على صاحبه أخباره قبل الصلاة أو بعدها؟

الخوئي : لا يجب اعلامه بها بعد الصلاة ولا قبلها.

**سؤال ٢١٥ :** رفع الاذان في باحة المسجد أو في غرفة خاصة من باحته بمكبرة الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاة، بواسطة المكبرة هل تؤدي به وظيفة الاذان الإستحبافية؟  
الخوئي : نعم تؤدي به الوظيفة.

**سؤال ٢١٦ :** اذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له في ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الإدرار والأوساخ الأخرى الى الكيس، وعليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقة النجاسة مع الانبوب فهل تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؟

الخوئي : نعم يجب الاتيان بالصلاحة حتى مع هذه الحالة، ولا ترك على كل حال.

**سؤال ٢١٧ :** من صلى وهو يلبس جلدًا غير مذكى أو ساعة ذهبية سهواً، هل تجب عليه الإعادة؟

الخوئي : لا تجب عليه الإعادة كتاب التبريز كتاب التبريز  
التبريزى : إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الإعادة.

**سؤال ٢١٨ :** الأسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاحة، و أكل الطعام؟

الخوئي : إذا كانت الأسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، و أما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

**سؤال ٢١٩ :** هل تجب الفورية العرقية، في سجود آيات السجدة أو يجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية واستهزاء؟

**الخوئي** : نعم تجب الفورية العرفية، ويجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية واستهزاء، والله العالم.

**التبريزي** : تجب الفورية العرفية، ولا يجوز التأخير مطلقاً.

**سؤال ٢٢٠** : هل تجوز صلاة الليل أداءً ما بين طلوع الفجرين؟

**الخوئي** : نعم.

**سؤال ٢٢١** : ما هي نية صلاة الليل إذا صلأها بعد صلاة العشاءين؟

**الخوئي** : أداءً فيما إذا كان مسافراً أو لعذر لأن خاف فوتها لغلبة النوم أو غير ذلك.

**سؤال ٢٢٢** : ما الفرق عادةً بين طلوع الفجر الصادق وشروق الشمس في الصيف وفي الشتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرتين - بالدقائق؟

**الخوئي** : هذا يختلف حسب الأوقات والآفاق والمعمول في تقاويم العصر المطبوعة تسجيل ذلك حسب الفصول والأيام لغالب الأقطار.

**سؤال ٢٢٣** : هل يجب الجلوس ~~بين سجدة السهو~~ السهو، أم يكفي رفع الجبهة قليلاً وإرجاعها بدون جلوس؟

**الخوئي** : نعم يجب كما في أصل الفريضة.

**سؤال ٢٢٤** : إذا قرأ أو سمع آية السجدة في قاعة الدرس، هل يكفي السجود على الطاولة، مع العلم أن الطلاب سيستهزؤن به؟

**الخوئي** : يعتبر في هذا السجود ما يعتبر في سجود الصلاة من أن يكون على الموضع السبعة على الأحوط لزوماً.

**سؤال ٢٢٥** : ما حكم المرأة المسنة التي تبتلي بالشك، وان علموها لاتعلم؟

**الخوئي** : إذا كانت المرأة المذكورة كثيرة الشك لا تعتني به، والأ تستأنف صلاتها عند الشك، والله العالم.

**سؤال ٢٢٦** : مذكور في المنهاج الأجزاء التي لاتتم فيه الصلاة كالقلنسوة.. الخ فما هي الأجزاء التي تتم فيها الصلاة، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلاً يلبس السروال الذي يستر العورتين و كان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يعتبران من الأجزاء التي لا تتم فيها الصلاة؟

**الخوئي** : المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاة) ما لا يمكن التستر به فيما يجب ستره في الصلاة، لا مالا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامة إذا كانا بمقدار يُمكن ستر العورتين بكل منهما لا يدخلان في تلك الأجزاء وإن لم يكونا فعلاً ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلي فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم في الصلاة في اللباس المخصوص المذكور في الفصل الثاني من كتاب الصلاة ~~اعتبار كونه ساتراً فعلياً~~، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامة مخصوصين.

**سؤال ٢٢٧** : ما حكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

**الخوئي** : تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة و مُعتمدة، وأما مع السهو أو الجهل فمعدورة، فلا تبطل، والله العالم.

**الibriizi** : إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، وأما مع الإلتفات بعد الصلاة، أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الإلتفات فصلاتها صحيحة، و

أما في موارد الجهل بالحكم واظهار شيء عمدًا، مما يجب ستره فصلات لها محكومة بالبطلان، إلا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستر..

سؤال ٢٢٨ : هل يجوز حجز مكان في المسجد بوضع السجادة فيه استمراً؟

الخوئي : في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال، والاحتياط لا يترك على التفصيل المذكور في رسالتنا العملية فليلا حظ.

البريزى : لا يوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل إنما يوجب إذا وضعها في أوقات الصلاة أو قبلها، فالوضع يوجب حق السبق بالإضافة لصلة الوقت.

سؤال ٢٢٩ : هل تجب البسمة في صلاة الغفيلة بالنسبة للقراءة الثانية بعد الحمد؟



الخوئي : لا بسمة فيهما، والله العالم.

سؤال ٢٣٠ : لو كان يصل إلى الظهور من مثلاً قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت في صحة الصلاة، ثم التفت إلى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاة كل يوم لاحق قضاءً عن اليوم السابق، وان نوى بها الأداء إذ لا يعبر في القضاء قصده؟

الخوئي : لا يمكن تصحيح تلك الصلوات المؤدّات لغير وقتها بنية أداء وظيفة الوقت، فالقضاء لا يصح الابنية القضاة ولو اجمالاً، لأن تردد ما في ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأي منهما، والله العالم.

البريزى : اذا أتى بقصد وظيفته الفعلية حين الاتيان فلا بأس، ويحسب

قضاء.

سؤال ٢٣١: لو صلى المصلي بمشكوك التذكير، أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت أثناء صلاته فما هي وظيفته؟  
الخوئي: يترك الصلاة ويستأنفها.

الбирizi: يضاف إلى جوابه (قدس سره): و أما إذا كان التذكرة بعد الصلاة فلا تجب الاعادة، إذا كان المنسى غير مأكول اللحم مع كونه مذكى، وأما إذا كان مشكوك التذكير فالاحوط اعادتها.

سؤال ٢٣٢: إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى فجاءت إمرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟  
الخوئي: في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

الбирizi: لا يأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمة.

سؤال ٢٣٣: ما المراد بالتقىة في العبادات، وهل يمكن اتصافها بالأحكام الخمسة، وهل هي في مورد احتمال خوف الضرر أم التجاهم بالظاهر و عدم إلفالات النظر؟

الخوئي: أما في مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبة و في الصلاة معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أيضاً.

سؤال ٢٣٤: ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الإعلام؟

الخوئي: يعلم بقول (الصلاة) ثلاثة إذا أقيمتا جماعة.

سؤال ٢٣٥: ذكرتم في رسالتكم أن الانساني القيام المتصل بالركوع (والذى هو ركن) وهو للسجود...، والحال أن نسيان القيام المتصل بالركوع مرتبط بنسيان الركوع؟ فما هي الكيفية و الصورة التي تعرف بها وجه و توضيح هذه المسألة؟ نريد من سماحتكم مثالاً على ذلك؟

الخوئي : مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع قبل أن يصل إلى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنيناً إلى رکوعه، ثم تذكر أنه لم يرکع عن قیام تام، فإنه رکع رکوعاً باطلأ، فلو كان التفاته إلى ذلك قبل دخوله في السجدة الثانية رجع إلى القیام منتصباً فرکع رکوعه وانتصب وأتم بالهوى إلى السجود و سجد سجدة واتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الرکنی للركوع مع تداركه، أما لوالتفت بعد الدخول في السجدة الثانية فقد بطلت الصلاة بترك القیام الرکنی نسياناً من دون نسيان أصل الرکوع.

سؤال ٢٣٦: ورد في المسائل العجيبة مسألة ٢٨٨، والأحوط له التجافي حال التشهد، وهو أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً، فهل الاحتياط وجوبي كما يظهر، وعلى تقديره هل يجب الاحتياط برفع الركبتين حال التجافي بحيث يكون ترك ذلك لدى الجاهل المقصري موجباً للإحتياط باعادة الصلاة، بل هل يكفي التجافي بالإستعداد للقيام بأي صورة؟

الخوئي : نعم يكفي التجافي بأي صورة، وان ترك التجافي مقصراً بطلت جماعته لا أصل الصلاة التي أداها، ان لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحة.

**سؤال ٢٣٧ :** شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنية الاستحباب بالنحو الذي يكمل فيه الركعتين الآخريتين بعد ذلك، جهلاً منه بالحكم، فهل يحکم ببطلان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعية التسليم مرتين في الصلاة الثلاثية والرباعية؟

**الخوئي :** صلاته محكومة ببطلان.

**سؤال ٢٣٨ :** لو أن شخصاً دخل الجماعة والأمام راكع، لكنه ركع وعندما وصل إلى حد الركوع تبيّن له أن الإمام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله إلى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءة؟

**الخوئي :** تبطل صلاته.

**سؤال ٢٣٩ :** هل يعتبر الطمأنينة في القيام الركني المتصل بالركوع؟ مع العلم أنه ورد لكم تعليقة على العروة بأنه لا يعتبر؟ فهل يصح الاعتماد عليها؟

**الخوئي :** نعم يصح الاعتماد عليها عليها طلاق.

**سؤال ٢٤٠ :** من يذكر في كل تشهد في الصلاة، بعد الشهادة بالوحدةانية والرسالة، الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية، هل يحکم ببطلان صلاته، لو كان ذلك منه جهلاً بالحكم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟

**الخوئي :** إذا كان معتقداً بصحة الصلاة معها، صحت ولا إعادة عليه فيها.

**سؤال ٢٤١ :** إذا قال المصلي في ركوعه «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» بدل «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» عمداً، وقال في سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

**الخوئي : الأحوط عدم تبديل (العظيم) في السجود (بالأعلى) وكذا العكس ، والله العالم.**

**سؤال ٢٤٢ : هل تجزئ الصلاة على النبي محمد ﷺ عن ذكر الركوع والسجود لو كررها ثلاثة في سجوده أو ركوعه؟**

**الخوئي : لا يكفي ذلك ، والله العالم.**

**سؤال ٢٤٣ : هل قول «أمين» مبطلة لصلاة المؤمن ، و هل صلاة المخالف صحيحة لو استبصر؟**

**الخوئي : إذا قصد محضر الدعاء ، ولم يقصد جزئته في صلاته لم تبطل به الصلاة ، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله في حال خلافه.**

**سؤال ٢٤٤ : إذا تلفظ الشخص بنية الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ، فما حكم صلاته ، وما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلاً؟**

**الخوئي : التلفظ بنية الصلاة بعد التكبيرة يضر ، وأما ترك الفاتحة وغيرها من واجبات الصلاة ، فإن كان ~~مسيئاً~~ إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.**

**سؤال ٢٤٥ : ما حكم من صلى صلاته اليومية مضيفاً السلام إلى التشهد الأول جاهلاً بالحكم ، أو كاسباً لذلك من تعليم أو نسيان؟**

**الخوئي : صلاته باطلة ، و عليه اعادتها ، نعم مع النسيان تصح الصلاة ، و عليه سجدتي السهو.**

**سؤال ٢٤٦ : استحباب نظر المصلي يختلف باختلاف حالة في القيام والجلوس ، مثلاً فال المصلي جالساً هل يشمله حالة قراءته حكم القائم أم الجالس؟**

**الخوئي** : نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر في حال الجلوس الى حجره.

**سؤال ٢٤٧** : هل يستحب للمصلي أن يقول: (بِحُولَ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْدَعْ وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ) عند الشروع في القيام لجميع الركعات؟

**الخوئي** : نعم في جميع الركعات مستحبة.

**سؤال ٢٤٨** : هل يجوز قراءة دعاء كميل في القنوت، في صلاة الفريضة، أو النافلة؟

**الخوئي** : لا بأس بهما.

**سؤال ٢٤٩** : قراءة النون ميمما في القرآن كما في «أنباء» تقرأ «أمباء» كما هو متعارف، هل يصح هذا في الصلاة أم لا؟

**الخوئي** : نعم يصح.

**سؤال ٢٥٠** : نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف في ما بين فقرات التسبيحات الأربع في ~~الرکعۃ الثالثة والرابعة~~ و لزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لأجل عدم ضبط بعض كلمات احدى الفقرات فلا مجال لاعادة نفس الفقرة والاكتفاء بها بل لا بد من اعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

**الخوئي** : ليس النقل المذكور صحيحاً وللتتأكد يراجع المسألة ٦٠٨ و ٦٣٦ من المنهاج، والله العالم.

**سؤال ٢٥١** : إذا جاء بالبسملة لسورة التوحيد وبعد لم يشرع فيها، فهل يكفي ذلك في عدم جواز العدول فيها إلى غير سورة البجحد، بناء على أنها جزء من السورة أم لا، لأنصراف الدليل إلى الشروع في نفس السورة؟

**الخوئي** : نعم يكفي ذلك حتى لعدم الجواز الى سورة الجحد أيضاً،  
والله العالم.

**البريزى** : على الأحوط.

**سؤال ٢٥٢** : إذا كان المصلى في الصلاة الأخفائية يقرأ بتحريك لسانه دون  
اسمع نفسه، ما حكم صلاته التي صلأها؟  
**الخوئي** : لا تحصل معه القراءة المجزية.

**سؤال ٢٥٣** : ذكرتم في منهاج الصالحين في باب الصلاة، فصل القراءة ما  
عبارته (يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة  
فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة  
على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءة سورة الفاتحة كسورة كاملة بعد  
الفاتحة الواجبة؟

**الخوئي** : لا بد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما صرّح بذلك في غير  
المنهاج، كالعروة الوثقى بذكر تجربة تكثير حروف سدى

**سؤال ٢٥٤** : ذكر علماء التجويد أنه يجوز في حروف المد (الواو - والياء -  
والآلف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين - الرحيم -  
الدين - نستعين... الخ ثلاثة أحوال: القصر والمد والتوسط فهل القراءة  
بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحة أم لا؟ وما هو الأفضل؟

**الخوئي** : صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

**سؤال ٢٥٥** : إذا مد المصلى في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو:  
مد آلف (مالك) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

**الخوئي** : صحيحة مالم تخرج عن حد المتعارف في القراءة.

**سؤال ٢٥٦:** إذا أخطأ المصلحي في القراءة الواجبة، فهل يجوز له إعادة الكلمة التي أخطأ فيها، أم يجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى و السياق، أم أن الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءة الواجبة في الصلاة، أو القراءة الواجبة بسبب النذر وغيره؟  
**الخوئي:** تجب ال إعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج.

**سؤال ٢٥٧:** الأذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت اذا لم يتمكن المصلحي من الاتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟  
**الخوئي:** لا بأس به اذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

**سؤال ٢٥٨:** اعادة الكلمة مرتين في القراءة أو في باقي الاذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ و هل يكفي سجدة سهو واحدة لزيادة كلمات؟  
**الخوئي:** سجدة السهو تجب في مواضع مخصوصة، وقد ذكرت في رسالتنا ولا تجب في الفرضيات المذكورة في السؤال.

**سؤال ٢٥٩:** ما حكم من قصد الشكر والاستعانة والثناء من سورة الحمد مضافاً إلى قصد القرآنية وكذا في سورة (الناس) يقصد القرآنية ويقصد الاستعانة؟  
**الخوئي:** لا بأس مع قصد القرآنية كما هو المفروض.

**سؤال ٢٦٠:** هل الإخفات عدم اسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟  
**الخوئي:** الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلك.

**سؤال ٢٦١ : هل يمكن الاتيان بـ (سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟**

**الخوئي :** نعم يمكن ذلك

**سؤال ٢٦٢ :** قلتكم في منهاج الصالحين: (تجب المواتات بين حروف الكلمة الخ ) فهل المراد الاتيان بالكلمة عقيب الاخرى عرفاً فلا يضر و ان حصل الوقف بين الصفة و الموصوف وبين المعطوف و المعطوف عليه، او ان المراد هو الاتصال الحقيقى؟ ففي مثل اللهم صل على محمد و آله محمد يكون الوقف مبطل ، وكذا آخر الحمد و غيره من موارد الصلاة، نرجو بيان ذلك لمساس الحاجة اليه؟

**الخوئي :** المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعات عدم الوصل بالسكون.

**الibriizi :** يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحباباً، لاسيما في القراءة.



**سؤال ٢٦٣ : أين مخرج *الضياد* في *برهان طه و زهد*؟**

**الخوئي :** معروف و هو الرياعيات المتصلة بالطواحن.

**الibriizi :** المعتبر أن يكون القراءة صحيحة عند أهلها، دون خصوص المخرج.

## مسائل في قضاء الصلاة

سؤال ٢٦٤: إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين وكان سميأً في جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتناقل والارهاق وعندما يقضيها من قيام تكون الكمية أقل من الصلوات التي يقضيها من جلوس، ويريد التخلص من القضاء بسرعة فلا يعلم الإنسان عن أجله، فهل له أن يصلحها من جلوس أحياناً ومن قيام أحياناً؟

الخوئي: يجب عليه الاتيان بالصلاحة قضاءً عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفي عن جلوس.

سؤال ٢٦٥: الجاهل المقصر الذي لم يكن يعلم عدم انحصر علامه البلوغ في سن (١٥) بالنسبة للذكور، وسن (٩) بالنسبة للإناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء وكفارة ما فاته من العبادات ام لا؟

الخوئي: اذا تيقن بحصول احد علامات البلوغ قبل اكمال السن المعين فعليه القضاء في مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال ٢٦٦: الجاهل المقصر الذي كان يأتي بالغسل على كيفية غير صحيحة سنين عديدة بان كان يأتي بغسل الجهة اليمنى ثم راسه ورقبته، ثم الجهة اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام المتقدمة باطلة أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام ام لا؟

الخوئي: عليه قضاء الصلاة والصوم دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاة ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم، اذا كان

معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال ٢٦٧: شخص رأى في لباسه منيأ فأدى بغسل الجنابة و صلى بذلك الغسل، ثم بان ان ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقناً بعدم صدور جنابة منه، فما حكم الصلاة التي صلاتها بذلك الغسل؟

الخوئي: صلاته التي أدى بها بذلك الغسل يجب اعادتها أو قضاوها.

سؤال ٢٦٨: المريض الذي يفقد وعيه أثر البنج الذي قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الأطباء من اجراء العملية الجراحية و هذا التنبیج الى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته فنظرأ الى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال اغماءه ام لا؟

الخوئي: قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

سؤال ٢٦٩: احد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجيهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنة، وبعد سنين اهتدى الى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع الى المذهب الجعفري، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلأها على طبق مذهب العامة؟

الخوئي: الصلوات التي أدى بها، اذا كان وضؤها طبقاً لمذهب أهل السنة كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال ٢٧٠: إذا نوى الاقامة عشرة أيام في بلد ما، و مكث فيه خمسة أيام، لم يصلّ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضي قصراً أم تماماً؟ وهل يؤدي الفرائض الآتية قصراً أم تماماً؟

**الخوئي** : مالم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماماً في باقي الأيام، كما أنه يقضى الفوائت تماماً لاقصرأ.

**سؤال ٢٧١** : هل يشترط في صلاة القضاء الترتيب، وما حكم من أدى بها بغير ترتيب جاهاً بالحكم؟

**الخوئي** : لا يشترط الآبين المترتبتين، كالظهرتين، أو العشائين، والله العالم.

**سؤال ٢٧٢** : إذا أجريت لشخص عملية جراحية، وفات عليه وقت الصلاة في حال عدم شعوره بفوائد الوقت بسبب ما أعطي من إبرة مخدرة، فهل يلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين حالة الضرورة وعدتها أم لا؟

**الخوئي** : نعم عليه قضاها، بلا فرق بين الحالتين.

**الثيري** : إذا لم يكن مغمى عليه في تمام وقت الصلاة يجب عليه القضاء، والأفالقضاء أحوط.

**سؤال ٢٧٣** : رجل عليه قضاء ~~صلاتين~~ من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليلة واحدة، ولكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

**الخوئي** : لا إعادة عليه في فرض الغفلة.

**سؤال ٢٧٤** : هل يجوز لمن طهارت طهارة عذرية، لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح والقروح (وقد فاتته صلوات في حالة السلامة من ذلك) أن يقضي تلك الصلوات بتلك الطهارة؟

**الخوئي** : نعم يجوز، والطهارة المذكورة في الموارد ليست طهارة عذرية.

### المبحث الثالث في صلاة الجماعة

سؤال ٢٧٥: من كان يصلّي مأموراً ورفع رأسه بعد السجود ولكن أدرى أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليلة، حيث لا يسعه أن يسجد ثانية لمتابعة السجود ما هو حكمه؟

الخوئي: إذا علم عدم اللحوق فلا يعود.

سؤال ٢٧٦: إذا شُكَّ أمام الجماعة هل نوى امامية الجماعة أم لا، وهو ما زال في الركعة الأولى، فماذا يصنع في هذه الصورة؟

الخوئي: لأنّ لشك المزبور، حيث أن نية الامامة غير معترضة.

سؤال ٢٧٧: إذا صلّى في الصف الأول قصراً، ولم يتابع بعد انتهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟  
الخوئي: لا تبطل الصلاة بذلك.

سؤال ٢٧٨: إذا كان الإمام لا يتمكّن من الاستقرار في الركوع أو السجود لعارض في بدنـه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟  
الخوئي: نعم تجوز.

سؤال ٢٧٩: المأمور المسبيق لا يجوز له أن ينوي الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متغافياً مع الجماعة، فإذا سلموا قام لإكمال صلاته، مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود و ترك المتابعة الاستحبافية مع الجماعة أم لا؟

**الخوئي** : لا يصح أن ينوي ذلك في أول لحوقه بالإمام حتى فيما أمكن أن ينتهي مع الإمام في صلاته معه على الأحوط فيهما، وإذا بدأ له الإنفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته في أول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس عليه.

**سؤال ٢٨٠** : من التحق في صلاة الجماعة وشكّ أنه التحق في الأولى أو الثانية، هل تجري أحكام الشك للفرادي عليه؟

**الخوئي** : نعم هو شك بين الواحدة والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقرَ الشك.

**سؤال ٢٨١** : إذا أردك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته، ويتبعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متراجفياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في ثلاثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام ... الخ - مسألة ٨١٢ - المنهاج ، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم والإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة؟

**الخوئي** : يجري الحكم السابق هنا أيضاً، والله العالم.

**سؤال ٢٨٢** : إذا ترك التسبيح في الأخيرتين ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه فما الحكم؟

**الخوئي** : إذا كان معتقداً به، فلا شيء عليه.

**سؤال ٢٨٣** : ذكرتم في مسألة ٨٠٥ - من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبي المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منها؟

**الخوئي** : الاعتبار بوجود الصبي المصلّى.

**سؤال ٢٨٤** : ما حكم صلاة المأمورين اذا تبيّن للإمام فقط أن صلاته باطلة اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبرت على بدنه و ثوبه؟

**الخوئي** : بطلت صلاة الإمام، وبطلت جماعة المأمورين، ولكن صلاتهم صحيحة مع عدم ما يُنافي صلاة المنفرد.

**سؤال ٢٨٥** : إذا كان أمّا الجماعة إماماً غير جامع لشراط الإمامة، هل يجوز الصلاة خلفه متابعة، والأخفاف في الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعية أخرى؟

**الخوئي** : لا تجزي هذه الصلاة.

**سؤال ٢٨٦** : أعلم بانحراف عدالة زيد فانا لا أصلّى خلفه هل يجب الاخبار والإعلان أم يجوز أم يحرم؟

**الخوئي** : لا يجوز اعلام غيره به

**سؤال ٢٨٧** : أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنتي أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابي؟

**الخوئي** : المستشار أمين لا يخون.

**سؤال ٢٨٨** : زيد لم تثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا و اياه، وتخلفي عن الصلاة وراءه يوجب شيئاً في النفوس ماذا أصنع؟

**الخوئي** : لا بأس بترك الصلاة معه، وان صلحت رجاء فلا بأس ويلزمك الإعادة.

**سؤال ٢٨٩** : اذا صلّى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون

فاصلاً لوصلوا في الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئي : لا يضر بالاتصال.

سؤال ٢٩٠ : شخص صلى امام جماعة مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد في النية او لغيره، فهل يجب اخبار الجماعة على الفور، أو اكمال الصلاة وبعدها اخبارهم، ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعة في بلد نائية، فهل يجب الرجوع اليهم و اخبارهم مع العلم ان الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفة ولو كان بعضهم توفي فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقة في ذمة امام الجماعة، وما موقف امام الجماعة في هذه الحالة؟

الخوئي : اذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب اعلامهم، ولا يضمن صلاتهم و ان علم به في أثناء الصلاة وجوب الخروج منها، ولو بتحيل أنه مضطراً الى نقض الصلاة، ولا يجوز الاستمرار في الصلاة بهم، ولا يجب اعلامهم بأنها كانت باطلة. مذاكر توجيهية في طهارة الماء

سؤال ٢٩١ : يوجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاة من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحة مخصوصة بالنسيان دون الجهل أم فيما معاً؟

الخوئي : هذا فيما رکع باعتقاد رکوع الإمام فإن علم بخطأه وجوب عليه العود ليرکع مع الإمام ثانية، أما لو رکع [الرکوع] الاول عالماً عمدأ لم تصح صلاته تلك، ولا بد من استثنافها إذا كان التعمّد في الأوليين مع اكتفاءه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيما.

سؤال ٢٩٢ : إذا أحرم خلف الإمام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو

الثانية ثم تبين له أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟  
الغوثي : إن علم بالحال قبل أن يركع لزمه القراءة ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالإكتفاء بقراءة الفاتحة فقط إكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً، وإن تبين بعد أن رکع سقطت عنه القراءة، ولا شيء عليه.

سؤال ٢٩٣ : تفضل سماحتكم بأن من رکع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحقق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسيان للذكر وحالة الجهل بالحكم قصوراً و تقصيرأ أم لا؟

الغوثي : نعم يشمل حالة نسيان الذكر، وأما حالة الجهل بالحكم فلا يجري هذا الحكم فيها بل تلحق لحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسألة.

سؤال ٢٩٤ : قلتكم في توضيح المسائل، إذا هو المأمور إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءة الإمام، فإذا رجع ثم هو إلى الركوع مع الإمام صحت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أ يجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهو إلى الركوع؟

الغوثي : في مفروض السؤال: حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

التبريزي : منفرداً على الأحوط.

سؤال ٢٩٥ : إذا كان المأمور يسمع مهمة الإمام في الصلاة الاحفاثية فهل يستحب له الاستماع إليه، أم يأتي بالذكر والتسبيح؟

**الخوئي** : المأمور مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع الإمام.

**سؤال ٢٩٦** : هناك اشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في محلة غيره، ويررون أن إمام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلوة فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

**الخوئي** : لاتصح الصلاة فرادى إذا استوجب تكبير حرم الإمام.

**التبريزي** : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : أو تشكيك المأمورين في عدالته.

**سؤال ٢٩٧** : من التحق بصلة الجماعة في التشهد الأخير فكبّر وجلس ولم يتشهد ظناً منه أن ذلك هو تكليفه، وبعد تسليم الإمام قام وأكمل صلاته



فما حكم صلاته؟

**الخوئي** : إذا كان عمله هنا ~~لا اعتقاده به~~ فصلاته صحيحة.

**سؤال ٢٩٨** : بعد أكمال الإمام سورة الحمد هل يجوز للمأمور أن يقول: (الحمد لله) جهراً؟

**الخوئي** : لا إشكال فيه.

**سؤال ٢٩٩** : رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام وانتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافي والمنع الطبي؟

**الخوئي** : لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلوة منفرداً، نعم في الفرض

الأخير يجوز له الإقتداء.

سؤال ٣٠٠: عندما يترتب على المأمور قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئي: نعم يقرأها بقصد الجزئية.

الثيري: يقرأها برجاء الجزئية.

سؤال ٣٠١: إذا كان إمام الجماعة الجامع لشروط الجماعة جاهلاً أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة، كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأئتمام به و الحال هذه؟

الخوئي: لا يجوز الأئتمام به في مفروض السؤال.

سؤال ٣٠٢: وإذا ائتممت بإمام جامع لشروط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد، ولا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الإنفراد أم لا؟

الخوئي: إذا كانت قراءته ~~غير صحيحة~~ وجب الإنفراد.

الثيري: وجوب الإنفراد على الأحوط.

سؤال ٣٠٣: قلتكم في صلاة الجماعة: (إذا انفرد المأمور بعد القراءة و قبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الاطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئي: لا فرق بين حال القنوت و قبله، وكذا قبل الركوع ولو بعد القنوت.

سؤال ٣٠٤: إنكم تشرطون في صلاة الجماعة تأخر المأمور عن الإمام تماماً في صورة تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتكم عما لولم يتا خروا و

كان مقداراً من رأسهم و جسدهم محاذاة للإمام في السجود قليلاً، فما جبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، ولا يتنافى مع الرسالة، وهل الحكم أيضاً كذلك في وحدة المأمور، أم لا؟

الخوئي : قد صرّحنا في المنهاج بكفاية التأخير قليلاً، وفي المسائل المنتخبة يسيراً، وفي توضيح السائل (قدري عقبر) فأين المتنافاة! و أما تعبير الخلف في بعض صوره فيكفي فيه الصدق العرفي، ولا يتوقف على التأخير تماماً كما نسبتموه اليانا.

سؤال ٣٠٥: اذا كان المأمور قاصداً الإنفراد من أول الصلاة، و انفرد في اثناء صلاة الجماعة، فهل في اصل صلاته اشكال أم في جماعته فحسب، و ماهي وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئي : الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة موجب للاشكال في اصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة و ما بعدها مع أداء الوظيفة الأولى ~~ومهـى القراءة موجـب للاشكـال في الجـمـاعـة~~ في الجماعة، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الإنفراد في أول الاقتداء.

سؤال ٣٠٦: ما حكم من شك في صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا؟

الخوئي : مالم يستغل المأمور نفسه بعمل واجب في الصلاة، لابد من التدارك و الاتيان بتكبيرة الإحرام.

سؤال ٣٠٧: شخص يرجع إليكم في التقليد و صلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرابعة، وهذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم

## بهذا الإمام؟

الخوئي : صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو التسبيحات مخيراً بينهما في الإخفائية، أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسبيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

سؤال ٣٠٨: شخص اعتقد أن الإمام في السجدة الأخيرة من صلاة الجمعة، فاقتدى لدرك ثواب الجمعة، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيرة الاحرام في صورة كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئي : نعم لا بدّ من تجدیدها.

سؤال ٣٠٩ : من كان يعلم إن صلاة الجمعة ستنعقد، فهل له أن يأتي بالفريضة في أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟



الخوئي : نعم بامكانه ذلك.

سؤال ٣١٠ : اذا غفل المأموم عن القنوت وهو الى الركوع فهل يلزمـه المتابعة، أم لا؟

الخوئي : نعم يلزمـه ذلك.

سؤال ٣١١: في صلاة الجمعة لا بد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل في حال السجود أيضاً لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئي : يكفي تأخر محل قيام المأموم.

سؤال ٣١٢:المعروف عنكم الاحتياط في عدم صحة صلاة المأمومين إلى

جانب الإمام متأخرین عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الخوئي : لم يتغير رأينا في ذلك.

سؤال ٣١٣: يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام و عن يساره جماعة بحيث لا يقلون عن مساواته في القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز في مفروض السؤال.

سؤال ٣١٤: إذا التحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك في أن ما بيده ثالثة الإمام ثانية فيقرأ، أو أنها رابعة الإمام ثالثة فيسبح ما وظيفته في هذه الصلاة؟

الخوئي : يقرأ بنية القربة وتجزية عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثلاثة ورابعة الإمام.

سؤال ٣١٥: لو صليت مع العامة وكنت في الركعة الأولى، وأمامهم في الثانية هل يجب التجافي في التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئي : نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.

سؤال ٣١٦: إذا عرض لامام الجماعة عارض أثناء القراءة، وقطع الصلاة فهل ينبغي المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءة؟

الخوئي : يجب استئناف القراءة.

سؤال ٣١٧: شخص عليه صلاة قصر لم يلحق بالجماعة فريضة الظهر فما الأفضل له:

١- أن يصلّي أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر وركعتي العصر)؟

٢- أَم يُصلِّي ركعَي الظَّهِيرَ ثُمَّ يُسْبِحْ تَسْبِيحةَ الظَّهِيرَ وَهَذِهِ سُنْفَوْتُ عَلَيْهِ  
رَكْعَةٌ عَلَى الْأَقْلَى فَقَدْ يَلْحُقُ بِرَكْعَةِ الْإِمامِ مِنَ الْعَصْرِ وَقَدْ لَا يَلْحُقُ  
الخُوَيْيِّ : الأَفْضَلُ هُوَ الْفَرْضُ الْأُولُ.

سُؤَال٢١٨: هل يُجَبُ التَّجَافِيُّ لِمَن يَرِيدُ مَتَابِعَةَ الْإِمامِ فِي جَلْوَسِ التَّشَهِيدِ  
إِلَى أَن يَسْلُمَ لِمَن أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْرَّابِعَةِ؟  
الخُوَيْيِّ : لَا يُجَبُ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَتَابِعَةُ.

سُؤَال٢١٩: وَهُلْ يَتَابَعُهُ بِالنُّطُقِ بِالتَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ؟  
الخُوَيْيِّ : لَا تُجَبُ الْمَتَابِعَةُ بِهِمَا.

الْتَّبَرِيزِيُّ : الْأَحْوَاطُ تَرْكُ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بِعِنْوَانِ الْمَتَابِعَةِ.

سُؤَال٢٢٠: هُلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفُ مَن يَشَكُّ فِي اجْتِهَادِ مَرْجِعِهِ أَمْ لَا؟  
الخُوَيْيِّ : إِذَا احْتَمَلَ الْمَأْمُومُ صَحَّةَ اعْتِمَادِهِ وَمَعْذُورِيَّتِهِ يَجُوزُ.  
الْتَّبَرِيزِيُّ : يَجُوزُ إِذَا احْتَمَلَ صَحَّةَ صَلَاتِهِ.

سُؤَال٢٢١: هُلْ تَضُرُّ الْأَعْمَالُ الْعَرِيقَةُ فِي الصَّفَّ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ  
فِي انْعِقَادِهَا؟

الخُوَيْيِّ : إِنْ كَانَتْ مَانِعَةً فِي الاتِّصالِ الْمُعْتَبَرِ فِي صَحَّةِ الْجَمَاعَةِ مُنْعَى مِنْ  
انْعِقَادِهَا.

سُؤَال٢٢٢: أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُصْلِّي جَمَاعَةً فَلَمْ يَلْحُقْ بِفَرِيَضَةِ الْمَغْرِبِ فَمَا  
الْأَفْضَلُ لَهُ:

١- أَنْ يُصْلِّي الْمَغْرِبَ فَرَادِيًّا أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ الْجَمَاعَةِ نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ وَيُصْلِّي  
الْعِشَاءَ جَمَاعَةً؟

٢- أَمْ يَنْتَظِرُ أَوْ يُصْلِّي صَلَاةَ قَضَاءٍ حَتَّى تَقَامَ الْجَمَاعَةُ لِلْعِشَاءِ فَيُصْلِّي

ثلاث ركعات المغرب و يصلی رکعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟  
الخوئي : في الصورة المفروضة: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى في وقت  
الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعة  
أفضل.

سؤال ٣٢٣ : هل يجوز الإقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام  
احتياطاً؟

الخوئي : إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الإئتمام كذلك أو يأتى بكلتا  
صلاته.

التبريزي : يُضاف إلى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما في موجب  
الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافة أم لا.

سؤال ٣٢٤: إذا حرم المأموم في ثلاثة الإمام، وفي رابعة الإمام قرأ المأموم  
الفاتحة فقط و رکع ليدرك رکعة الإمام، ولكن شك أو قطع بعدم إدراكي  
الإمام في رکعته فما حكمه؟

الخوئي : في فرض السؤال: صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات  
السورة عنه.

سؤال ٣٢٥: لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومين في الصف الأول منذ  
بداية صلاة الإمام فما حكم صلاة من يتصل (إذا كان هو الواسطة  
للإئتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو في أثنائها؟

الخوئي : لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال ٣٢٦: ما حكم الصلاة وراء من يقلد ميناً أو مجتهداً لا يرى وجوب  
تقليد الأعلم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلّي وراء هذا

المقلد جماعة، ولن يست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهددين؟  
الخوئي : إن كان معدوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال ٣٢٧ : ما حكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً بل بقي على تقليده، وأخذ يبحث عن الأعلم، علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً ولا فعلاً بحسب أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، و الموافقة في أفعال الصلاة ليست معلومة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهددين أيضاً؟

الخوئي : كما قدمنا أعلاه.

سؤال ٣٢٨ : إذا كان إمام جماعة العامة في السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الإنتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئي : ينتظر و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.

سؤال ٣٢٩ : في صلاة ثلاثة أو رباعية أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة ولم يتمكن من القراءة، فهل على المأموم القراءة في الركعة الثالثة عوضاً عما فاته في الركعة الأولى، أو أن التسبيحات الأربع هي المطلوبة؟

الخوئي : يلزم الإإنفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا يحق له البقاء حيث لا على الإلتزام إلا أن كان إدراكه الإمام في ركوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءته لتلك الركعة بشيء، ويبقى على الإلتزام فإذا صار في ركعته الثالثة يأتي بالتسبيحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

## المبحث الرابع

### مسائل الشك والسهو

سؤال ٣٣٠: شخص تطبق عليه حالة كثير الشك في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، فعندما يتيقّن بشك هل قرأ السورة أو لا، فهل يبني على حالة كثير الشك ويمضي ولا يلتفت، أو أنه يقرأ سورة من القرآن بانياً على أن قراءة القرآن في الصلاة غير مبطلة للصلاحة؟

الخوئي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا الشك الوساسي كما سبق.

الثبريزى: إذا كان كثير الشك يبني على القراءة.

سؤال ٣٣١: يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس الله روحه) ما يلى:

١- الحالة الأولى: أن يجد المصلي نفسه وهو يشهد أو قد أكمل التشهد وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لاداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثة أو رباعية ولا شيء عليه، وأما إذا كانت صلاته ثنائية ذات ركعتين - فعليه أن يكمل تشهاده وتسليميه وتصح صلاته؟

الخوئي: نعم نحن نرى ذلك.

٢- الحالة الثانية: أن يصلى الإنسان صلاة رباعية ذات أربع ركعات فيجد

نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، و شك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعة، و يكمل صلاته على هذا الأساس، و لا شيء عليه؟  
الخوئي : و نرى ذلك أيضاً.

٣ـ الحالة الثالثة: أن يصلى الإنسان صلاة ثلاثة فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، و يشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة، و هذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة، و يكمل تسليمه، و لا شيء عليه، فهل بما حاشتكم ترون هذا الرأي و تؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئي : وكذا في تلك، *إذا كان الشك عندكم* التسليمة الواجبة، لا الأولى المستحبة.

سؤال ٣٣٢ : هل ان المستحبات في الصلاة اليومية تجري في صلاة الاحتياط و سجود السهو؟

الخوئي : في صلاة الاحتياط نعم، و في سجود السهو لا.

سؤال ٣٣٣ : قلتكم في حاشيتكم على المسألة الثالثة من «العروة» في فصل الخلل عند ذكر السيد (ره) الجاهل بالحكم في غير الأركان، و اجراءه حكم السهو عليه، علقتم عليه مانصبه (هذا في غير الجاهل المقصر.. الخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، ولكن السؤال يتوجه عن المراد بالمقصر

ما هو؟ هل هو الذي له قابلية السؤال و هو معرض مهملاً فهذا المتيقن انطباق المقصري عليه؟ أو يشمل المتنبه الذي يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، و يجهل مالاً يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل، و هذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا في قضية المقصري فصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معدور لو جهل لبعض، فرجاءنا الجواب المفصل؟  
الخوئي : المقصود من المقصري من التفت و احتمل البطلان و شك و لم يسأل، و مالم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ٣٣٤ : الشكوك التي لا يعنى بها في جميع التكاليف ألم في الصلاة خاصة؟

الخوئي : أما التي في الركوعات فمذكورة في الرسالة أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكورة فيها، و يجمعها (و يعنى بالشك اذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترب عليه، اذا كان الشك في وجود شرط او جزء، و اذا كان الشك في الصحة فلا يعنى به بعد الفراغ من العمل).

سؤال ٣٣٥ : اذا اطمأن الوساي باداء ما عليه، وبعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئي : حكمه أن لا يعنى بشكه، و يبني على الاتيان بالفرض المذكور.  
سؤال ٣٣٦ : رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلك من وسائل الشيطان) في جميع حالاته، و هو يفكر في أشياء قد مضى وقتها ولم يمكنه التدارك فقال في مسألة سأله عنها: اذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو

تحریم و صحة أو فساد أو حل مال فما الحكم؟

الخوئی : اذا كان في حد الوسواس فلا يعني بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبیری : يضاف الى جوابه (قدس سره) : بمعنى أنه ينبغي على الصحة.

سؤال ٣٣٧ : هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنين والثلاث أو الشك بين الثلاث والأربع؟

الخوئی : الفرق هو أن الشك في الفرض الأول إنما يعتبر في ما إذا كان بعد اكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

سؤال ٣٣٨ : لو شك المصلي بين الثلاث والخمس والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس في حالة الركوع ماذا يجب عليه؟

الخوئی : الشك في تمام هذه الصور من الشكوى الباطلة.

سؤال ٣٣٩ : الشك الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

الخوئی : الشك في الصحة مع احتمال الالتفات الى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحة فيه في الصلاة.

## المبحث الخامس

### أحكام صلاة المسافر

سؤال ٣٤٠ : في حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البيوت في البلدة، فهل هذا يعني أن المدينة لو كان طولها مائة كيلم أو أكثر وقطع الإنسان هذه المسافة لا يقصّر في صلاته بل يتم؟

الخوئي : نعم لا يقصّر بل يتم.

سؤال ٣٤١ : إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقة وأخرى في نفس المدينة، وهناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بداية السفر أم كلا المنطقتين يعتبران في نفس المدينة؟

الخوئي : لا يعتبر إذا كانت كلتا ~~المنطقتين~~ تعتبر مدينة واحدة.

الثيري : يضاف إلى جوابه (قد من سره) : بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من أحدي المنطقتين إلى الأخرى بالزورق والبلم وكانتا تسميان بعنوان واسم واحد فهما بلدة واحدة.

سؤال ٣٤٢ : ما المقصود بانتهاء البناء، و في كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

الخوئي : إذا كانت القرى أو البلد مستقلة ولها اسم خاص، ولكن من جهة توسيعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فالعبرة حينئذ بأخر بناء البلد لا القرى أو البلد.

الثيري : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : أي بناء السكن، لالمعامل ولا

البيوت التي تُبني قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال ٣٤٣: موظف في شركة نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافة الشرعية، حيث يسكن هذا الموظف في الشركة خمسة أيام في الأسبوع ويعود لمنزله يومين، وفي بعض الأوقات تنقب الشركة عن النفط في البحر، وقد يضطر أثناء الحفر للبار إلى السكن في الحفارية التي تبعد أكثر من «ثلاثين كيلم» داخل البحر، ومدة السكن في البحر تتغير من يوم ليومين أو أسبوع لاسبوعين، وهذا يكون في أوقات متفرقة، فما حكم الصلاة والصوم في هاتين الحالتين، الشركة والبحر؟

الخوئي : في مفروض السؤال: وظيفة اتمام الصلاة، والصوم في جميع الحالات المذكورة، والله العالم.

سؤال ٣٤٤ : «المعرف» الذي يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنة، و تستغرق سفرته من عشرين إلى خمسة وعشرين يوماً ما حكم صلاته الرباعية؟

الخوئي : حكمها القصر، والأولى الجمع.

سؤال ٣٤٥ : في مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، و منهم من يسافر في موسم الحج فقط أو العمرة كذلك، والبعض قد يسافر كل عامين مرّة فما حكم صلاة من ذكر؟

الخوئي : الصلاة تماماً في السفر وظيفة من كان شغله فيه، فالعبرة إنما هي بصدق هذا العنوان، وصدق من في وضع السؤال مشكل فالأخوط الجمع.

سؤال ٣٤٦: هل يتعمّن على من يعمل في السفر لمدة قصيرة قد لا تزيد عن

الشهر بل قد تنقص عنـه، وقد يـحدث لـديه ذـلك مـراراً حـسب الـظروف والـدواعي أـن يـعامل نـفسـه فـي الصـوم و الصـلاة مـعـاملـة مـن عـملـه فـي السـفـر فـي هـذـه الـحـال، أـم لـابـدـ في ذـلك مـن أـن يـكون عنـوانـه العـام و لو فـي بـعـض أـوقـات السـنة عنـوان مـن عـملـه فـي السـفـر؟

الـخـوـثـي : إـذـا كـان بـمـا هـو سـيرـتـه و عـملـه يـصـدق عـلـيـه أـنـه مـمـن عـملـه فـي السـفـر يـتم و يـصـوم فـي الـأـسـفـار الـمـرـبـطـة بـعـملـه كـمـا ذـكـر تـفـصـيلـه فـي الـمـنهـاج.

الـتـبـرـيـزـي : إـذـا كـان ذـلـك يـتـكـرـر فـي كـلـ سـنة مـرـارـاً فـعلـيـه التـمـام و الصـيـام.

سـؤـال ٣٤٧ : هل أـن قـطـعـ المـسـافـة شـرـطـ في تـحـقـقـ مـفـهـومـ كـثـيرـ السـفـر أـم لـيـس بـشـرـطـ؟ وـعـلـيـه فـلو كـان دـأـبـه أـن يـسـافـرـ مـرـة وـاحـدة كـلـ اـسـبـوعـ لـكـنه يـقـضـي فـي مـحـلـ عـملـه مـثـلـاً ثـلـاثـة أـيـامـ أو أـزـيدـ، فـهل يـجـري عـلـيـه حـكـمـ كـثـيرـ السـفـرـ؟

الـخـوـثـي : إـنـ لـم يـصـبـحـ مـحـلـ عـملـه مـقـرـأـلـه جـرـى عـلـيـه حـكـمـ منـ شـغـلـه السـفـرـ فـيـتـمـ صـلـاتـهـ فـيـ مـحـلـ عـملـهـ وـ الطـرـيقـ وـ إـنـ أـصـبـحـ مـقـرـأـلـهـ بـحـيـثـ لـاـيـقـالـ لـهـ وـهـوـ فـيـهـ أـنـهـ مـسـافـرـ فـإـنـ كـانـ مـجـمـوعـ اـسـفـارـهـ فـيـ الشـهـرـ عـشـرـةـ أـسـفـارـ أـوـ أـكـثـرـ أـتـمـ فـيـ الطـرـيقـ، وـ إـنـ كـانـ خـمـسـةـ أـوـ أـقـلـ قـصـرـ، وـ إـنـ كـانـ مـاـ يـنـهـماـ اـحـتـاطـ بـالـجـمـعـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـقـرـنـسـهـ فـيـتـمـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـديرـ.

الـتـبـرـيـزـي : يـعـلـقـ عـلـىـ جـوـابـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ: يـكـفـيـ فـيـ الشـهـرـ أـنـ يـسـافـرـ أـرـبعـ مـرـاتـ، وـ يـحـتـاطـ فـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، هـذـاـ فـيـ الطـرـيقـ، وـ أـمـاـ فـيـ مـقـرـهـ فـيـتـمـ.

سـؤـال ٣٤٨ : ماـهـوـ حـكـمـ الـمـقـيـمـ فـيـ المـدـنـ الـكـبـيرـةـ كـبـغـدـادـ وـ طـهـرـانـ الـتـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الإـطـلاقـ الـعـرـفـيـ عـنـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ، فـالـكـراـدـةـ - فـيـ بـغـدـادـ مـثـلـاًـ تـعـتـبـرـ عـرـفـاًـ جـزـءـاًـ مـنـ بـغـدـادـ، بـيـنـمـاـ هـيـ فـيـ حـكـمـ الـقـانـونـ نـاحـيـةـ مـسـتـقلـةـ

لها أوضاعها القانونية المستقلة عن أوضاع بغداد (البلدة) والسؤال هو:  
هل يعتبر الإنسان المقيم في الكرادة واصلاً لبلده إذا وصل إلى أول بغداد  
(البلدة) دون الوصول إلى الكرادة؟

الخوئي: الميزان هو الصدق العرفي، ولا عبرة بغيره، والله العالم.

سؤال ٣٤٩: هل وطن الأم بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحکام  
الإتمام في الصلة؟

الخوئي: وطن الإبن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطناً للأم لم  
يكن، والله العالم.

سؤال ٣٥٠: الشخص الذي لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام  
كلما دخله، فلو كان له وطن اتخارذى واستصحب زوجته إلى وطنه  
الأصلي فلا كلام في مفروض **السؤال** أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجة  
فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الخوئي: حكمها القصر ما دامت تتوال إقامات عشرة أيام، والله العالم.

سؤال ٣٥١: الذي يدور في تجارتة من مدينة إلى أخرى فيشتري من هنا  
ويبيع هناك، ثم يشتري من هناك ويبيع هناك، وهكذا يطول غيابه  
حوالي الشهرين حتى يرجع إلى بلده أو ثلاثة أشهر يغيب ويرجع مرة  
واحدة، فإذا بقي عشرة أيام في بلده ثم ذهب لتجارتة، فهل يقصر في  
جميع سفره الجديد حيث أنه السفر الأول؟

الخوئي: القصر في السفر الأول بعد اقامة عشرة أيام يختص بالمكان،  
ولا يجري في غيره، كما هو مذكور في رسائلنا.

سؤال ٣٥٢: خطيب يقرأ في بلدتين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة، و

كذا الثانية، لكن في ذهابه اليهما معاً يقطع المسافة بإضافة المسافة بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي : إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين بأن يذهب إلى أحدهما ثم إلى الأخرى وجوب عليه القصر.

سؤال ٣٥٣ : طالب يسكن في بلد، و يصلى في بلدة أخرى أكثر ليالي الأسبوع ويقوم فيها بالوعظ والإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلدة التي يصلى فيها إماماً، هل يصلى قصراً أم تماماً، وكذا لو كان يصلى فيها الخميس والجمعة من كل أسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

الخوئي : إذا كان البلد الذي يصلى فيه إماماً مقرأ له عرفاً من جهة استمراره في هذا العمل كان حكمه حكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

الibriizi : يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتام والصوم، وإن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال ٣٥٤ : الخطيب الذي يدعى كل ليلة جمعة لاجل ذكر مصائب الحسين طليلاً وللوعظ والإرشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المسافة ويعمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة والصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءات: (أن سفره إن كان يوماً في الأسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان يومين في الأسبوع فالاحتياط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئي : إذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الأسبوع يومين

فحكمه في سفره الجمع بين القصر والاتمام والصيام - كالحاضرين - والقضاء.

الثبرizi : يتم في السفر، ويصوم مطلقاً لأن السفر يُعد عملاً له.  
سؤال ٣٥٥: دائم السفر «كسائق السيارة» مثلاً، اذا سافر سفراً يتعلّق بعمله، ويكون مقدمة بعيدة له، كما إذا انكسرت سيارته وتركها على رأس المسافة عند من يصلحها، وقد أجل المصلح مدة تبقى السيارة عنده فالسائق يسافر كل يوم أو في بعض الأيام للإطلاع عليها، ومثله ما إذا احتاجت السيارة شيئاً مفقوداً في محل التصليح فسافر صاحبها وهو السائق لشراء ذلك الشيء من محل آخر بينما مسافة، أو انكسرت في أثناء الطريق وتركها في محلها قاصداً المسافة، وخلاصة الفرض أنه إذا كان سفره مقدمة، ولو بعيدة لعمله، وما يتعلّق به، فهل عليه القصر لأن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، أو عليه التمام لأنّه يشمله تعيركم في المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئي : نعم تلك الأسفار تعد من عمله الذي يتم معه، والله العالم.  
سؤال ٣٥٦: المكاري كسائق السيارة مثلاً هل السيارة عمل له وإن لم يحصل على أجرة كما إذا تبع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زيارة صديق، أو شراء حاجة، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام في صلاته وصومه أم لا؟

الخوئي : نعم تلك عمل ومهنة له اذا استعملها بذلك الفرض ولو بغير أجرة، أو لا يصل إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلك، لا إذا قصد زيارة مشهد أو صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى استعمالها في طريق مهنته، والله العالم.

**سؤال ٣٥٧:** اصحاب المحلات، كالبقال والمعطار، والبزار، ونظائرهم يسافرون الى خارج المسافة في كل بضعة ايام مرة لتهيئة اجناس محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الاشخاص في الذهاب والاياب والمقصد؟

**الغوثي:** لا يكفي في الاتمام السفر مرة في الاسبوع، نعم اذا كان مرتين في الاسبوع، فالاحوط وجوباً الجمع واذا كان ثلاثة مرات او اكثر فحكمه الصيام واتمام الصلاة.

**الثبيزي:** يتم في السفر، ويصوم، كما تقدم نظير ذلك.

**سؤال ٣٥٨:** اني اعمل في ادارة (مالاريا) وفي اكثر الايام اسافر الى اطراف (قوچان) لكن اغلب تلك السفرات لم ابلغ فيها أربعة فراسخ وأعود الى وطني (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفني بالنسبة الى الصلاة والصوم؟

**الغوثي:** وظيفتك الصوم والاتمام في الصلاة، ولكن في سفرك الذي اتفق انك بلغت فيه الاربعة فراسخ لا بد من ان تفطر وتنصر الصلاة.

**الثبيزي:** يعلق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج الى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

**سؤال ٣٥٩:** المقر الذي هو محل عملي وادهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذي أمر عليه كل يوم في قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

**الغوثي:** في الصورة المفروضة: الذي يذهب الى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذي يمر عليه في قطع السفر.

**سؤال ٣٦٠:** اشخاص يعملون في المصانع والمعامل، فيباشرون في عملهم

ثمانية أيام و يتوقفون عنه اربعه أيام لاجل الاستراحة فيعودون فيها الى اوطانهم، ففي صورة تتحقق المسافة الشرعية بين وطنهم و محل عملهم ما هو تكليفهم في صلاتهم وصومهم في محل عملهم و اثناء الطريق؟  
الخوئي : في مفروض السؤال: حكمهم الصوم و اتمام الصلاة.

سؤال ٣٦١ : في موارد القصر التي يكون فيها الاتمام أحوط، هل يكون الاتمام أفضل أم لا؟

الخوئي : نعم إذا كان الاتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.  
الibriizi : في الموارد التي يكون فيها المكلف مخيراً بين القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الاتمام أفضل.

سؤال ٣٦٢ : هناك اشخاص موظفون في الدوائر الحكومية، ففي كل شهر أحياناً تناظط بهم اعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانية أيام، ويعودون ليلاً تارةً، ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟  
الخوئي : وظيفتهم الافطار والقصر في الصلاة، وان كان الأحوط استحباباً الجمع بين الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

الibriizi : الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ٣٦٣ : سائق السيارة الذي يعمل في حدود ما دون المسافة، فإذا صار يتردد في حدود المسافة اتفاقاً مدة شهرين او ثلاثة اشهر فما حكم صلاته وصومه في الطريق والمقصد؟

الخوئي : وظيفته في الشهرين او الثلاثة اتمام الصلاة والصيام.

سؤال ٣٦٤ : بعض الاشخاص عملهم سائقوا سيارة الأجرة في المدينة، و

أحياناً بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة في نطاق عملهم ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففي حال تكرار ذلك في اليوم أو اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلوة والصوم؟  
الخوئي : في الفرض المذكور: - أي قطع المسافة كل يوم مرة - حكمهم الاتمام والصيام في السفر.

سؤال ٣٦٥: بعض مقلدي سماحتكم عملهم في مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصلة بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم ليالي الجمعة، ففي صورة كونهم لا يعلمون مدة استمرار عملهم بان لا يدركون هل يستمر عملهم شهرأً أم ثلاثة اشهر او اكثر فما هي وظيفتهم اتجاه الصلاة والصوم؟

الخوئي : في فرض السؤال: اذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الاتمام والاحتاط.

سؤال ٣٦٦: من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والإفطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الخوئي : حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال ٣٦٧: إذا كان بين المدينة التي أسكنها والمدينة التي أنوي السفر إليها أربعة فراسخ، و كنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً وإياباً، فهل يجب على الإفطار والتقصير في الصلاة في الحالات التالية:

١- إذا كان مقر عملي بين هاتين المدينتين و كنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة

بعد تجاوز حد الترخيص؟

الخوئي : نعم عليك التقصير والإفطار في مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذي لابد من الإتمام والصوم فيه، والا فهو قاطع لحكم السفر فيتم و يصوم لا لعملية السفر، بل لقاطعية المقر، فمثلك في حكم الوطن ويوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

التربيزي : إذا كان يريد الذهاب إلى البلدة الثانية التي تبعد عن الأولى أربعة فراسخ ومر على مقر عمله وكان لمقر عمله عنوان آخر فإنه يقصر في ذاك المقر، وكذلك لو كان قصده الذهاب إلى البلدة الثانية وكان مراده الشغل بعض الوقت في مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب إلى مقر العمل، ولم يكن من قصده السفر إلى البلد الثاني فإنه يتم في مقر العمل، وإن قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، ولكن في مفروض السؤال لا توجد مسافة شرعية بين مقر العمل والبلدة الثانية.

٢- إذا كنت سأذهب أثناء سفرني لمقر عملي للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبي الشهري، ثم سأواصل السفر للمدينة الثانية؟  
الخوئي : إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذي تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

التربيزي : لا يكون المقر في الفرض قاطعاً للسفر.

٣- إذا كنت سأمر على مقر عملي مروراً لا للعمل ولا لحاجة أخرى بل لأن مقر عملي في الطريق المؤدي إلى المدينة الثانية؟

الخوئي : كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذي يقطعه المرور على المقر الذي بحكم لوطن ولا عبرة بالعمل فيما دون المسافة فالإتمام والصوم

يلازمك ما لم تنشأ سفراً امتدادياً أو تلفيقياً غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

ـ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عمله دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتي أو فوقها؟

الخوئي : نعم إن العمل الذي يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لإيجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تلفيقية تقصى بعد المقر ولا فلا تقدير أيضاً بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقراً فالتقدير ثابت من أول الخروج من حد الترخيص من مدینتك.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسئلتك:- أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر ~~بأن يشتغل به~~ بعد الثمانية فراسخ أو في طي الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية وكسائر ~~سيارة للأجرة~~ فإنه يتم إذا كان السفر في شغله أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقه أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقدير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعاً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً فيقصر بعد الإمساء) في تلك المسافة البعدية).

البريزبي : قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثاني كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافة لا يكون قاطعاً

للسفر، اذا كان له عنوان آخر، و اذا كان فوق المسافة يكون السفر اليه للعمل موجباً للتمام والصوم، لأنه محل العمل، و اذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يعلق على قوله (قدس سره): و خلاصة القول .. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ٣٦٨: إذا كنت مسافراً وفي طريق عودتي لبلدي مررت بمقر عملي، فهل يجب على الصلاة فيه تماماً إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئي : قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لك أعلاه.  
البريزى : يُقصَر فيه.

سؤال ٣٦٩: وهل الحكم كذلك إذا كان مرورني به لأجل العمل؟  
الخوئي : لا أثر للعمل في ايجاب التمام إلا ما يستوعب سفراً شرعاً في أكثر أيام شهرين متوالين أو الأقل من ذلك قليلاً، والعبرة بصدق أن السفر عمل له.

البريزى : إذا كان مجبيه من المقصد إلى مقرب العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالاحوط في الطريق إليه ومقر العمل الجمع بين القصر و التمام اذا كان سفره إلى البلد الثاني و العود إلى مقر العمل أمراً إتفاقياً.

سؤال ٣٧٠: إذا كان لمقر عملي طريقان:  
الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلاً) أذهب فيه صباحاً، والطريق الثاني مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى عملي فيه مساء فهل يعد عملي في السفر؟.

**الخوئي** : لا يعد عملك في السفر في الفرض.

**سؤال ٣٧١** : إذا كنت في إجازة وأردت أن أذهب لمقر عملي الذي هو فوق المسافة في يوم من أيام إجازتي لقبض راتبي الشهري، فهل يترتب على حكم المسافر في مقر عملي فأصلني قصراً هناك أم لا؟

**الخوئي** : أما من ناحية العمل فهو كان سفرك إلى مسافة وكان العمل مما يتضمن بنفسه التمام كأن كان شاغلاً لأكثر أيام شهرين على الأقل كما تقدم بيانه فرواحك إلى محلك يعد بغض النظر العمل ولو لأخذ الراتب، وكذلك لو كان المحل مقراً قاطعاً للسفر فإن لم يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.

**التبريزي** : الذهاب إلى مقر العمل لاستلام الراتب يُعدّ من شؤون العمل فيتم فيه.

**سؤال ٣٧٢** : إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافة ثم عملت مؤقتاً لمدة شهر فيما فوق المسافة وأعطيت غرفة في ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع وأرجع إلى أهلي في كل أسبوع يومي الخميس والجمعة فهل أتم صلاتي هناك وأصوم أم ماذا؟

**الخوئي** : إذا كان في شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

**سؤال ٣٧٣** : وهل الحكم كذلك إذا كان عملي المؤقت فيما فوق المسافة لمدة شهرين أو أكثر؟

**الخوئي** : إذا كان بمدة شهرين فيتحقق عليك التمام على ما تقدم.

**سؤال ٣٧٤** : وهل الحكم كذلك إذا كان عملي الدائم فوق المسافة؟

**الخوئي** : نعم هو الحكم في الفرض بالأولوية.

**سؤال ٣٧٥** : إنني طالب ولا بد أن أقيم في بلد آخر غير وطني مدة سنتين للدراسة سوى ثلاثة أشهر - وهي العطلة الصيفية - حيث أعود فيها إلى وطني، فما هو تكليفني بالنسبة للصلوة والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشرة أيام، أم لا؟

**الخوئي** : في الصورة المفروضة: تكليفك إتمام الصلوة والإتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.

**الibriizi** : عليه قصد الإقامة والأقصى.

**سؤال ٣٧٦** : رجل محل عمله في وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافة، وقد يتافق له نظير ذلك في كل شهر مرة واحدة، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أ أم يقصر؟

**الخوئي** : لا بد من قصر صلاته في هذا الفرض.

**سؤال ٣٧٧** : في سفر المعصبة كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو مع عدم رضاه - هل يجب الاتمام في الصلوة، وما هو حكم الصوم؟

**الخوئي** : المكان الذي يجب على المسافر الاتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضاً، وافطاره في ذلك المكان غير جائز.

**الibriizi** : إذا كان سفرها سيراً واجباً تقصير في الصلوة، والأفإن كان منافياً لحق الزوج فتتم في صلاتها، والأحوط الجمع في صورة عدم التنافي.

**سؤال ٣٧٨** : شخص يسافر في كل سنه مدة شهرين أو أقل أو أكثر لاجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه في طول المدة المذكورة التقصير في الصلوة أم لا؟ وأحياناً لا يكون سفره - الذي هو ضمن عمله -

سنويًا، بل يكون اتفاقياً بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ ونرجوا من سماحتكم التفضل علينا ان أمكن بتحديد نظير الموردين المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجة الى ذلك؟

الخوئي : اذا كانت مدة سفراته المذكورة معتمداً بها فحكمه الاتمام، على نحو يصدق عرفاً ان السفر عمله في هذين الشهرين، وكذا الحال في مورد السؤالين اذا كان يذهب في كل يوم او كل يومين و مثله لو كان يذهب في كل اسبوع لكن يبقى ثلاثة او اربعة ايام ويعود.

سؤال ٣٧٩ : من اتخذ السفر عملاً له، باز كان يعمل في سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص اذا بقي عشرة ايام في وطنه، او اقام في غير وطنه عشرة ايام، فما هو تكليفه بالنسبة الى سفره الاول؟

الخوئي : تكليفه في السفر الاول الاتمام أيضاً.

الibriizi : يُقصّر في السفرة الأولى دون الثانية.

سؤال ٣٨٠ : اذا كان العامل ~~له مقر لعمله~~، ولكنه يرجع من عمله الى وطنه يومياً و كان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقرأً له بحيث لو مرّ عليه في سفر الزيارة يتم أم لا؟

الخوئي : نعم ولو في غير وقت عمله.

الibriizi : لا يتم اذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ٣٨١ : إذا وجب الجمع بين القصر وال تمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماماً ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هي المبرأة للذمة معللاً بأن نية القربة لا تتأتى في

صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟  
الخوئي : يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.  
سؤال ٣٨٢: وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من  
المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئي : نعم بعض الفقهاء يقول بلزم الإلتزام بالصورة الأولى.  
سؤال ٣٨٣: لو أن امرءاً من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات  
أو أكثر، ويعطى غرفة في بغداد في المدة المذكورة ولكنه يرجع إلى  
النجف يومين كل أسبوع وفي العطلة الدراسية التي تستمر ثلاثة أشهر  
تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً:

- (أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصراً ورجع إلى  
بغداد يوم الخميس وبيقي هناك، ودراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟  
(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة الأشهر) إلى غرفته  
في بغداد؟

الخوئي : في مفروض السؤال: تعد الغرفة و بالملازمة تعد البلدة مقراً له  
 فهو مكلف بالإتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

الترizi: يجب عليه قصد الاقامة إذا أراد أن يصلّي تماماً ويصوم والآ  
فيقصر.

سؤال ٣٨٤: لو أن رجلاً من أهالي النجف يستغل لدى شركة في بغداد و  
يعطى منزلأً في بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركة، و تسكن معه زوجته  
بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:  
١- هل تعتبر بغداد وطننا شرعاً له؟

**الخوئي** : تعد مقرأً له كما في الصورة قبلها؟

**التبريزي** : ١- اذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج إلى قصد الاقامة، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدة العمل فعليه قصد الاقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع إلى النجف في كل أسبوع، والأَ فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق وفي محل الشغل، ولكن لا يجري عليه حكم الوطن.

٢- ما حكم صلاة الزوجة؟

**الخوئي** : حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣- على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا إشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ والغسيل ونحوهما؟

**الخوئي** : لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهي مقرها.

**التبريزي** : إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الاقامة ~~إلا إذا كان لها شغل ولو لخدمة زوجها~~، وتوقف شغله على الرجوع إلى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب ومكان العمل.

**سؤال ٣٨٥** : طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية إذا قضوها في عمل يقطعون المسافة يومياً فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاة ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة وهكذا في كل عام؟

**الخوئي** : نعم هؤلاء يصومون ويتموذون ماداموا في عملهم إذا كانت المدة

تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين  
التبريزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : هذا إذا كان الذهاب للعمل ، و  
أما طلاب المدارس فيجتمعون بين القصر والتمام .

سؤال ٣٨٦ : إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عام واحد لإكمال الدراسة ، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل يجري عليه حكم العمل التمام والصيام على فرض أن المذكورين يقترون ويفطرون أم أن الحكم لا يشمله حتى يعود إلى العمل باستمرار ؟

الخوئي : لا أثر لاستمرار السنين في حرف أيام العطلة وعدمه ، أو الإنفصال لستة ويكفي لستة واحدة أيضاً .

سؤال ٣٨٧ : المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يومياً إلى مقر عمله لأنها تعمل ولكن تكون في القرب منه ، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام ، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم ، و هل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته ؟

الخوئي : الزوجة لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته .

سؤال ٣٨٨ : هل أن التخيير بين التمام والتقصير يجري حتى في مكة الجديدة وكذلك المدينة المنورة الجديدة مع اتساع مساحتهم وأمتداد عمرانهما ، أم أن ذلك خاص بالمدينة المنورة ومكة المكرمة القديمتين ، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمة فقط فما هي حدود مكة القديمة وكذا المدينة ؟

الخوئي : يخص القديمتين ، أما حدود المدينة القديمة فيراجع في تعينها إلى أهل خبرة المحل ، وأما حدود مكة القديمة فيبين عقبة المدانيين و

ذى طوى.

سؤال ٣٨٩: إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً و كان في أماكن التخيير فهل يجوز له الإكتفاء بصلة تامة بعنوان اختيار التمام في مورد القصر والإتيان بالتمام فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلة تامة؟

الغوثي : نعم له أن يكتفى بأداء التمام في مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال ٣٩٠: ما حكم من يقطعون المسافة يومياً للأعمال الحرة أو العمل المقيد في شركة مثلاً، لو بقي عشرة أيام في البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاة، ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء العشرة في محل عمله، أو على رأس مسافة هل يقصراً أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الغوثي : إن كان العمل في المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكاري و الجمال، ~~أما غيرهما فيتم ولا يصوم حتى في السفرة الأولى بعد الاقامة عشرة أيام~~، لكن في سفر الشغل لا لأي سفر من زيارة أو علاج مرض، والحكم في نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرأله.

التبريزي : يكون مقرأله من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرأً للسكن.

سؤال ٣٩١: من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة مرة أو مرتين في السنة فما حكمه؟

الغوثي : إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.

**سؤال ٣٩٢:** من كان عمله في السفر، أي بمعنى أنه يذهب إلى عمله في الصباح ويعود في المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافة فهل يجب عليه القصر أم التمام؟  
الخوئي: وظيفته تمام في مفروض السؤال.

**سؤال ٣٩٣:** إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاته ففيه فرضة تامة تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامة فهل يلزم أن يصلِّي تماماً في بقية الأيام أم يصلِّي قصراً؟

الخوئي: نعم وظيفته أن يصلِّي قصراً في بقية الأيام وأما بالنسبة إلى الفائنة فوظيفته أن يقضيها تماماً.

**سؤال ٣٩٤:** من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، وفي مفروض السؤال: لو كانت تقصُّر وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض ~~بطلان الصوم~~ فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصوم أم لا، أو يلزمها البقاء للصوم في شهر غيره؟

الخوئي: يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

البريزني: يضاف إلى جوابه (قدس سره): الا إذا كان سفرها لخدمة زوجها فتتم حينئذ.

**سؤال ٣٩٥:** رجل مطلوب بالصلة تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبي والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً - كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث - فكيف يفعل في مثل هذه

الخوئي : إن المسألة المشار إليها في السؤال داخلة في الفرض الأول: في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، و عدم تمكنه من الموافقة القطعية، و حيث أنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتي بصلة الظهر قصراً، ثم بالعصر كذلك، و بقي حديثه من الوقت بمقدار ركعة واحدة و وظيفته عندئذ الإتيان بصلة العصر، وادراك ركعة منها، في الوقت فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة.

و أما في الفرض الثاني: فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معاً. و أما في الفرض الثالث: فهو وإن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معاً إلا أنه متمكن من إحراز الموافقة الإحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

التربيزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفي الفرض الأول: يأتي بصلة الظهر تماماً قضاء على الاحتياط، و كذلك في الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتي بصلة الظهور تماماً قضاء احتياطاً، ولا يجري استصحاب عدم الفوت بالنسبة إلى الصلاة القضائية، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ٣٩٦: إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله في يوم لجازة له، لزيارة مريض أو لاستلام الراتب مثلاً فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الخوئي : يجب عليه التمام في المقرر وأما في الطريق فوظيفته كالسابق إذا

كان سفره لاستلام الراتب، وأما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر.  
التبيرزي : اذا كان السفر لاستلام الراتب فيتم في الطريق، و مقر العمل، و  
اما اذا كان سفره لزيارة مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه،  
فانه يقصر في الطريق والمقر حسب ما مر إذا لم يكن مقرأ للسكنى.

سؤال ٣٩٧ : اذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر  
واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام في الصلاة، ام القصر  
وحده؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: اذا كان السفر موجباً لأذية والديه حرم  
فيتم في صلاته، والأفلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ٣٩٨: اذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن  
القرية فإذا أراد السفر و طريقه على المدينة فهل يبدأ حساب المسافة من  
آخر القرية؟ وكذا إذا خفي عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب  
المسافة من آخر المدينة ويكون قريباً من المطرد والإفطار وقصر الصلاة إذا  
غابت عنه جدران آخر المدينة و خفي عليه صوت أذان المدينة؟

الخوئي : حساب سيره من آخر قريته، و مدار حد الترخيص عدم سماع  
أذان قريته.

سؤال ٣٩٩: عامل في شركة يعمل فيها بدون إجازة أسبوعية لكن بعد مرور  
شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا  
كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي : يصوم ويتم في أيام عمله والأيام التي يبقى في وطنه، أما في  
طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

**سؤال ٤٠٠ :** من استوطن مكاناً وطنأً شرعاً ملك بيته وسكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

**الخوئي :** لا يجري حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده.

**الibriizi :** بل في جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

**سؤال ٤٠١ :** عامل في شركة، تحيله الشركة إلى الدراسة في جامعة تبعد عن وطنه ومقارعته المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة الصيفية في محل يبعد المسافة عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركة منحة من الدراسة في أي فصل من فصول الدراسة وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقارعته وطريقه إلى أي منها؟

**الخوئي :** يصوم ويصلي التمام في كل تلك الأحوال.

**الibriizi :** يتم في مقر العمل وفي الطريق، وأما في مقر الدراسة فالاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

**سؤال ٤٠٢ :** قلتكم في منهاج الصالحين مسألة -٤٥٢- من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته تمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً، بأن حكمه تمام فإن الأظهر فيه الصحة) فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

**الخوئي :** هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

**سؤال ٤٠٣:** هل يصدق كثير السفر على من يسافر سرتين في الأسبوع، في كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

**الخوئي:** يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

**الibriizi:** بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

**سؤال ٤٠٤:** إذا كان عملي الأساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي دون المسافة، وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع في السفر فهل أتم في عملي في يومي الخميس والجمعة؟

**الخوئي:** هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام منها فعندها أن تتحاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقاً.



**الibriizi:** يجب عليه التمام.

**سؤال ٤٠٥:** وهل الأمر كذلك لو كان عملي الأساسي في السفر وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية في السفر أيضاً؟

**الخوئي:** في مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما في الأيام التي للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفة والرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

**الibriizi:** يتم في الفرضين

**سؤال ٤٠٦:** لو كان عملي في السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتي فيه؟

**الخوئي:** عليك في مثله التقصير.

**الibriizi:** عليه أن يتم في السفر إذا كان السفر للعمل.

**سؤال ٤٠٧:** إذا كنت مقيماً في بلدة عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة فهل تنتقطع إقامتي في البلدة الأولى؟

**الخوئي:** مالم ينشأ سفراً إلى المسافة لا تنتقطع الإقامة التي أحكمت بصلة رباعية بنمام فيها.

**سؤال ٤٠٨:** و هل لطول مكثي في البلدة الثانية أو قصره أثر في إنقطاع الإقامة و عدمه؟

**الخوئي:** مع صلة رباعية صلبت في الأولى لا أثر لطول المكث في الثانية.



مركز تجربة تطوير طهور رسدي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# كتاب الصوم

و فيه مباحث :

المبحث الأول : مسائل متفرقة - أحكام المفطرات

المبحث الثاني : في ثبوت الهلال

المبحث الثالث : أحكام الصوم في السفر و مسائل في القضاء.

المبحث الرابع : في الكفارات.

## المبحث الأول

### مسائل متفرقة

سؤال ٤٠٩: ماحكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئي: ان أنهاء الى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

التبيرizi: لا بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الأيام، التي يُصام فيها في الفضيلة، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبيه بيني أمية كان أفضل، ولكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام والشراب فيه، بل الإمساك الى العصر حزناً على ما أصاب الإمام الحسين عليه السلام و عياله وأصحابه رضوان الله عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال ٤١٠: من أي وقت ينجز الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوي ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئي: يحاط حينئذ بالامساك من جزء يتيقّن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال ٤١١: لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضانًا بعد الزوال، ولم يمسك عمداً، فماذا عليه؟

الخوئي: عليه قضاء ذلك اليوم، وعصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة عليه.

سؤال ٤١٢: إذا كان شخص صحيحاً و معافى، وجاء شهر رمضان، و صام نصفه، وأصيب بجنون، و عوفي بعد شهور قبل شهر رمضان الثاني، هل يجب عليه قضاء الأيام التي جنّ فيها أم لا؟  
الخوئي : لا يجب قضاء الأيام التي جنّ فيها.



مركز البحوث في الدراسات الإسلامية

## مسائل في المفطرات

سؤال ٤١٣: إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعة في شهر رمضان وفي الليل احتلم، واستحب أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيّم وبقى مستيقظاً إلى الفجر، ما حكم صيامه؟

الخوئي: إذا كان الغسل والحالة هذه حرجياً عليه فلا بأس، ولم يصدر منه معصية في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيّمه واقعاً في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، وإن كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيّمه، والله العالم.

التبريزي: الإغتسال مع مجرد الخجل لا يكون حرجياً، مالم يكن في البين عنوان آخر، وإذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيّم في سعة الوقت، ويبقى مستيقظاً إلى طلوع الفجر، أو يكون تيّمه في آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيّم إلى أن يتضيق الوقت في صورة ترك الإغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ٤١٤: إذا صام شخص نيابةً أو نذراً أو قضاء، وتناول المفطر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخوئي: لا يُفطر تناول المفطر سهواً ونسيناً مطلقاً، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الاتمام، والله العالم.

سؤال ٤١٥: إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس الشقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئي: المناط الإطمئنان بدخول وقت الامساك وطلوع الفجر أو أذان

الثقة، ولو كان من المخالفين في المذهب، والله العالم.

سؤال ٤١٦ : لو دخلت في فم الصائم ذبابة و وصلت إلى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئي : إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه إخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم أخرجها التبريزي : إخراجها على الأحوط.

سؤال ٤١٧ : ورد أنه من المفترض رمس تمام الرأس في الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبة؟

الخوئي : المراد منه هو الثاني (ما يشمل الوجه إلى الرقبة).

سؤال ٤١٨ : هل أن خروج المادة السائلة من قبل المرأة عند اثارتها و اشتداد شهوتها مُخل بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ ومع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفترضيته؟

الخوئي : إن علمت أنها المنى فطرتها، ولزمهها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصد منها إلى موجبتها، والآفاق الكفارية أيضاً، ولا أثر للجهل بمفترضيتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ٤١٩ : ما المراد بالكذب على النبي ﷺ والأئمة ظاهرهم المبطل للصوم؟

الخوئي : الكذب المفترض هو الكذب في الأحكام وغيرها على النبي ﷺ والأئمة (سلام الله عليهم) بصورة الجزم في الأسناد اليهم.

سؤال ٤٢٠ : ما حكم قول روایة ضعيفة في حالة الصيام، مع العلم بذلك؟  
الخوئي : لا يجوز الامتناعة إلى من أو ما يرويها عنه.

سؤال ٤٢١ : الصائم إذا اضطر إلى الأكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر

على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزيد، و هل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئي: نعم حكمه حكم ذي العطاش، و مرخص بقدر ما يضطر اليه، و يجب الإمساك بقية الوقت الى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبيرizi: نعم حكمه حكم ذي العطاش على الأحوط.

سؤال ٤٢٢: طفلة في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن كل أحد يعلم بمفطرية الشرب، وهي أيضاً في غرائزها ذلك، فهل تجب عليها الكفارة؟

الخوئي: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شيء عليها سوى القضاء مع الإمساك في بقية يومها، والله العالم.

التبيرizi: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفارة.

سؤال ٤٢٣: قد يعتاد الإنسان على العداوة أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان ادخال الشراب أو الغداء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟

الخوئي: نعم، وكذلك في ظروف مرضية لو صحي لمريض أن يصوم.

سؤال ٤٢٤: إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يتربّ عليه؟

الخوئي: يجب عليه القضاء دون الكفارة في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال ٤٢٥: لو أكره المكلف على الزنا (و هذب بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطير على حياته، والحرج و سوء السمعة) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك، فماذا يتربّ عليه؟

**الخوئي** : إذا كان الأمر كما يقول، ولم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، وليس عليه كفارة، والله العالم.

**سؤال ٤٢٦** : من استعمل المفترر، وهو لا يعلم بمفترريته، أو حرمتة، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

**الخوئي** : نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.

**التبريزي** : المراد وجوب القضاء دون الكفارة.

**سؤال ٤٢٧** : إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم يتتبه إلاّ بعد الفجر فما الحكم؟

**الخوئي** : لا يضره ذلك في الفرض، والله العالم.

**سؤال ٤٢٨** : كثر الحديث عنأخذ الصائم للمغذي عن طريق الوريد، وتأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذي هو: نوع من السكريات والأملاح التي يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بابرة (شوكة) تغرس في الوريد، و ترسل المغذي إليه ليترج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر، وإن كان يزيل إحساسه بالجوع و يعطي حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفترراً أم هو غير مفترر؟

**الخوئي** : نعم في مثله الأحوط الأحتساب وإعتبره مفترراً.

**سؤال ٤٢٩** : سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل يعتبر المغذي من المفتررات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) وجوابه هو: (نعم يكون مفترراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذي الذي يعطى للمربيض بطريقة الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حال الإبرة أم هو مفترر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء

الذى في الأبرة؟ و جوابه هو، (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه).  
- فهل كان الجواب الآخر عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى في السؤال الآخر فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟  
الخوئي : إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، و أما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالته الإحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الإجتناب عنه.

سؤال ٤٣٠: إذا أكل في شهر رمضان -ليلاً- أكلًا معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المني نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمّد المفطر؟ وكذلك الحال إذا نام نومة معينة كأن ينام على وجهه؟  
الخوئي : لا مانع من ذلك.

سؤال ٤٣١: إذا نسي الصائم في رمضان صومه و طلب مني أن أناوله ماء أو أكلاً و كنت أعلم بنسائه هل يجوز لي أن أحضر له ما يريد؟  
الخوئي : لا بأس بذلك.

سؤال ٤٣٢: ما حكم استخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟  
الخوئي : لا بأس ما لم يبلغ شيئاً مما اخالط بريقه.

سؤال ٤٣٣: شم الدخان، وكذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟  
الخوئي : لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال ٤٣٤: ما حكم من استعمل الحبوب التي تهدى بالشبع والري في نهار الصوم؟

الخوئي : لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

**سؤال ٤٣٥:** إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) و صام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه و صلاته؟

**الخوئي :** في الصورة المفروضة: لا يأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.  
**الibriizi :** الأحوط قضاء الصوم، و تجب إعادة الصلاة، أو قضاها.

**سؤال ٤٣٦:** إذا غسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟  
**الخوئي :** في مفروض السؤال: صومه صحيح و يعيد الغسل فقط، و الصلاة التي صلاتها بعده.

**سؤال ٤٣٧:** امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة فما حكم صلاتها و صيامها في هذه المدة؟

**الخوئي :** كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاها، وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

**الibriizi :** وكذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

**سؤال ٤٣٨:** اذا وقف الصائم تحت انبوب من الماء واسع، يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

**الخوئي :** ان كان موجباً لصدق رسم الرأس في الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفة فلا يوجد به مهما وسعت.

## المبحث الثاني مسائل في ثبوت الهلال

سؤال ٤٣٩ : ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئي : أن يرى يدوره النور.

سؤال ٤٤٠ : هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائين صباحاً وليلأً فماذا يقدم؟

الخوئي : نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست و ثلاثين ساعة، ومع تعارض الشهادتين تسقطنا.

سؤال ٤٤١ : إذا تردد مبدأ الشهريين ليلتين هل ينفع في الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الخوئي : لا ينفع ذلك في الترجيح.

سؤال ٤٤٢ : هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية، و الظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعني ما هي علامته؟

الخوئي : التطويق جلي و هو تدوير القمر بطرق النور، والأخير هو إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثاني والثاني للثالث.

سؤال ٤٤٣ : ما رأيكم فيمن أفتر مطمئناً بإطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط في ذلك معرفته بذلك الفاضل أم لا؟

الخوئي : المناطق اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل

أو غير فاضل، و حينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة، وإن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

**التبيرزي** : عليه القضاء مع وجوب الامساك في بقية النهار.

**سؤال ٤٤٤ :** إذا أطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل أطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشر المقررة عنده بحسب الإطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال ناقصاً في تلك الليلة، والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة الرابعة عشر لابد أن يكون بدرأً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في

محله أم لا

**الخوئي** : إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

**سؤال ٤٤٥:** إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الأثار أم لا، بحيث أن الإذاعة شيعية ومتحددة في الأفق نظراً إلى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم يرى في بلد الصائم) وإن لم يجز نظراً لماذا؟

**الخوئي** : اعلان الاذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذة، أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال في ثبوت حكم الروية حينئذ لغير محل الروية ان اشتراك في شيء من ليله.

**سؤال ٤٤٦ :** إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الإفطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الأفق؟

**الخوئي** : نعم إذا كان الوثيق وثيقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثيق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباكه.

### المبحث الثالث

#### أحكام الصوم في السفر

سؤال ٤٤٧ : مسافر نوى اقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشرة (نساناً) و تذكّر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، واذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم الصيام الذي صامه خلال هذه الفترة؟

الخوئي : لا تجب عليه العودة، و لا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ٤٤٨ : إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل ، ولكن سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئي : حكمه حكم من لم ينوي السفر بالليل، ثم سافر في النهار قبل الزوال، والله العالم.

البريزى : بل حكمه حكم من نوى السفر في الليل.

سؤال ٤٤٩ : إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر اذا كان ناوياً السفر من الليل ، أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الخوئي : يجب عليه أن ينوي الصوم حينئذ، و يجتازئ به في الحالين معاً.

سؤال ٤٥٠ : لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بنية رمضان لثبوته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مكث فيه لغاية عيدهم، و كان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه في الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟

**الخوئي** : تبقى على فتوى السيد الحكيم (ره)، والله العالم.

**سؤال ٤٥١** : إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة مثلاً) صار الإفطار في بلده هل ينطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

**الخوئي** : لا يجوز له الإفطار إلى أن تغيب عنه الشمس، أما في الطائرة أو عند الهبوط، والله العالم.

**سؤال ٤٥٢** : من نوى الاقامة، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

**الخوئي** : إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، والا فهو مفتر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

**سؤال ٤٥٣** : شخص صائم في شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر، وقطع المسافة الشرعية المعلومة، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفتر، وظل ~~مكملاً حتى~~ الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

**الخوئي** : ليس في مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم في رجوعه.

**سؤال ٤٥٤** : إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج في يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلدته لم يكن قاصداً المقر، ولكنه مرّ به قبل الزوال، فما حكم صومه في ذلك اليوم؟

**الخوئي** : إذا بقي في مقر عمله إلى الزوال يصوم في ذلك اليوم.

**البريزبي** : لابد من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما

يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٤٥٥: من كان عمله السفر ولا يعود إلا في الخميس والجمعة من كل أسبوع، وكان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها في هذه الحالة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حكمها القصر والإفطار.

الثبريزى: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، وكان ذلك عملاً مستمراً لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ٤٥٦: من كان مبيتاً لنية السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسي أن يذكر النية ليلة يوم سفره، فهل له أن يفتر إن سافر؟

الخوئي: إذا كانت النية مستمرة ولو ارتكازاً كفت في جواز الإفطار، والأقل يكفي.

سؤال ٤٥٧: الصائم الذي يبيت نية السفر، وسافر قاطعاً المسافة، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ودون ~~تناول المفتر~~ <sup>تناول</sup> الصيام، فلهم الصيام وصام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ وهل هناك فرق بين من بيت السفر، وبين من لم يبيته، في نفس الصورة المذكورة؟

الخوئي: ليس عليه قضاء في كلتا الصورتين

## مسائل في قضاء الصوم

سؤال ٤٥٨ : إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي : إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل انتهاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفترته وإنما فعليها القضاء أيضاً.

سؤال ٤٥٩ : من لم يصم لمدة سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئي : نعم يجب عليه القضاء مع الكفاردة الكبرى إن كان عالماً بحرمة الإفطار، وعليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفتر قبل انتهاء عام إفطاره.

سؤال ٤٦٠ : إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ووقتية، وبعد انتهاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضى صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي : نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فترك الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال ٤٦١ : لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عديدة، بحجة أنه كان جاهلاً بالتوفيق لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاردة، أم القضاء فقط؟

**الخوئي** : إن كان يُمكّنه التحرّي بالإحتياط وجبت الكفارة أيضاً، والأرجح القضاء فقط.

**التربيزي** : إذا كان محتملاً بعدم كونه مكلفاً بالصوم في شهر رمضان فلا كفارة عليه.

**سؤال ٤٦٢** : لو كان المكلف لا يذكر أنه أفتر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واطب على الصوم لفترة من الزمن بنية القضاء عمما في الذمة، فهل يصح ذلك؟

**الخوئي** : إذا نوى المكلف أنه يصوم عمما في الذمة، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنية القربة المطلقة.

**سؤال ٤٦٣** : إذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنية القربة المطلقة، وعند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقروراً بنية؟

**الخوئي** : الصوم النيابي يُعتبر ~~ذلك~~ أن يقتصر في أول نيته قصد النيابة معه، ولا يجدي لهذا الفرض إهداء الثواب.

**سؤال ٤٦٤** : إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلاً، صلاة أو صياماً، فكيف يحسب عدد أيام شهور ذلك السنة، هل يحسبها ثلاثةين يوماً أو تسعة وعشرين؟

**الخوئي** : لا هذاؤ لا ذاك، اذا احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثةين يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبة الى تسعة وعشرين يوماً، فلا محالة يكون بعضها ثلاثةين يوماً، وبعضها الآخر تسعة وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

**سؤال ٤٦٥ :** لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

**الخوئي :** في مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

**سؤال ٤٦٦ :** إذا وجب الجمع بين ترور النساء وأفعال المستحافة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

**الخوئي :** يجب عليها قضاء الصوم احتياطًا.

**سؤال ٤٦٧ :** لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب وبعد مدة عجز عن الصوم، والآن يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بمحض وصيّة منه؟



**الخوئي :** عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات، ويقضيها لدى التمكّن فإن لم يتمكّن يوصي بالقضاء عنه، والله العالم.

**سؤال ٤٦٨ :** إذا كان المكلف لا يصلّي ولا يصوم، ولكن يصلّي ويصوم بالأجرة عن الغير، فهل يجوز ذلك.

**الخوئي :** نعم يجوز ذلك.

**سؤال ٤٦٩ :** إذا بلغ الصبي الرابعة عشرة من عمره، ولم يبلغ الحلم، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلوة والصوم نيابة عن الغير؟

**الخوئي :** إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال لم تجز نيابته.

**سؤال ٤٧٠ :** من كانت ذمتها مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاءً) هل يجوز له

**التبرع عن ميت بالصوم؟**

**الخوئي :** لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

**سؤال ٤٧١ :** لو شواعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفارة؟

**الخوئي :** اذا لم تدرك بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة ولكن يجب عليها قضاوته عن السنوات الفائتة، والله العالم.

**سؤال ٤٧٢ :** قلتم في المسائل المنتخبة مسألة (٥١٦) : (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم... الخ)

١- ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الإستحباب؟

**الخوئي :** الاحتياط المذكور استحبابي لا وجوبه.

٢- في فرض الإستحباب فما هو الداعي إلى فرض الكفارة إذا أخره ما دام حصل له الجواز في ترك القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

**الخوئي :** وجوب الفدية في فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتي، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

## المبحث الرابع

### مسائل في الكفارات - و مصارفها.

سؤال ٤٧٣ : رجل دفع طحيناً الى الفقراء بعنوان الكفارات - الكبيرة و الصغيرة - ولم يراع العدد - ستون مسكيناً - أو عشرة مساكين - فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئي : إذا علم بحصول العدد المطلوب في إنجاز تلك الكفارات ولو تدريجياً برئت ذمته.

سؤال ٤٧٤ : عندما يكون المحرم ملزماً بذبح شاة مثلاً، ككفارة لفعله بعض المحدودات، فهل يجوز له أن يأكل منها، أم يجب أن يدفعها للفقير بكاملها، وهل يتشرط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز اعطاء مطلق الفقير؟ وهل له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟

الخوئي : لا يجوز أن يأكل منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال.

الibriizi : لا يبعد جواز الأكل قليلاً والتصدق بقيمتة.

سؤال ٤٧٥ : الفقير المؤمن إذا استغلت ذمته بفدية عن شهر رمضان هل يجوز اعطاؤه الفدية التي دفعت عن ذمته؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

الibriizi : يجوز ذلك إذا كان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ٤٧٦ : ما هو مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

**الخوئي** : إذا أفتر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدّي عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

**سؤال ٤٧٧** : هل يجوز في الكفارات بدل الأطعمة أو اعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز أن يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ أم لا يجوز إلا الأطعمة واعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

**الخوئي** : لا يكفي في تلك الأنسنة الأطعمة أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاة الفطرة التي تجزي فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيوكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا يأس به إذا كان الفقير ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلك، والله العالم.

**سؤال ٤٧٨** : إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الإفطار اختياراً قبل اتمام شهر ويوم؟

**الخوئي** : نعم يجوز، ولكن لا بدّ له أن يستأنف العمل.

**سؤال ٤٧٩** : الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بدّ أن تكون ثمن ذلك؟

**الخوئي** : نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا يأس باعطاءه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يُشتري به الطعام.

**سؤال ٤٨٠** : العائلة الفقيرة التي يجوز اعطاؤها الفدية، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبرونه ويبينونه على الناس للإنتفاع بشمنه أم لا؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال: بعد ما استلمتها مختبرة في كيفية صرفها بأي وجه كان.

**سؤال ٤٨١:** إذا فطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاءعة زوجته، أو بالعثت  
بذكره، هل يفرق الحكم في الكفار؟

**الخوئي:** نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفارة الجمع على الأحوط في  
الثاني، دون الأول ففيه كفارة واحدة.

**سؤال ٤٨٢:** ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (في شهر رمضان) مع عدم  
الوثوق من عدم الإنزال؟

**الخوئي:** في مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفارة إن لم يكن  
من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة، إلا فعليه كفارته أيضاً.

**سؤال ٤٨٣:** ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة  
رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

**الخوئي:** عليه فدية تأخير القضاء وهي المد من طعام أي يعادل (٣/٤)  
ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

**سؤال ٤٨٤:** ما هي كفارة الاستمناء جهلاً - مع كونه مضطراً - في رمضان؟

**الخوئي:** إذا علم الحرمة فعله يثبت القضاء و الكفارة، وأما لو جهل  
الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، و الكفارة على فرض  
وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الحالات الثلاث.

**سؤال ٤٨٥:** لو استمنى الصائم بيده جاهلاً بالحكم، ماذا عليه؟

**الخوئي:** إذا علم بحرمة الاستمناء في مطلق الوقت، ولكن جهل بأنه يُفطر  
فقط، وجوب القضاء و الكفارة، ولو جهل أصل الحرمة فعليه القضاء فقط.

**سؤال ٤٨٦:** لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز  
أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز مثلاً؟

**الخوئي : لا يجوز ذلك.**

**سؤال ٤٨٧ :** اشترطتم في فتواكم في الرسالة العملية: عدم اجزاء القيمة، في كفارة من أفتر في شهر رمضان، وما شابه مع احاطتكم لشيئين:

١- عدم وجود المساكين

٢- وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأي سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعي أفتونا مأجورين؟

**الخوئي :** نعم لا يجزئ دفع القيمة فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكل من يشتري الطعام و يدفعه إلى المسكين، وأما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكّل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه و يبيعه بالوكالة عن الفقير، و يدفع الثمن إلى الفقير، و إن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما في الفرض الأول.



مركز تجربة تطوير طهور إسلامي

## مسائل في الزكاة

سؤال ٤٨٨ : بناء على استثناء المؤنة اللاحقة هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففي الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يُزكى، وان قل إذا كان المجموع نصاباً، وفي الثاني لازمة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقنا على العروة اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة، وصريح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنة فعلى أي منهما استقراركم؟

الخوئي : قد ذكرنا في تعليقنا على مسألة (١٥) من العروة بعد كلمة أيضاً فيما (اخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترك، و منه يظهر الحال في المسائل الآتية) و راجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسطة، والله العالم

التبريزى : يحسب النصاب قبل اخراج المؤنة، و مؤونة الزرع لا تستثنى من الزكاة على الأحوط، وفي مؤونة الحصاد تفصيل ذكرناه في الرسالة العملية.

سؤال ٤٨٩ : هل يجوز للغافطمين أخذ الزكاة من المخالفين؟

الخوئي : نعم يجوز الأخذ من الهاشميين، و منهم للهاشميين، والله العالم.

سؤال ٤٩٠ : هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين - من النقد - للهاشمي فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد، لوجوبها عنده في النقد؟

الخوئي : لا مانع من ذلك، والله العالم.

## مسائل في زكاة الفطرة

سؤال ٤٩١: ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟

الخوئي: قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن اعطاء قيمة الدقيق تختلف عن اعطاء قيمة التمر، وهذا.

سؤال ٤٩٢: في المنهاج عبارة لا يجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه في كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافي أم شيء آخر؟

الخوئي: نعم المقصود منه هو المقصود منه في كتاب الصوم.

سؤال ٤٩٣: لو دفع زكاة فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضم  نفسه أن هذه النقود قيمة تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئي: نعم يجب ذلك.

سؤال ٤٩٤: قلتم في المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكورة... وكذا الحال في المكرهات فتترك برجاء المطلوبية). فلو قرأ إنسان في رسالة أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبية مثال ذلك: قرأت في رسالة الإمام الخنizi (قدس سره) في باب زكاة الفطرة القول بإستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لي العمل بها برجاء المطلوبية حتى ولو لم يثبت إستحبابها عندكم؟

**الخوئي** : نعم يجوز بقصد الرجاء هي و أمثالها.

**سؤال ٤٩٥** : الدقيق الذي يُسلم عن طريق البطاقة التموينية، أسعاره مخفضة، بينما في السوق الحرة اسعاره مرتفعة، فمن أي القسمين تدفع زكاة الفطرة، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

**الخوئي** : يعطي الفطرة بقيمة السوق التجارية، وإن كانت غالبة، نعم إذا كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة، والله العالم.

**سؤال ٤٩٦** : ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيئاً، وليس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم في مسؤولية المؤسسة و كان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد و يصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعيال لأن نوع التابعية ظاهرة عليهم؟

**الخوئي** : الظاهر أنهم في مفروض السؤال لا يعدون عيالاً للمؤسسة لأن اعاشتهم على عهدهم وإنما هم أجراء.

**سؤال ٤٩٧** : لو جلب الشخص عمالاً من الخارج والتزم باسكنهم و علاجهم ثم تبرّع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائلة؟ أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك، هل يجب إخراج الفطرة منهم؟

**الخوئي** : إذا كانوا بمناسبة خادم البيت يعدون من عائلته يجب إخراج الفطرة عنهم، والله العالم.

**سؤال ٤٩٨** : هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العمami أو الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامي؟

**الغوثي** : لا يجوز، نعم اذا كان لها أولاد غير علوين يجوز اعطاؤهم ولو بواسطة امههم، و هكذا لو كان لها زوج عامي تُعطى لها لكي تعطيها له.

**سؤال ٤٩٩** : لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علوياً، والزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

**الغوثي** : لا يجوز الا بالترتيب السابق، أي اذا كانت فقيرة بمعنى عدم انفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، و حينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوي، وأولادها و ان كانوا علوين



مركز تجربة تطوير حياة إسلامية

# كتاب الأفعال

و فيه مباحثان:

المبحث الأول : ما يجب فيه الخمس

المبحث الثاني : موارد صرف الخمس



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الْأَفْعَالِ

## المبحث الأول

### ما يجب فيه الخمس

سؤال ٥٠٠: جاء في الرسالة العملية ما يخص أرباح المكاسب بباب ما يجب فيه الخمس، فهل دخل الإنسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظف الذي قد لا يكفي بمتطلبات عائلته الزمنية، أو يكون كفافاً يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم أن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الأسهم وغلاف النخيل، و الزراعة، و الأراضي، و مردود التجارة و الماشي و الادخار، فلا يكون في الدخل المحدود و الراتب شيء؟

الخوئي: نعم ذكرنا (السابع ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد...) ثم عدنا موضوع الفوائد، و منها الاجوار، فال أجور اليومية والرواتب التي يأخذها الموظف أيضاً إذا فضل شيء منها آخر السنة ولو كان ضئيلاً، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقريباً على نفسه، أو لم يكن بحاجة إلى صرفه فبقى له فائضاً آخر السنة وجوب عليه فيه الخمس ولو ريال واحد.

سؤال ٥٠١: إذا وصل الإنسان مال من مكان بعيد، و تردد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، وكذلك إذا تردد بين أن يكون من ربعه أو ارث أو هدية أو أنه ثمن لبعض الأثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقاً أم لا؟ فالمال مشكوك بين أمور كثيرة ما حكمه، من حيث

## وجوب الخمس فيه أو لا؟

الخوئي : أما ما كان مردداً بين ما فيه الخمس وما لا خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث والربح ونطائره، فلا تكليف فيه باخراج الخمس عنه، وأما ما كان من القسمين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفي بما يتيقّن من وجود الخمس فيه، وان شاء الإطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

البريزى : إذا كان ملكاً له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس بارث يجب فيه الخمس، وأما إذا تردد بين ملكه وملك غيره فلا خمس فيه، وإذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال ٥٠٢ : الكتب التي يشتريها الإنسان لأجل الاستفادة منها للمنبر وغيره، هل حكمها في الخمس حكم ما كتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، وهو معرض لذلك، فإذا استرى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلاً يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلك؟

الخوئي : الضابط في الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه و مورد حاجته.

سؤال ٥٠٣ : عند استثناء مؤنة الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما اذا عمل عملاً بنفسه، كحفر الأرض لأجل الأشجار و نحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل باجرة، فهل يحسب مقدار أجرة هذا العمل فيستثنى أم لا؟

**الخوئي** : نعم كل مصروف لامقابل له محفوظ في الخارج يُحسب من مؤنة حصول الربع، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنة، والله العالم.

**التربيزي** : أجرة المثل اذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونة تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) أيضاً كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

**سؤال ٥٠٤** : سألناكم سابقاً عن حكم شراء السيارة لأجل احتياج العائلة و البيت و فعلاً تُستعمل في الشغل الكسيبي أيضاً، فأجيبتم باستثنائها من المؤنة (أي عدّها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربما يغلب استعمالها في الشغل الكسيبي، وفي عمله التجاري، أو يختص ذلك بصورة الشراء لغرض الحاجات فقط؟

**الخوئي** : ما كان لحاجة نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجاري أيضاً كان يشتريها فتعد من مؤنته، والله العالم

**سؤال ٥٠٥** : مهر المتمنّى بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟  
**الخوئي** : لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

**سؤال ٥٠٦** : إذا نذر شيئاً لأحد نذراً عرفياً لاشرعاً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالاً لصرفه في سبيل الله أو لأحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟ من جهة وجوب الخمس وغيره؟

**الخوئي** : لا يخرج بأي من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعي، والله العالم.

**سؤال ٥٠٧** : إذا كان يملك مبلغاً من المال كألف دينار مثلاً قد تعلق به

الخمس و أخرجه وأخذ يضيف اليه من أرباحه التي تحصل في يده و يتناول من المجموع لنفقاته، ولم يكن يعلم مقدار المضاف من الربع و المتناول منه، واستمرت به الحالة المذكورة الى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنة، فتارة يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمس، و أخرى يزيد عليه، و ثالثة ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميشه أم لا؟

الخوئي : يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، والا فلا يجب شيء.

سؤال ٥٠٨ : لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، و حوله الى حسابه في البنك و حال عليه الحول، هل يجب تخميشه أم لا؟

الخوئي : لا يجب تخميشه الا بعد قبضه، و مضي حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال ٥٠٩ : أنا موظف لدى شركة حكومية، وأستلم راتبي عن طريق الحوالات البنكية حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، وبإمكانني سحب ما أريد منه و ذلك حسب الحاجة، فهل يجب علي تخميس المبلغ المتبقى من حسابي البنكي في البنك؟

الخوئي : مالم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، و اذا بقي راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها الى حسابه في البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجي فلا خمس فيه، و ان بقي سنين، والله العالم.

سؤال ٥١٠ : يقال أن المخمس لا يخمس وان بقي الدهر معك، فلو خمست مؤنة سنة ما مائة ريال و صرفت المخمس و أصبحت المبالغ المجموع

المتبقيّة لدى في السنة القادمة مائة ريال أيضاً، فهل تخمس هذه المائة، وان لم يبق شيء، أو كان الباقي أقل من مائة في الثانية، وكذلك في السنة الثالثة والرابعة، وبقي في السنة الخامسة مجموع ما لدى مائة ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علماً بأنه ليس لدى من الزائد سوى مائة ريال في السنة الخامسة والأموال السابقة للسنوات الماضية التي خمستها صرفتها؟

الخوئي : إذا صرفت من مخمسمك السابق في مؤنة سنتك اللاحقة فإذا ربحت في اللاحقة لا يعفي في آخر السنة من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مخمسمك، فإن بقي شيء وجب تخميسه، والا فلا شيء عليك في تلك الزيادة التي تساوي مخمسمك السابق المتصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصرف من مخمسمك السابق، كما أن مخمسمك آخر السنة إن كان الزائد عن المؤنة مائة ريال فخمسها عشرون، وبعد اخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المائة كما ذهبت، والله العالم.

سؤال ٥١١: هل يعتبر فاضل المؤنة المخمس رأس مال، فيخصم ويُخمس الباقي من فاضل مؤنة السنة الثانية؟ فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنة فدفعت الخمس فيقي ثمانمائة ريال مخمسة، ولكنني لم أعزلها بل خلطتها مع كدي لسنة الثانية، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المتصروفات فهل إذا حال الحال أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقي أم لا؟

الخوئي : نعم تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقي على تفصيل مذكور في رسالتنا العملية، والله العالم.

**سؤال ٥١٢:** إذا افترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركة التي يعمل فيها، ودفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

**الخوئي:** إن كان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أشلاء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنة ولكن ليس له ما بازاءه.

**سؤال ٥١٣:** رجل افترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده هل يجب فيه الخمس؟

**الخوئي:** لا خمس على الدين الموجود ما لم يؤد عوضه، ولو بقي سنين، وإنما يجب الخمس فيما ي匪 به دينه إذا كان الدين موجوداً وليس من مؤنته، والله العالم.

**سؤال ٥١٤:** هل يجب الخمس في الكتاب الذي لم يقرأ، مع أنه موضوع في المكتبة وعرض للإستعمال، وإذا كان لابد من قراءته و لا لوجب الخمس فيه، فما هو المقدار من القراءة الذي يوجب صدق عنوان الإستعمال عليه؟

**الخوئي:** يدور السقوط مدار صدق المؤنة والإحتياج العادي، لامدار الإستعمال فقط.

**سؤال ٥١٥:** وإذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟

**الخوئي:** مما ذكرنا أعلاه (في جواب السؤال السابق) يعلم أنه لا تجدي

قراءة مثله في سقوط خمسه.

سؤال ٥١٦: رجل اهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبه لأحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لأبناءها منه، أو تهبهما لهم في حياتها، هل يتغير عليها اخراج خمسها مع هذا الإشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعلية بالاستئماء؟

الخوئي: نعم عليها الخمس بسعر ما تساوي بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧: إذا اشترى رجل شقة ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مرّ الحول عليها، فهل يكفي إسكان عياله فيها وإن لم يسكنها هو في عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئي: نعم يكفي ذلك في عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨: ما أعد للإقتناه ونحوه لالتجارة، لا يجب الخمس في قيمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القيمة الزائدة هل يجب اخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئي: ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقي منها شيء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنة البيع، كما ذكر في «المنهج».

سؤال ٥١٩: شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجتمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراضٍ وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقة أو الحالية؟

الخوئي: ما اشتراه بربع أثناء السنة دفع خمسه ربعاً، إن لم يكن المشتري من مؤنته، وإن كان من مؤنته كدار السكن التي اشتراها من ربع سنة الشراء

و سكن في نفس سنة الربع فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربع مضت عليه السنة أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، و ان كان مشكوكاً في كيفية الثمن و الشراء فيصالح مع احد و كلاثنا بنصف الخمس فيما كان مؤنة، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

الбирizi : بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠ : شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشتري بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالأجرة، ثم أخذ يوفى ثمنها من إنتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخسمها بحسب قيمتها السابقة أو الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً ؟

الخوئي : أما بالنسبة الى ما يسدد دينه المتصروف في شراءها فيدفع ربع ما يسدد دينه، وأما بالنسبة الى ما صرف من ماله الذي كان عنده فإن كان من ربع سنة الشراء فربما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبة، وان كان من ربع السنة السابقة على الشراء وغير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ ولما بحذائه من السيارة، والله العالم.

الбирizi : يضاف الى جوابه (قدس سره) : وإذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحة على ما تقدم.

سؤال ٥٢١ : رجل توفي وأوصى بتحميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمس في حياته و كان قد اشتري أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، ولا يدرى الوصي فهو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العمولة فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد

و بينها في لبنان، بحيث أنها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أي سعر يدفع؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بالقيمة الحالية فإنه مقتضى الوصية، كما أنه يجب تخميس كل ملك في كل بلد بسعر ذلك البلد، والله العالم.

سؤال ٥٢٢: ربما يتصور خلاف في الفتوى بين المسائل والمنهج، و ذلك كما فيما انتقل الى الانسان بالارث ممن لا يخمس، فإن المسألة (٦٧) في المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبي، بينما في المسائل المنتخبة في مسألة (٦٩) نجد الاحتياط استحبائياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئي : الفتوى الموجودة في المسائل المنتخبة هي في مورد المأمور عن يد من لا يخمس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ٥٢٣: اذا دار الحول على قطعة مما يتعلق فيها الخمس، ولم يكن قد استعملها غير مرة واحدة فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمالات عديدة حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئي : لا يكفي ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنة استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزي : الشيء لا يكون من المؤونة باستعماله مرة أو مرتين اذا لم يكن مورداً للاحتياج اليه في سنة الشراء، ومع الحاجة الماسة اليه ولو مرة واحدة فيدخل في المؤونة.

**سؤال ٥٢٤ :** أ- رجل له حصة في «سيارة شحن»، كانت قيمتها في وقته خمسين ألف ليرة، وقد دفع خمسها في حينه، واليوم باع حصته بثلاثة ملايين ليرة، وفي نيته أن يدفع المال لولده لشراء «جرار زراعي» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس في هذا المال أم لا؟

**الخوئي :** لا يجب عليه اذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البيع، والا فيجب عليه.

**ب -** و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ والفرض كلها بعد حلول رأس السنة؟

**الخوئي :** يجري فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشرة يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوي، ويخرج خمس الزائد عليه، والله العالم.

**سؤال ٥٢٥ :** رجل لديه «مولود كهربائي» و اشتراه الصنعته و خمسه في وقتها بالليرة اللبنانية، ثم احتاج الى مولود أكبر فاستدان مبلغاً من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وفى دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمسة، و الحال أن قيمة الليرة تدنى كثيراً، فهل يُخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يُخمس سعر الجديد و يستثنى قيمة القديم المخمس؟

**الخوئي :** اذا وفى دينه من ثمن المولود القديم أثناء سنة بيعه كما هو ظاهر السؤال وكانت العينات الأخرى أيضاً أرباحاً حصل عليها في نفس السنة و يجب تخميس الجديد بقيمته الحالية باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و

إذا فرض أنه وفى الدين بتلك الأموال بعد مضي سنة عليها، وجب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمة القديم عند شرائه، والله العالم.

سؤال ٥٢٦ : هل يجوز تتميم رأس المال المخمّس اذا صرف بعضه في مؤنته قبل حصول الربح من الربع بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟  
الخوئي : إذا كان محتاجاً إلى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفad من الباقي لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً وان لم يتحقق الى التتميم، فلا مانع من تتميمه، والله العالم.

سؤال ٥٢٧ : إذا اشتري فسيلاً (صغار النخل) بربع لم يمض عليه سنة فغرسه كي ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، وبيع قسم آخر منه لسدّ حوازجه، إلا أن الإنتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضي سنة و أكثر من حصول الربح في يده و شراءه الفسيل و غرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقرة منيحة، أو شاة كذلك، فاشترى عجلة أو طلية فربما للانتفاع بشيء من نتاجهما وبيع الفاضل منه لمؤمن أخرى؟

الخوئي : كل حاجة اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها في سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان أفادته بعد مضي السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة إلى سنة من الحصول.

سؤال ٥٢٨ : إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمّس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟  
الخوئي : حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لا يكون الا للمتقين كما في القرآن الكريم «انما يتقبل الله من المتّقين» والله العالم.

**سؤال ٥٢٩:** لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية وأعطي راتبه الشهري على شكل شيك، وبعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول وهو في البنك؟ أم لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

**الخوئي :** الظاهر أنَّ إستلام الشيك بمنزلة إستلام الراتب نفسه، يعتبر له مالية عرفاً، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الإستلام.  
**البريزи :** على الأحوط.

**سؤال ٥٣٠:** وإذا عدَ عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية فهل يلزم الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟



**الخوئي :** نعم يلزم ذلك.  
**البريزي :** على الأحوط.

**سؤال ٥٣١:** وهل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشرة - أي بدون أن يستلم الموظف شيئاً - في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه في البنك؟

**الخوئي :** نعم، فإنه في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلك شيئاً بعد، وفي الثانية استلم ماله مالية عرقية.

**البريزي :** يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفي الفرق تأمل، نعم التخميس في الصورة الثانية أحوط كما تقدم.

**سؤال ٥٣٢:** وهل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب

على الشيك شرعاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟  
الخوئي : العبرة بكون الشيك ذات مالية عُرفية.

الثبيزي : قد تقدم أن الماليّة مبنية على الاحتياط.

سؤال ٥٣٣ : و هل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

الخوئي : نعم، ففي الأولى إذا لم يستلم ماله مالية على النهج المشروع  
أعني إستلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما في  
الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية دينا له عليها، والدين  
مملوك له و يتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

سؤال ٥٣٤: و هل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من  
الراتب بشكل إدخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف  
بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

الخوئي : لا يجب تخميس المبلغ المفروض والله العالم.

سؤال ٥٣٥ : موظف يعمل في شركة حكومية و يدخل من مرتبه الشهري  
نسبة (٪.١٠) من الراتب الأساسي و يتناقض أرباحاً عليها وذلك حسب  
رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة. و عند نهاية الخدمة يمنع الموظف  
مبلغاً من المال إضافة إلى ما دخله طول سنتين الخدمة بأرباحها، و يصرف  
هذا عن طريق شيك بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي: فهل يجب  
تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

الخوئي : إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق استلام شيك له قيمة في  
السوق و جب تخميشه إذا حال عليه الحول.

**الбирizi : قد تقدم جوابه.**

**سؤال ٥٣٦ :** وحسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنك تعتبر من باب مجهولة المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، وكيف يكون مجهول المالك وبإمكانني سحب ما أريد من الحساب وفي أي وقت، فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

**الخوئي :** الأموال المودعة في البنك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكالة منا ثم يودعون في البنك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، ولكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، وعليه فيجب عليهم تخميصها بعد الحصول، وأما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لاعيناً ولا شيكأ، وإنما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه في البنك، فلا يجب عليه تخميصه، ولو بقي فيه سنين، باعتبار أنه مالم يستلم بإذن العاكم الشرعي لم يملك شرعاً.

**سؤال ٥٣٧ :** لو عملت في شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، و جاء رأس سنتي، فهل يجب على تخميص ما قررتني أنني أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوماً)؟

**الخوئي :** إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

**سؤال ٥٣٨ :** رجل اشتري أرضاً بمائة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء،

و سكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامة التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤونة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفاً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.  
سؤال ٥٣٩: لدينا أثاث وأغراض، ولا نعلم وقد يشتنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة، أم من مؤونة السنة، أم من المال المختمس، فما هو الحكم؟

الخوئي : إن كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيها، وإن لم تكن إرثاً ولكنك لا تدرى أن ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أم لا فعليك بالصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٥٤٠: إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء، فبني أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الخوئي : إذا كانت الزيادة زيادة على مقدار شؤونه وجب تخميسها.  
التبريزى : يضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يمكن عادة بناء مقدار الحاجة إلا ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ٥٤١: إذا بني في داره حوانين للإيجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤونة، أم تستثنى فيخمس الحوانين؟

الخوئي : لا تحسب من المؤونة، وعليه فإن كان بناء الحوانين من زبح أثناء السنة وجب تخميس الحوانين بقيمتها الحالية، وإن كان بناؤها من

الربع الذي حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

الثبريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره)؛ وكذا إذا خمس المال المصروف في بناء الحوانىت قبل صرفها في بناءها، وكذا المال المصروف في شراء الأرض قبل شراءها.

سؤال ٥٤٢: المباني التي للإستثمار، إذا احتاجت لصيانة وترميم واصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا يترتب شيء على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئي : إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ٥٤٣ : في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنة لينضم إلى الفاضل، فمثلاً : لو كان الفاضل النقدي ألفاً، وفاضل المؤنة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠) مع أنه سيصرف هذه المؤنة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئي : نعم في الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال ٥٤٤: ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث أم الأرباح؟ وإذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصية

قبل أربعين سنة مثلاً بتبعيته للإرث؟

الخوئي : ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المدة، والله العالم.

سؤال ٥٤٥ : هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية والمآتم الحسينية رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين في المال والمذاهب؟

الخوئي : لا يجب الخمس فيها.

سؤال ٥٤٦ : إذا كان مفترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها، فدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الخوئي : إذا كان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة، بلا حاجة إلى تخميسيها وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنة ولكن ليس له ما يجازاه.

سؤال ٥٤٧ : إذا كانت لها دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بنائها تميضاً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنة أيضاً، أم تستثنى من المؤنة فيجب في مصروفها الخمس؟

الخوئي : إذا كانت إعادة بناء الدار مقتضي شؤونه تحسب من المؤنة.

سؤال ٥٤٨ : إذا استغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له لسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميسي ما بذله في الإنشاء، أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت

الجديد وال الحديد الذي لم يستخدم والأجر وغيره باعتبار قيمتها؟  
الخوئي : ما اشتري مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتى مضت السنة  
على ثمن اشتري به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم ولو لم  
يسكن بعد فيما بني.

سؤال ٥٤٩: لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن والأخرى للإيجار  
فباع الثانية بمبلغ عشرة الآف دينار، وقبل رأس سننه وهب سبعة الآف  
دينار الى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط،  
مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن معه في الدار؟

الخوئي : الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك  
لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، والله العالم.

البريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره) : و اذا لم يصرف الولد المبلغ  
المزبور من حين الهبة الى ستة فيما يعاد مؤونة له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ٥٥٠: إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر،  
وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور  
عليه السنة؟ وإذا سجله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئي : إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه،  
والله العالم.

البريزى : إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، و  
احتاج الى اسكانهم في بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بشمن لم يمض  
على تحصيله سنة كاملة، والا يخمس الثمن.

سؤال ٥٥١: بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون

فيه، أو سيارة او سيارتين غير ما يحتاجون إليه، وكذلك بعض قطع الأرض مثلاً، فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمس فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، وفي الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يُخَمَّسُ الزيادة أم لا؟ وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل يُنْقُصُ من قيمة البيت أم لا؟

**الخوئي :** مالم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خُمِّسَ لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقي شيء منه آخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

**التربيزي :** يضاف إلى جوابه (قدس سره)؛ وإن بقي شيء منه آخر السنة خمسه على الأحوط.

**سؤال ٥٥٢ :** إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثاني، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كله و كان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، والبيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب ولم يشتري داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

**الخوئي :** إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤونة تعلق الخمس بالفاضل.

**التربيزي :** يُعلق على جوابه (قدس سره)؛ هذا إذا كان البيت المشترى

ساكناً فيه.

سؤال ٥٥٣ : من كان عليه دين ولم يسدّه، و جاءه رأس سنته و معه المبلغ الذي استدانه، هل يجب دفع خمسه لأنّه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئي : أما نفس المبلغ الذي استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدلته شيء و ربع ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنة، و لا يجب أن يُخْمَس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربع وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، و عليه فنفس المبلغ الذي استدانه صرفه أو لم يصرفه و بقى ما شاء الله فلا خمس فيه وأنما الخمس في ربع يفي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفي به، أو كان بدل المتصروف موجوداً أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربع الذي يريد الوفاء، إلا أن يكون المتصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ٥٥٤ : شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يُخْمَس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الخوئي : إذا سكن في البيت المشتري في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، و أمّا السيارة فعليها الخمس.

البريزи : إذا كان محتاجاً إلى السيارة للذهب والإياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين.

**سؤال ٥٥٥:** لو اشتري المكلف سيارة بمبلغ عشرة الآف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة الآف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائدة؟

**الخوئي:** نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤنة مستحقة له.

**سؤال ٥٥٦:** لو كان المكلف لا يخ逋 على الإطلاق، وحصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، و الآن يريد أن يخ逋، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

**الخوئي:** ليس على هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

**سؤال ٥٥٧:** المال الذي يؤخذ احتيالاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟

**الخوئي:** لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

**سؤال ٥٥٨:** هل السنة المالية للمكلف واحدة؟ أم أنها تتعدّد بتنوع أعماله؟ وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لأعماله التجارية؟ وهل يستطيع جبر خسارته في تجارتِه من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

**الخوئي:** نعم تتعدّد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائده شهرية و يومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع معاير فلا موقع له.

**التربيزي:** يضاف إلى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

**سؤال ٥٥٩:** هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنة مالية واحدة؟ وهل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري معين من ربع عمل تجاري آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

**الخوخي :** أما تعين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعين السنة جواز صرف الربع الحاصل في مؤونة السنة بدون تخمين إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربع، فإن بقي شيء من ذلك الربع بعد السنة فلا بد من تخمينه، فله أن يعتبر لكل ربع سنة، وان كان في ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخسارة بالربع فلا مانع منه في التجارة من ربع نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في [السؤال السابق](#).

**التربيزي :** اعتبار نوعه مبني على الاحتياط كما ذكرنا.

**سؤال ٥٦٠:** لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف و خمسمائة دينار، وبسعر المفرد بalfين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بمحلاً حظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان بيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارتة بالدرجة الأولى

على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئي : يكفي في أداء الخامس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، ولا اعتبار بما اشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

سؤال ٥٦١ : لو وهب المكلف دار سكنه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخامس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخامس مع ذلك؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا خمس عليهمما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصاروف فيها.

سؤال ٥٦٢ : لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسي اشتراها للعمل، وبقى عليه قسماً آخر دين، و الآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مُخمساً في السابق) هل يجب عليه ~~نتحميس الثمن بالكامل~~، أم مادفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لأن التاكسي باب لمعيشه؟

الخوئي : يُخمس ما دفع من قيمتها.

الثيري : إذا كان المال المدفوع ثمناً للتاكسي من أرباح سنته، وكان بمقدار مؤونة تلك السنة فلا خمس فيه، ويُخمس الزائد إن كان، وأما مقدار الدين فلا خمس فيه في سنة الشراء، بل يُخمسه بمقدار ما أدى من الدين في السنوات الآتية بربحها بعد تخميس ذلك الربع، وبالجملة عليه أن يدفع الربع.

سؤال ٥٦٣: لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل، والآن ارتفعت قيمتها

وأراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟  
الخوئي : إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يُخمس ما دفع في  
شراءها، وإن كان بربع نفس سنة الشراء وللعمل عليها فبسعره الفعلي.  
التبريزي : يُضاف إلى جوابه (قدس سره) : و إن كان من مال مختلط  
في النسبة.

سؤال ٥٦٤ : من كان عنده رأس سنة، و قبل مجبيه بأيام قليلة حصل على  
مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر  
عليه سنة؟

الخوئي : له أن يجعل لكل ربع سنة مستقلة له، فلا يجب في الفرض إلا  
بعد سنته.

سؤال ٥٦٥ : من كان عنده بيتاً للسكن، و آجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو  
بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس ~~المال الذي يحصله من البيت المؤجر~~ سنته في خمس ما يزيد، و إلا  
فلا.

سؤال ٥٦٦ : إذا كان إنسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، و جاء وقت  
الحساب في العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا،  
لأنه لم يف به قبل؟

الخوئي : إذا وفي الدين من ربع العام، فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء في  
قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ٥٦٧ : عندما نقول الارث ليس فيه خمساً، هل هذا الحكم مطلق حتى  
إذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر

الخوئي : هذا الحكم مطلق الأ في الوراث غير المحتسب [الذى ورث ولم يكن يعتبر من الورثة] كما هو مذكور في الرسالة، والله العالم.

البريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره) : والأ اذا كان في الارث نماء فإنه يخمس اذا بقى الى آخر السنة، سواء أكان النماء متصلة أم منفصلة، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ٥٦٨ : ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عدة سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي : لا خمس في القرض اذا بقي عينه أو عوضه ، ولم يرد بدلها ، و كذلك لو صرفه في مؤنته، و ان أدى عوضه، والله العالم.

البريزى : الأحوط له التخميس، سواء بقى عينه أو عوضه.

سؤال ٥٦٩: لو كان شخص يتقاضى راتبه تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه في بعض الأحيان إضافة الى راتبه، و عندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، و يسقط عنه الخمس المتوجبة على تلك الديون؟

الخوئي : نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته، والله العالم.

البريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره) : ولكن لا تتجاوز الهبة للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ٥٧٠: شخص يملك رأس مال مُخمس، وقد جمدته على حده، و عند

مجيء رأس سنته الجديدة جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مائتا دينار، علماً أنه مطلوب بمائتين في نفس السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟  
الخوئي : أن كان قد استدان الدين لمؤنة سنته، وكانت الاستدانة بعد حصوله على ما زاد على مؤونته و تملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفي غير هذه الصورة يجب تخميسه، الا اذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدینه، والله العالم.

الibriizi : يكفي أن تكون الاستدانة بعد حصول الربع، وان لم يكن بمقدار المؤونة إذا جعل للمجموع رأس سنة كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٥٧١: إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكي يذهب به إلى الحج والعالأن هذا المبلغ غير مُخمس، فهل يجب على المتّهِب أن يُخمس المبلغ أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و إنما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه، والله العالم كتاب الله تعالى في طبعه سدي

سؤال ٥٧٢: إذا كان رأس السنة هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهري قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي : لا يجب إلا إذا بقي إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف في المؤونة، والله العالم.

الibriizi : إذا جعل للمجموع أرباحه سنة، ورتب عليه الآخر يجب تخميسه.

سؤال ٥٧٣ : إذا كان الشخص لا يؤدي الخمس، وأخذ راتب شوال و ذي القعدة وحجّ به، هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟

**الخوئي** : اذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس ، والله العالم.

**سؤال ٥٧٤** : هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسية و غيرها؟

**الخوئي** : اذا حال عليها الحول ولم يستفد منها في اثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا ، والله العالم.

**البريزى** : اذا أعطى مجاناً فلا خمس في الشيء البسيط في قيمته.

**سؤال ٥٧٥** : هل يجوز الأكل من عند من لا يخمس أمواله؟

**الخوئي** : نعم يجوز ، والله العالم.

**سؤال ٥٧٦** : كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه بغيره؟

**الخوئي** : يخرج خمس ما علمناه غير مخمس ، ولا يضره خلطه بالمال المخمس ، والله العالم.

**سؤال ٥٧٧** : هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

**الخوئي** : نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة ، والله العالم.

**سؤال ٥٧٨** : الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مررت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟

**الخوئي** : نعم يجب تخميسها.

**البريزى** : إذا كان مالاً حقيراً فلا خمس فيه.

**سؤال ٥٧٩** : وان كانت زائدة عن المؤونة ، ولكن استعملها في الحول مرة واحدة فقط ، فهل يجب الخمس أيضاً؟

**الخوئي** : إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليها لم يجب عليه

الخمس (لا أن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه إشكال و يجب عليه الخمس) وإن استعمل تلك الحاجة في سنتها ثم تركها سنتين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠: بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهريباً من الخمس، وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوا، فما الحكم في المسألة؟

الخوئي : يجب أداء خمسه، حيث لا يُعد العمل صرفاً في المؤونة، والله العالم.

سؤال ٥٨١ : إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهرياً ولمدة خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئي : إذا كان البيت سكناً له ومؤونة، وسكن من حين سنة التسديد وليس عليه خمس، وإن ~~لهم يكن كذلك~~ وأن ~~يُؤديه~~ <sup>يُؤدي</sup> خمس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

## المبحث الثاني

### مسائل في مصرف الخمس والحقوق الشرعية

سؤال ٥٨٢ : امرأة لا تصلي، وعندها أطفال ينامون، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٨٣ : ما الوجه سيدني في استجازة الحاكم الشرعي لصرف رد المظالم - كما ورد في إجابتكم على بعض الاستفتاءات - هل باعتبار أنها مجهولة المالك أم لأمر آخر؟

الخوئي : نعم هي بهذا الإعتبار.

سؤال ٥٨٤ : سألكم سائل عن يسلم سهم الإمام عثيمان و سهم السادة و قضايا أخرى، و يضعها في البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، و نحن نحسب أن نطلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الأموال في البنك يسلم تبدل أعيان الأموال السابقة، وإذا كان كذلك فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي : المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الأموال، لا التحفظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال ٥٨٥ : هناك بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الإحتلال، أو في منطقة مهجورة، أو ل حاجتهم

لإبقاءها لعيالهم كي يبنوا عليها في المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام عليه السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئي : مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليتمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحدة تحكم.

التربيزي : كل مورد خاص يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٨٦ : هناك بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجادةً أو عليهم سهم سادة، وهناك مسجد بحاجة إلى حصیر أو سجاد، فهل يجوزأخذ هذه الحصر والسجاد من سهم السادة ولو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئي : يصح مع الإستجازة لذلك من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذي يحتاج بذلك، والله العالم.

سؤال ٥٨٧ : لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع إليه فقرأ وتدينا والإطمئنان إليها، ثم تبين بالصدفة بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الإسترداد عرفاً، هل يضمن الدافع قيمة ما دفعه اذا كان مكلفاً بذلك، و عاملاً بقصد التقرب إلى الله بقضاء حاجة الفقراء من جهة، والمكلفين من جهة أخرى؟

الخوئي : نعم يضمن ماله يقع في مورده.

سؤال ٥٨٨ : ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئي : لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٨٩ : هل يجوز للموكل بقبض سهم الإمام عليه السلام والأخذ له للإذن

بصرفه في مورده الشرعي، أن يأذن لشخص محتاج إلى بناء منزل بقبض سهم الإمام عليه السلام لسد حاجته وتعمير منزله؟  
الخوئي: لا يجوز إلا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ٥٩٠: إذا كان طالب العلم الديني يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معينة، إلا أنه كان لا يكفيه لمؤنة سنته، ولا يحاول صرفه إلا لخصوص الحالات الضرورية الطارئة، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحافظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرّد عنه ثم يلتجأ إلى الحقوق لحاجته الماسة لها حينئذ؟

الخوئي: نعم يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمة المذهب.

سؤال ٥٩١: ينتقل عن سماحتكم بأنكم لا تجوزون أكل الحق الشرعي لمن يملك أرضاً حتى لو كانت صغيرة ملحقة بمنزله، أو يحتاجها مستقبلاً لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها وما أشبه، بحيث أن بيعها يضر شأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمن بخس دون الثمن العرفي، وربما بكثير فهل تعتبر الشأنة في امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.

الخوئي: المدار في منعها أن لا تعد فعلاً مؤنة لحياته وعيشته وامكان بيعها فعلاً، وإن فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونة يوماً ما بعد عامه.

سؤال ٥٩٢: إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأي فئة من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفًا للأعلم الحقيقي، أم

**يصرفه وكيل الأعلم الحقيقى بمقتضى رأى موكله؟**

**الخوئى :** دفع الحقوق تابع لمن اتّخذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً إلّا ما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

**سؤال ٥٩٣ :** ما حكم من ي يريد أن يجعل لنفسه رأس سنة ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة، و خاصة أنه كان يعتمد على والديه و ربّه قليلاً؟

**الخوئى :** يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

**سؤال ٥٩٤ :** شخص دفع مالاً بنية كالآتي: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس والأفراد مظالم، أو صدقات، ثم تبيّن أن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرءاً لذمته؟ علمًا بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بناء

على قول بعض العلماء؟

**الخوئى :** نعم يكون مبرءاً لذمته من الخمس.

**سؤال ٥٩٥ :** شخص عنده قطعة أرض تصلح للبناء للزراعة، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لأن زراعتها الزراعي لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، و ثمنها يساوي أكثر من ألفي دينار وهي تكفيه مؤنة سنة، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب في بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعة بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم القراء؟

**الخوئى :** الشخص المذكور في مفروض السؤال غني، فلا يجوز لهأخذ الزكاة.

**سؤال ٥٩٦ :** إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعي من عين

ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

الخوئي : لا خيار للوكيل في ذلك، والله العالم.

سؤال ٥٩٧ : نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندري هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فما هو الحكم؟

الخوئي : يُعين بالقرعة.

سؤال ٥٩٨ : هل يجوز صرف حق السادة لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوة في غرض لفعل مستحب كالعمره والزيارة فيما لو طلب؟

الخوئي : نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد، وان كان يزيد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

سؤال ٥٩٩ : لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

الخوئي : يجوز بما يناسب شأنه موضع سدي

سؤال ٦٠٠ : هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس في شراء الكتب الإسلامية العقائدية وأشرطة المحاضرات الإسلامية، بهدف توزيعها، و هل يجوز أن تصرف في بناء مدارس إسلامية، أو الإنفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي : أما نصف الخمس فهو حق السادة، ويجب الدفع إلى فرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصريف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي، وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يُعينه له، والله العالم.

**سؤال ٦٠١ :** إذا كان في ذمة شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كاملة أضرَ ذلك على تجارتة، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟ وهل تسقط عنه حجة الإسلام لو حجَّ ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدحرج تجارتة؟

**الخوئي :** دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، والأفلاس بما ينوي من أداء غير متهاون به، ويصح الحجَّ ما لم يجعل ثوابي الاحرام والهدى مما فيه عين الخمس، أو لم تشر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمة مع ذلك فالقبول فيه و في غيره من العبادات المؤددة صحيحة موقوف على الخروج عن كل حق لله وللناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر في كتابه العظيم: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ، (صدق الله العلي العظيم).

**سؤال ٦٠٢ :** هل الإباحة في التصرف في شيء تعلق به الذمة كهبة، في انتقال الخمس إلى الذمة على رأيكم، كما أنَّ هبة و هديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الإباحة المطلقة حتى في الانلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدي ذلك الشيء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمة و يطمئن من ناحية جواز التصرف شرعاً؟

**الخوئي :** لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس في الصورتين، والله العالم.

**سؤال ٦٠٣ :** كنت أقلد في السابق زيداً من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين، ثم انكشف عدم كفايتها. فما حكم الأموال التي سلمتها إليه، علمًا بأنني لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لأهلها أم

**الخوئي :** إذا كنت قلده مع الحجّة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء عليك فيما دفعت اليه في الفرض، وإن لم يكن بحجّة شرعية فعليك تداركه، أو يمضي لك المرجع الفعلى، والله العالم.

**سؤال ٦٠٤ :** هل يلزم في اعطاء المستحق الخمس كونه محسماً، بحيث يجب العلم بذلك، اذا جهل في حال الاعطاء؟

**الخوئي :** لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم اذا كان اعطاء الخمس موجباً لإعانته على المعصية لم يجز، والله العالم.

**سؤال ٦٠٥ :** إذا كان لدى وكيل المرجع اموالاً شرعية، كالخمس ورد المظالم والندورات و فقدها قبل ارسالها الى المرجع، أو قبل ايصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

**الخوئي :** إذا لم يكن ضياعها مستدداً إلى تقصيره و اهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

**سؤال ٦٠٦ :** إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شيء اتضحت فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، و هل يجب عليه الإرجاع، وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

**الخوئي :** إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبة، وإن كان الأخذ عالماً بالحال ضمنه، وكان الواجب عليه أن يرجعه.

**سؤال ٦٠٧ :** هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس

الشرعى باسم ذلك المرجع، بحجة أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإسلام فقط، فهل يحق له أن يصلح مقلدي ذلك المرجع؟ وما حكم من يفعل ذلك؟

الخوئي : مجرد الإسلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها مما هو شان المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال ٦٠٨: اذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه، و هل يجب الفحص؟

الخوئي : لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.

التربيزي : اذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكالة والإجازة فلا يجوز الدفع اليه.

سؤال ٦٠٩: لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجئي رأس السنة، ولم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة و يدفعباقي المتوجب؟ فهل هذا العمل مجزئ للذمة؟

الخوئي : نعم مجز، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، ولكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربع عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربع ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثنى ما وقع اداءً في

الاثناء، ويؤدي البقية، و ذلك لأن ما يدفع بحسب الفريضة محسناً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربع السنة فليس معفواً عن اخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكل والملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مؤنة السنة حتى تُعفى من الخمس؟

الбирizi : يضاف الى جوابه (قدس سره) فيجب في آخر السنة خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال ٦١٠ : لو كان هناك امرأة علوية وزوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

الخوئي : في مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال ٦١١: هل يجب على الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أيهما أن يجعلها لهم رأس سنة، ويخصما ما يزيد عن حاجتها؟

الخوئي: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما وحال عليه الحال وجوب عليهم تخصيصه والإفلاش في عليهمما.

سؤال ٦١٢: الابن الذي يعيش مع والده وهو لا يُخمس، فهل يجب على الابن أن يُخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التي يصلى فيها الابن؟

الخوئي : لا بأس على الابن في تصرفه بمصاريفه، وكذلك على الملابس في صلواته وغيرها، والله العالم.

## كتاب المبحث

وفي مباحث:

المبحث الأول : في المقدمات والمواقيت والنيابة.

المبحث الثاني : في أحكام العمرة والاحرام ومحرماته.

المبحث الثالث : في أحكام الطواف وصلاته والسعى.

المبحث الرابع : في الوقوفين ومن

المبحث الخامس : في الرمي والذبح

المبحث السادس : في الصد والاحصار.

## المبحث الأول

### مسائل متفرقة في المقدمات.

سؤال ٦١٣ : من كان مستطيناً بالإستطاعة المالية الى الحج، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع في سنة الإستطاعة، كعدم تهيئة الجواز أو المرض أو غير ذلك من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الإستطاعة؟

الخوئي : نعم يجب.

التربيزي : الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلك.

سؤال ٦١٤ : ما المقصود من هذه العبارة: «الشهر الذي أدى فيه نسكه» هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخوئي : المقصود هو الشهر الهلالي.

سؤال ٦١٥ : امرأة قد أدت الحج الواجب عليها في المرة الأولى، ونظراً لصعوبة مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبي ﷺ في المدينة فحسب، والاقتصار على زيارته في غيرها من السنين؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦١٦ : شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الأموال الغير مخمسة، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

**الخوئي** : ليس عليه اخراج خمس ما افترض، وصح حجّه به، مالم يؤدّي عوضه ولم يمض عليه سنة عنده بعد اداء عوضه.

**سؤال ٦١٧** : اذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام، أم لا؟

**الخوئي** : نعم يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع، وبعد اعمال الحج، ولا يجوز له الاتيان بما بين عمرة التمتع والحج، والله العالم.

**سؤال ٦١٨** : لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب الى الحج وأتى بكمال أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد الى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجّه صحيح أم لا؟ وهل الأفعال التي تعقبت الحج من عقد اجراء، أو نكاح صدر منه صحيحة أم باطلة؟ وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء اعمال الحج أو قبل الحج؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال ~~: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمرة صح حجّه، ولا بأس به، وإن كان الاتيان به بعده بطل حجّه، والله العالم.~~

**سؤال ٦١٩** : هل تعود عدالة شخص ما، أو امام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

**الخوئي** : لابد من انشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزمية على الترك.

**سؤال ٦٢٠** : إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في عرفات ومنى على الحجاج، هل يعطي هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف في

المنطقة التابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

الخوئي : لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال ٦٢١: إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها في سفر الزيارة وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

الخوئي : يجب التحفظ عليه، وعدم إتلافه، حتى يحج به، والاستقرار عليه الحج.

التبيرizi : يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج في تلك السنة مع ابقاء المال، والأفلا يستقر الحج.

سؤال ٦٢٢: إذا كان شخص لا يخمس، وحج واعتمر مراراً عديدة، وكان أحرامه و هديه من أموال غير مخمسة، ما حكم أعماله الآن، وما هي وظيفته؟

الخوئي : إذا اشتري ثوب الاحرام والهدى بالذمة صح حجه وعمرته، وإن اشتري بعين ذلك المال يعيد عمله.

سؤال ٦٢٣: إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين، وسألوا عن بعض الأحكام من مرشدينا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك.

سؤال ٦٢٤: إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحباباً، أو كان حججه نيابة عن الغير أو وفاء لنذر، وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

**الخوئي : لا بأس بذلك، والله العالم.**

**سؤال ٦٢٥ :** إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائمًا، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

**الخوئي :** إذا كان العقد دائمًا، فالطلاق ييد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والأرجح المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدّى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق، والله العالم.



**مركز تجربة تطوير طلاق زوجي**

## مسائل في المواقف

سؤال ٦٢٦: هل أن ساكن جدة للدراسة في الجامعة عدّة سنين يُحرم من منزله في جدة أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقف المعروفة؟

الخوئي: نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ٦٢٧: إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والإحرام منه ثم العود إلى المدينة والسفر جواً، أم يتعيّن عليه الإحرام بالندر؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ٦٢٨: هل يجوز لمن فسدت عمرته «عمره التمتع» أن يحرم لها ثانية من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقف الأخرى كقرن المنازل ~~مثلاً؟~~

الخوئي: إن كان في سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقف البعيدة، وإن لم يسع الوقت فيُحرم مما يسعه حسب تفصيل التاري للإحرام المذكور في المسألة (١٧٩) من المناسب.

سؤال ٦٢٩: قلت في مناسك الحج مسألة (١٦٧): فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. وقلت في مسألة (١٩٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التي ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

**الخوئي** : هذا منصوص عليه بذلك، ومع ذلك قد احتطنا هنا باداء التلبيات سراً أول الإحرام، ثم المشي إلى أن يصل البيداء فیلبي جهراً هناك.

**الثيري** : البيداء بعد مسجد الشجرة جزء من الميقات، ولا يكون تجاوزه الأَبتتجاوز البيداء بدون احرام.

**سؤال ٦٣٠** : إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة كاملة، وتحلل من احرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟

**الخوئي** : لا تصح على الاخط الط الذي ذكرنا في مسألة رقم (١٧٢).

**سؤال ٦٣١** : وعلى فرض أن العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده، فهل يجزئ ذلك عن الحج الواجب الذي في ذمته؟

**الخوئي** : لا تقع حجة الإسلام وعليه الامانة من قابل.

**سؤال ٦٣٢** : وهل يلزم شيء في الفرضين المذكورين؟

**الخوئي** : لا يلزم شيء من الكفار.

**سؤال ٦٣٣** : إذا دخل مكة بدون احرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمره، فهل يصح احرامه من التنعيم مثلاً؟

**الخوئي** : يُحرم من أحد المواقف البعيدة إن وسع الوقت و على التفصيل المذكور في مسألة (١٦٩).

**سؤال ٦٣٤** : هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكة، أن يخرج من مكة قبل أن يؤدي أعمال العمرة، وهو محرم ويدرك إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جدة مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي

اعمال عمرة التمتع؟

الخوئي : لا يجوز له الخروج قبل أن يقضي عمرته.

سؤال ٦٣٥ : هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادي السيل الكبير أم كلا هما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟

الخوئي : تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.

سؤال ٦٣٦ : المعروف حالياً أن وادي السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الاحرام منه أم لا؟

الخوئي : يرجع إلى تصديق أهل الخبرة المؤوثقين من أهل الموضع.

سؤال ٦٣٧ : هل يجوز الاحرام من مدينة جدة للعمرمة المفردة، ولعمره التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقت ، مثل الطائف والمدينة المنورة ولو بالطائرة؟

الخوئي : هذا بإمكان أهل جدة فقط، وأما غيرهم ممن في جدة وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً مع التمكن من الاحرام من بعض المواقت المسماة.

## مسائل في النيابة

سؤال ٦٣٨: إذا حجَّ المكلف عن امرأة نيابةً فما حكمه بعد الذبح في مني، هل يحلق أو يقتصر، علماً بأنه قد حجَّ الضرورة سابقاً، و ما الحكم إذا لم يكن حجَّ الضرورة؟

الخوئي : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة، والله العالم.

سؤال ٦٣٩: إذا استأجر شخصاً لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر و المؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال في ذلك؟

الخوئي : في الصورة المفروضة يُجزي العمل المزبور، ولا ضير فيه، والله العالم.

سؤال ٦٤٠: لو أجري للمكلف عمل جراحي في المثانة، وصار لا يُمكِّنه البول حالسًا مع صعوبة شديدة كذلك، و يخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يُرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئي : إذا لم يتمكَّن من السفر فيجهَّز من يحج عنه، والأفْيَحْ، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما يجب فيه الطهارة من الخبرث والحدث كالطواف والصلة ما هو وظيفة المعذور، ويصح عمله، والله العالم.

**البريزى** : إذا أمكن السفر له، و تحصيل الطهارة للطواف و صلاته حجّ بنفسه، و ان لم يُمكِن السفر، بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه و يرسله الى الحج، والأحوط أن يكون النائب صرورة.

**سؤال ٦٤١** : إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

**الخوئي** : لا يُشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستناب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستنيب من لم يحج.

**سؤال ٦٤٢** : إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداءً، أو يقلد غير الاعلم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

**الخوئي** : إن كان متبرعاً بحجته عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : هذا إذا لم تكن حجّة الاسلام، واما إذا كانت حجّة الاسلام فلا بد أن يأتي بالعمل على تقليد الورثة مع كونه صحيحاً بنظر النائب، ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة.

**سؤال ٦٤٣** : «أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

**الخوئي** : لا يجوز له ذلك، و ان ابتلى بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة الى من استنيب منه ان أمكنه، والا استناب واحداً غير معذور.

**سؤال ٦٤٤** : إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطني بحيث لا

يمتلك نفسه، و هذا دائمًا يحدث في السفر، ولكنه لم يتعين له احدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابة للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو في حالة الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟  
الخوئي : هذا كسابقه أيضاً.

سؤال ٦٤٥ : اذا كان رجل متوفى ولة وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا و من جملة الوصايا حججه فاستناب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يتحمل رؤيته، هل تكفي هذه الحججه عن الميت أم لا بحكم الإكراء لة ولغيره؟ و اذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الإجرة للنقلات والهدى هل على النائب اعادة النقود ام لا، لانه صرف النصف في زيارة ائمة البقيع والرسول الاعظم (سلام الله عليهم) و اذا كان لا بد من اعادة النقود او الذي يجيء منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام او اكثر و سأله الوصي في الاباحة او الهبة ما رأي سماحتكم أفيدونا ماجورين نفعنا الله بحكم في الدارين؟

الخوئي : إذا لم يثبت الهلال ولم يتحمله فإن الحج فاسد و المستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الإجرة لزيارة الرسول ﷺ وأئمة البقيع عليهم السلام و إن لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج في سنة أخرى، و اذا أراد الوصي أن يبيحه أو يقلل منه يتحمل ذلك لأن يحتسب على الميت، والله العالم.

سؤال ٦٤٦ : النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالقصیر أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابة عن المنوب عنه؟

**الخوئي** : كل وظائف الحج والعمرة يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فباتى بها عن نفسه.

**سؤال ٦٤٧** : إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماداً؟

**الخوئي** : ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

**سؤال ٦٤٨** : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح حججه) فإذا كان المكلف لا يدرى أنَّ ما يده متعلق به الخامس، أو كان يدفع الخامس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، وحج و بعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوي حج الإسلام أيضاً أم ماداً؟

**الخوئي** : يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع أن كان مطلوباً بحججة الإسلام حجة الإسلام له، أو بالحج الندبي حجاً ندياً له.

**التربيزي** : لو اشتري الهدي بثمن كلي وكذا لو اشتري ثوبى الاحرام الذى يطوف بهما كذلك، ودفع المال المزبور وفأه للثمن الذى اشتري به الهدي و ثوبى الاحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشتري بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر في جواب السيد الخوئي (طاب ثراه).

**سؤال ٦٤٩** : وعلى فرض ذلك هل يلزمه الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟  
**الخوئي** : إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعنى بشكه،

ولا اعادة عليه، وان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبق له اليقين وبما في يده، وبيني على عدم تعلقه به، وبين ان سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

سؤال ٦٥٠: أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في الحج والعمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبين، أم يشمل الاستحبابين؟

الخوئي: لا نرى نحن ما ذكرت إلا في مورد الوصية بالاستنابة، أو احتجاج من لا يستطيع المباشرة، وفي الموردين لا فرق بين الصورتين أي الوجوب والاستحباب، وعلى أي صورة لابد أن لا يكون العمل باطلاقاً برأي النائب و مرجعه.

البريزني: يضاف الى جواب (قدس سره): وكذا برأي الورثة إذا كان حجة الإسلام.

سؤال ٦٥١: على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد في المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر في صورة:  
١- اتحاد النائب والمنوب عنه في التقليد؟

٢- اختلاف النائب عن المنوب عنه في التقليد، كما اذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبي في عدم جواز مسألة ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسألة؟

الخوئي: ترك الاحتياط للنائب بالرجوع الى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح في النيابة، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه

أيضاً على نفس التقليد مالم يبن المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع  
إليه في ما لا بد له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

التبريزي : إذا كان المنوب عنه حياً، ورجع في الاحتياط اللازم إلى مقلد  
النائب الذي يجوز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع  
اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ٦٥٢: على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد  
النائب يرى عدم جواز مسألة، ومقلد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز  
العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئي : لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، وإن كان صحيحاً و  
جائزاً عند المنوب عنه.

سؤال ٦٥٣: لو كان مقلد النائب يرى حرمة مسألة، ومقلد المنوب عنه يرى  
الوجوب، ما الحكم في ذلك؟

الخوئي : لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمها الترک  
و عن نفسه يلزمها الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

## المبحث الثاني

### مسائل العمرة

سؤال ٦٥٤: قيل أن من لم يحج، وذهب للعمر المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج، وبدل عمرته إلى عمرة تمتع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في المناسك فهل ترتأونها؟

وإذا كنتم ترتأونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسألة ولم ي عمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي: لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم إن كان مُستطيناً جاء للحج.

التبريزي: إذا كان مُستطيناً للحج، وتوقف الحج في تلك السنة على البقاء، مع امكانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمرة التمتع إذا كان ذلك في أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال ٦٥٥: لو أحرم لعمرة التمتع أو للعمر المفردة، وخرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلل، ثم عزم على العودة، فماذا يجب عليه؟

الخوئي: لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع وأتمها بالتصحير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، وان كان الباقي غيره أيضاً فيأتي به على الصورة المطلوبة فيه.

سؤال ٦٥٦: لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتع، قبل احرامه

## للحج؟

**الخوئي** : لا يجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغیر احرام الحج، و لا فرق في مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوی ما یعد من محال مکة القریبة لها، فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الأماكن القریبة من مکة فليحرم بآخرام الحج فيخرج إلى مقصدہ، فإذا كان يوم الترویة خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفات.

**البریزی** : إذا خرج إلى غير منی و عرفات من الأمكانة الغیر تابعة لمکة الحاجة فيحرم للحج أولاً، ثم أن أمكانة الرجوع إلى مکة بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب إلى عرفات، والأفیذهب مباشرة إلى عرفات.

**سؤال ٦٥٧** : قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٢٧) : (یستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً و الاولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) و قلتم في الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حالياً (یستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، و الاولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وأن كان في أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسألة بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مکة واعتبر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مکة أول الشهر؟ أم أن الإحرام لا يلزم إلا إذا انتهی شهر عددي؟

**الخوئي** : الحكم كما في الأخير وليس عدولأ، ولكن توضیحاً لما أجمل سابقاً، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه، ولو

كان يوم الثلاثاء منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها في اليوم الأول من الشهر الثاني (وهو غير الشهر الذي اعتمر فيه) وجب أن يُحرم لدخوله فيها.

سؤال ٦٥٨: لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحلّ من احرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة كنسianne جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، ورجع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي: لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محراً ولو خرج بدون احرام عصى اذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس عليه شيء، ولا يضر بصحّة أعماله، والله العالم.

سؤال ٦٥٩: إذا حاضرت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجّها إلى الأفراد، وخرجت إلى الحجّ على هذا الأساس، ونيتها أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجّ سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنورة رأساً، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الإنفصال عنها، فما هو حكمها؟ هل تُرسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

الخوئي: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكّنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

**سؤال ٦٦٠:** من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدأه قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمرة مفردة و يأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟  
**الخوئي:** لا يجوز أن يعدل إلى المفردة، ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

**سؤال ٦٦١:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟  
**الخوئي:** لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج إلى ما أراد أن كان بحاجة إلى الخروج.

**سؤال ٦٦٢:** إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت إلى حج الإفراد، فهل هذا يجزء عن حج التمتع الواجب عليها؟

**الخوئي:** إذا نوت أولاً ~~الحج~~ كذلك حسب وظيفتها أجزاء عنها، ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، وإن عدلت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا في المناسب مسألة -٢٩٠- عند قولنا (الثانية).

**سؤال ٦٦٣:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

**الخوئي:** يجوز للضرورة مع الاحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

**سؤال ٦٦٤:** إذا ترك المعتمر (عمره مفردة) طوافه جهلاً، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟

**الخوئي:** إن كان المتrocك نفس الطواف لزمه الرجوع والاتيان به، ثم

السعى والتقصير، واعادة طواف نسائه أيضاً.

سؤال ٦٦٥: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمرة وهو في المدينة بالسعى إلى الطائف والاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك كما هو مذكور في المناسك.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ عِلْمِ الْجَوَامِعِ الْإِسْلَامِيِّ

## مسائل في الاحرام

سؤال ٦٦٦: إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة، لكثره ما وقع فيها من الخلل، و اراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئي : ينوي امتنال الأمر الفعلى له بما يريده الله تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزء عما عليه.

سؤال ٦٦٧: اذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من المعيقات، و علمت أنَّ الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع و إدراك اختياري عرفات، فهل تُحرم من البداء إحرام حج الإفراد أم ماذ؟  
الخوئي : نعم قد ذكرنا حكمها في المناسب بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسبك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمره مفرده أيضاً.

سؤال ٦٦٨: ذكرتم في المناسب جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجزي ذلك في الإزار أيضاً؟

الخوئي : لا فرق بينهما في نفسه.

سؤال ٦٦٩: هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يُعدَّ عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦٧٠: لو قال الملائكي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال و سكت ثم قال (والنعمـة) و سكت، ثم قال (لـك والـملـك) و سكت

ثم قال (لا شريك لك لبيك) فهل ينعقد احرامه بهذه الكيفية، أم لا بد أن يصل فيقول (أن الحمد والنعمه لك والملك) ثم يقول (لا شريك لك لبيك).

الخوئي : الأحوط الوصل.

الibriizi : لا بأس ، ولكن الأحوط الوصل.

سؤال ٦٧١ : اذا اصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة فوراً الى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعة أو الساعتين؟

الخوئي : الأحوط المبادرة الى تبديلهما أو تطهيرها، وعدم التأخير في إبقاءيهما على بدنـه من دون عذر، وله القاء المتنجس منهما والاكتفاء بالأخر إذا رأى أو القائهما اذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامة اللبس.

سؤال ٦٧٢ : ساكن جدة هل يجوز له الاحرام منها، سواء للعمرـة المفردة أو لعمرـة التمتع في الحالات الآتـية:

١- اذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئي : يكفي سكناه في جدة هذه المدة للإحرام منها.

٢- إذا كان لم يمض هذه المدة ولكن لا يعلم كم هي المدة التي سيسكناها أهي يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين في العسكرية؟

الخوئي : لا بد أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.

٣- في حالة التردد من قبل المكلف في صدق عنوان أن منزله فيها عليه فيصدق أنه من أهل جدة أم لا؟

الخوئي : لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقرّ والمـنزل، إلا إذا جاء الى جدة غير قاصد للعمرـة ثم بدا له الإتيـان بها جاز له الإحرام من أدنى الحلـ.

**البريزى : ٣- إذا شُكَ في صدق العنوان لا بد أن يذهب إلى أحد المواقف.**  
**سؤال ٦٧٣: رجل دخل مكة غفلة وراغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟**

**الخوئي : يجب عليه الخروج إلى أحد المواقف إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرمة المفردة.**

**سؤال ٦٧٤: إذا نذر المكلف أن يُحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يُحكم بصحّة احرامه أم لا بد له من الرجوع؟**

**الخوئي : يُحكم بصحّة احرامه، ولكن يجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.**

**سؤال ٦٧٥: بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وكان باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أي مكان، فلما وصلوا جدّة لم يكونوا محربين، وفي الطريق بين جدّة و مكة دخلوا أحد المساجد فاغسلوا هناك وأحرموا كذلك، ووصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأنواع جميع الأعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟**

**الخوئي : إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقف لم يصح منهم ذلك الاحرام، وإن لم يتمكنوا صح احرامهم و عمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.**

**سؤال ٦٧٦: ذكرتكم في مناسك الحج صفحه (٥٢) مسألة (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرباً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والخشاش ونحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتتردد بين مكة والمدينة وجدة كثيراً حكمه كذلك؟**

الخوئي : إن كان كثير الدخول كالخطاب والخشاش فله حكمهما.

سؤال ٦٧٧ : إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم احرامها؟

الخوئي : نعم صَحَّ احرامها.

التربيزي : في صحة احرامها اشكال، وعليها أن تجدد التلبية بقصد الاحرام، ويكتفى التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلي.

سؤال ٦٧٨ : اذا اراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجرة والاحرام منه، ثم العودة الى المدينة و السفر جواً أم يتبعين عليه الأحرام بالنذر؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦٧٩ : هل يجوز لمن تحلّل من احرامه يوم النحر أن يذهب الى جدة أو الطائف أو غيرهما لحاجة يریدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟

الخوئي : لا يخرج حتى يقضى التسك كله.

سؤال ٦٨٠ : من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في أيام منى على الدرب مختلطة بالماء، وربما علقت ببدن المحرم أو احرامه، فهل يبني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن، أم يبني على طهارته، علماً بأن القول بالنجاسة أنداكاً مُستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان مُنفصلاً عن بعضه؟

الخوئي : اذا لم يتيقن بنجاسة أصابت احرامه أو بدنـه من ذلك الماء بأي وجه كان حتى شكه فالمساصـب ممحـومـ بالطهـارـة.

التربيزي : إذا لم يتيقن أو يطمأن تماماً بنجاسته فالمساصـب ممحـومـ بالطهـارـة.

**سؤال ٦٨١:** ما حكم عقد الإزار في الإحرام بالإبر ذات الحدين ينطبق أحدهما على الآخر، وذلك خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

**الخوئي:** هذا لازم على الأحوط وجوباً، وإن مثل ذلك لم يضر في إحرامه ونسكه، و يمكنه أن يدخل طرف الإزار كل طرف في عكس الجانب الآخر بعد طي الإزار على وسطه من دون عقد.

**التبريزي:** يضاف إلى جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام في وسطه لثلا يقع الإزار.

**سؤال ٦٨٢:** إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يُحكم؟

**الخوئي:** لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العورة وعقدة بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرف في الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمه كفارة اللبس.

**سؤال ٦٨٣:** إذا نسي المكلف إحرام الحج، ولم يذكر إلا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

**الخوئي:** ينوي الإحرام ويُلبي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه وصح حججه، والله العالم.

## مسائل في محرمات الاحرام

سؤال ٦٨٤: بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجّة ويحل من إحرامه فالذي يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللسم والتقبيل كذلك؟

الخوئي: مالم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال ٦٨٥: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، ويجوز لها في الاحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق حتى في حالة الإحرام أم لا؟

الخوئي: لا يجوز لها ستر الوجه حال الاحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأي ساتر، ولا يأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبرizi: هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال ٦٨٦: هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوابين تحرزاً من ظهور عورته؟  
الخوئي: لا يأس.

سؤال ٦٨٧: يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليدين أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نساف، وإذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس

حين تنشيفه دون قصد و تعمد، مع كون ذلك مُحتملاً و متوقعاً (أي سقوط الشعيرات)؟

**الخوئي** : لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان مُحتملاً.

**سؤال ٦٨٨** : هل نظر المُحرم إلى المرأة مُتعمداً يُوجب عليه شاة؟ أو هو مُحرّم فقط و لا يُوجب شيئاً؟

**الخوئي** : لا يُوجب إلا على الأحوط المستحب.

**سؤال ٦٨٩** : قلتكم في مناسك الحج مسألة (٢٣١) : يجوز استمتاع المُحرم من زوجته في غير ما ذكر على الظاهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محراًماً أن يجامع زوجته أو يقتلها أو يلامسها بشهوة فبما يتحقق استمتاعه؟



**الخوئي** : يتتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

**سؤال ٦٩٠** : لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغیر القفازين هل يعتبر مُسْقَع شرعاً للبسها؟

**الخوئي** : لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

**التبيرizi** : ولكن ستر الكفين احتياط استحبائي.

**سؤال ٦٩١** : هل الوزغ والصراصير والخناfers والنمل والذباب، وغيرهما من الحشرات مما يحرم على المُحرم قتلها؟ و هل تلزم كفارة على فرض الحرمة و هل يجوز قتلها في الحرم لغير المُحرم؟

**الخوئي** : لا يجوز مالم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

**سؤال ٦٩٢:** هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل والدارسيني، وكذلك صابون الاستحمام والفسيل و معجون الأسنان وشامبو الرأس؟

الخوئي: نعم على الأحوط.

**سؤال ٦٩٣:** إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليُشَدِّ الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئي: نعم لا بأس.

**سؤال ٦٩٤:** هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هي؟

الخوئي: نعم مع العلم والإلتفات والكفارة فيه شاة.

**سؤال ٦٩٥:** إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمُه كفارة؟

الخوئي: لا تلزمُه الكفارة.

**سؤال ٦٩٦:** لو أن رجلاً محرماً ~~لبس المحيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم~~ فهل تلزمُه الكفارة أم لا؟

الخوئي: لا كفارة مع تتحققه منه جهلاً.

**سؤال ٦٩٧:** لو عقد على الإزار هل يضر بالحرامه؟

الخوئي: لا يضر بالحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.

**سؤال ٦٩٨:** هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التي يحتاج اليها؟

الخوئي: لا يصدق على ذلك السلاح.

**سؤال ٦٩٩:** عند أكل البرتقال حال الاحرام هل يجب على غير الأكل امساك الأنف عن شم رائحته؟

**الخوئي** : نعم الأحوط ذلك كالأكل.

**سؤال ٧٠٠** : أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟  
سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

**الخوئي** : إذا كانت جاهلة بالوظيفة من قبل و حين الطوافات، و صلواتها،  
ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها، والله العالم.

**البريزبي** : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : ولا شيء عليها.

**سؤال ٧٠١** : هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي،  كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

**الخوئي** : نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحرمات التي لا يوجب ارتكابها بطلاً العمل، والله العالم.

**سؤال ٧٠٢** : إذا نسي المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوب الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتکلیفاً، وقد أتى بکامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

**الخوئي** : لا حكم تکلیفي عليه فعلاً وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكرة.

## مسائل في التظليل

سؤال ٧٠٣: هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحة نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة، أو مغايراً له بعض الشيء، وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر ازعاجاً من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض و ذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

الخوئي : لا يجوز ذلك حتى في الليل، ولا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لاستظلال الرجل، والله العالم.

البريزى : على الأحوط وجوب ترك التظليل

سؤال ٧٠٤: هل يجوز للمحرم التظليل حال المشي بمظلة، أو راكباً بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة و عرفات ومزدلفة ومنى؟

الخوئي : نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى ولا يعمل سيراً سفرياً.

البريزى : بل الأحوط ترك التظليل عند السير، ولو لم يكن سيراً سفرياً.

سؤال ٧٠٥: هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة (شمسية مثلاً) حينما يكون متواجداً في مكة المكرمة و في عرفات و في المشعر الحرام و منى، و اذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين، فهل يصح حال

**المسير في سيارة مكشوفة؟**

**الخوئي :** لا بأس بالتلطيل في أمكنة نزوله واقفاً أو ماشياً، وبأي صورة ما لم يشرع في سيره السفرى.

**الibriizi :** قد تقدم أن الأحوط تركه حال المسير.

**سؤال ٧٠٦:** من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حالياً بمنى جلها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التلطيل بمظلة خارج الحدود في مسیره قاصداً المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

**الخوئي :** لا بأس معه، بما هو شأن مناسك مني وأما ما يحتاج إلى مناسك خارج مني كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

**الibriizi :** قد تقدم ما يظهر حكم ذلك.

**سؤال ٧٠٧:** إذا اضطر المحرم إلى التلطيل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

**الخوئي :** نعم تقدر الضرورة بقدرها.

**سؤال ٧٠٨:** إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلىها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسم هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

**الخوئي :** لا بد أن لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

**الibriizi :** إذا فتح نوافذ السيارة يميناً و شمالاً مع الفتحة من أعلىها، فلا يكون تلطيلاً ممنوعاً على المحرم.

**سؤال ٧٠٩:** قلتكم في مسألة (٢٦٩) (ولا بأس بالإستظلal بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البابس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا إستظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مَرَ المحمل بجانبه؟

**الخوئي** : المراد هو الثاني.

**سؤال ٧١٠** : هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟  
**الخوئي** : يجوز في نفس مكة.

**البريز** : بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال في داخل مكة أيضاً.  
**سؤال ٧١١** : هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفارة؟

**الخوئي** : بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، و أما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعلية كفارة.

**سؤال ٧١٢** : هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس إضطراراً و تلزمـه الكفارة حينئذـ إن تظلـل للإضـطرار أم لا؟

**الخوئي** : يجوز الاستظلـل في صورة الإـضـطرـار ولكنـ عليهـ الكـفارـةـ.

**سؤال ٧١٣** : إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحـيـاءـ مـكـةـ العـجـدـيـدةـ كـالـعـزـيـزـيـةـ مـثـلاـ، و ارادـ الـذـهـابـ مـحـرـمـاـ إـلـىـ مـكـةـ الـقـدـيمـةـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الرـكـوبـ فـيـ سـيـارـةـ مـسـقـفـةـ؟

أمـ جـواـزـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ لـمـكـانـ نـزـولـهـ وـ هـوـ العـزـيـزـيـةـ كـمـاـ فـرـضـنـاهـ فـيـ السـؤـالـ؟

**الخوئي** : لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة، ولا يجوز بين مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، والمـسـأـلـةـ اـحـتـيـاطـيـةـ.

**البريز** : بل الاحتياط يجري في الانتقال في مكة القديمة أيضاً كما

تقدّم.

سؤال ٧١٤: اذا اضطر المحرم الى التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الخوئي: لا يجوز في غير وقت الضرورة.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن لا تكرر الكفارة الا اذا كان احدهما في العمرة والآخر في الحج.

سؤال ٧١٥: لو أجبت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة الى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الخوئي: نعم تجب الكفارة في هذا الفرض أيضاً، والله العالم.

سؤال ٧١٦: اذا لم يكن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها تُوجَد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة فهل يجوز التظليل في هذه الحالة؟

الخوئي: لا يجوز في هذه الحالة اختياراً و مع الاضطرار للتظليل يُكفر.

سؤال ٧١٧: قد ذكرتم في المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، وإذا كانت المظلة لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟

الخوئي: أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس في مثله ولا شيء عليه فيه.

سؤال ٧١٨: هل يجوز للرجل المحرم اذا وصل مكة المكرمة أن يركب

سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة و نحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك.

البريزى : قد تقدم حكمه.

سؤال ٧١٩: إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسيارة المسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعيم؟

الخوئي : لا يجوز التظليل الا بالوصول الى مكة المتيقنة، و يقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.



البريزى : قد تقدم حكم التظليل بغير طلاقه

سؤال ٧٢٠: ذكرتم في مناسك الحج «المأساة ٢٨٠» ما نصه «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهر، وكذلك تساوي الظل وعدمه، ولو كان المحرم في النهر، ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء ولو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدهمه على حد سواء ولو ركب السيارة المسقوفة فهل تجب عليه الفدية أيضاً؟

**الخوئي** : ركوب السيارة المسقوفة في الصور المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسقوفة فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفة وينثر به في غير المسقوفة، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة الحافظة عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشي في الظل أو تحت المظلة.

**سؤال ٧٢١**: هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمر المفردة استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك أشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

**الخوئي** : نعم يجوز، ولا يضر ذلك بصححة احرامه سواء كان في العمرة المفردة أو الممتنع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

**سؤال ٧٢٢**: هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى «بالشمسية» إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

**الخوئي** : نعم يجوز هناك بأي قبيح منه (من التظليل) .  
**التبريزي** : الأحوط تركه.

**سؤال ٧٢٣**: لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل بحرمه في جهة ما كتصوره أن التنعيم جزء من مكة فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

**الخوئي** : في صورة الجهل لا كفارة عليه.

### المبحث الثالث

#### مسائل في الطواف

سؤال ٧٢٤: هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام ابراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الخوئي: نعم له ذلك، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزي: بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ٧٢٥: إذا قدمت المرأة (التي تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟

الخوئي: الأولى لها الإعادة من غير لزومه والله العالم.

سؤال ٧٢٦: وهل هذا الحكم ~~يجعل أيضاً في كل من قدم الطواف والسعى على الموقفين لعذر؟~~

الخوئي: نعم.

سؤال ٧٢٧: ما حكم من ذهب إلى مكة معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف كان باطلأً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

الخوئي: إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

سؤال ٧٢٨: إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الإلتفاتات إليه هناك فعلى ماذا يبني، هل

تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟

الخوئي : في مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شك لم يعن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطء لأهله فلا بد من الإعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإن لا فبنائه.

سؤال ٧٢٩: من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

الخوئي : يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم اتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف، فيجب استئناف الطواف أيضاً.

سؤال ٧٣٠: إذا كان طواف العمرة باطلأ، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّة سنوات فما الحكم؟

الخوئي : في الصورة المفترضة يُجب عليه إعادة الحج، والله العالم.  
التبيرزي : هذا إذا علم بطلان طواف عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ٧٣١: لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئي : نعم تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، والا وبالاستنابة، والله العالم.

سؤال ٧٣٢: هل تخلل صلاة الجمعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الخوئي : لا يضره إذا استغل به بعد إنتقضائها.

سؤال ٧٣٣: في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أو عذر من التمام والإعتماد، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

الخوئي: لا يضره ذلك.

سؤال ٧٣٤: هل يسري حكم كثرة الشك إلى من يشك كثيراً في عدد الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة، ومتى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟

الخوئي: لا أثر لكثره الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسوس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

سؤال ٧٣٥: إذا حل المحرم من احرامه ثم قلم أظافره، وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب تدارك الطواف والسعى أيضاً وإعادة التقصير.

سؤال ٧٣٦: هل يجوز للمكلف أن يطوف بالازار فقط، علماً بأنه ساتر من السرّة إلى الركبة؟

الخوئي: لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال ٧٣٧: هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئي: نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط.  
التبريزي: استحباباً.

سؤال ٧٣٨: هل صحيح أن السبب في عدم جواز الدخول في حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبة المشرفة، وأخرجه بعض الملوكي بعد هدمها؟

**الخوئي** : الظاهر عدم صحة ذلك، بل المنع تعبدى في ذلك المقدار.

**سؤال ٧٣٩** : لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أنَّ الطائفين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

**الخوئي** : صَحَّ وَأَجْرَاهُمْ فِي الْفَرْضِ.

**سؤال ٧٤٠** : إذا طاف المكلف ثم شَكَ في الطواف قبل الصلاة، هل يلتفت إلى شَكِّه أم يبني على الصحة؟

**الخوئي** : إن كان شَكُّه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة، وإن كان شَكُّه في الزائد على السبعة لم يعن به.

**سؤال ٧٤١** : إذا طاف وصلَّى بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

**الخوئي** : نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

**سؤال ٧٤٢** : من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هي بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفي، وتركها بعد الطواف، وأتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

**سؤال ٧٤٣** : من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة، فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

**الخوئي** : مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته

سؤال ٧٤٤: إذا طافت المستحاجة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المنسك) وكذا بالنسبة للمستحاجة، الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجّها؟

الخوئي : حيث أن الحكم مبني على الإحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم ، والله العالم .

سؤال ٧٤٥: إذا نسي طواف النساء في حج أو عمرة، فهل يجوز له الاستنابة إذا رجع إلى البلد، أو اللازم أن يرجع هو بنفسه؟

الخوئي : نعم يجب عليه أن أمكن، والا فيكتفى الاستنابة، وبعد اتيان النائب حل له، والله العالم .

سؤال ٧٤٦: لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، هل ذهب إلى مكان آخر ليصلي أو ذهب لتتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئي : أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، وأما الأعذار الأخرى فبحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور في مناسكنا يرجع إليها.

سؤال ٧٤٧ : هل الفصل بين الطواف و صلاتة بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الخوئي : إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

سؤال ٧٤٨: لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، وصلى و سعى جاهلاً،

ولم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجّه صحيح؟  
الخوئي : يُعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً على الأحوط لزوماً،  
فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم في ذلك  
مبني على الاحتياط الوجوبي فله الرجوع فيه إلى الغير.  
سؤال ٧٤٩: لو سقطت إمرأة في الطواف فهل للأجنبي استنفاذها، ولو بمس  
بشرتها؟

الخوئي : لا مانع من ذلك.  
الثبريزي : لا بأس بذلك إذا لم يكن بقصد الإستلذاذ.  
سؤال ٧٥٠: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في  
الصلاوة؟

الخوئي : نعم هو ذلك على الأحوط.  
سؤال ٧٥١: الذي حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين، لو  
قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟  
الخوئي : في الصورة المفروضة يكون حجة باطلة من جهة أنه تارك  
للطواف.

سؤال ٧٥٢: من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر  
إسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى، بعد الموقفين، ماذا  
يكون حجّه و ماذا عليه؟

الخوئي : بطلت عمرته، ويتم عمله هذا بنية الأعم من الحج الإفراد و  
العمرة المفردة و يعيد حج التمتع من قابل.

سؤال ٧٥٣: رجل كان مخالفًا واستبصر، وكان قد حجّ البيت الحرام أيام

ضلالته، ولم يؤد طواف النساء، فهل صحة حججه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤديه بنية الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئي : لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نية الوجوب إن كان يؤديه في غير عمرة مستقلة، والله العالم.

سؤال ٧٥٤ : إذا طاف المعتمر إبتداء من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى وليس المحيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفارة ليس المحيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي : يجب إعادة الطواف صحيحًا مع نزع المحيط حين علم بذلك ما لم يفت وقت التدارك، والأبطل احرامه في عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ٧٥٥ : إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئي : إذا كان من قصده الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزئه كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ٧٥٦ : لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتع، وفي أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، وواصل بقية الأعمال حتى أتمها بالتقدير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه كفارة في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

سؤال ٧٥٧ : شخص حج في احدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة

التمتع دار بوجهه الى الكعبة ليقبلها و هو ماش ، مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، والله العالم.

التربيزي : يبطل على الأحوط.

سؤال ٧٥٨: ما حكم رجل ذهب الى الحج و لم يطف طواف النساء، جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، و رجع الى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

الخوئي : في مفروض السؤال: صحيحة عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها الى أن يطوف، فإن وطأها ~~بعد العلم بالمنع~~ قبل الطواف وجب عليه الكفارة، وأما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلاً لحجته السابقة غير طواف النساء لحجته اللاحقة، والأبقي محروماً عن النساء ثانية، إلى أن يطوف ثانية، والله العالم.

## مسائل في صلاة الطواف

سؤال ٧٥٩: من أراد أن يؤمّ جماعة في صلاة ركعتي طواف واجب عليه يلزمـه أن يتـأخر عن خلف مقام إبراهيم عليهما السلام أكثر مما لو صلـى وحـده، فـهل صـلاتـه مـجزـية في هـذـهـ الـحـالـةـ أوـ لـاـ؟ـ

الـخـوـثـيـ:ـ تـقـدـمـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ جـمـاعـةـ،ـ نـعـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـاحـتـيـاطـ الـمـذـكـورـ سـابـقـاـ يـلـزـمـ مـرـاعـاـتـ صـدـقـ الـخـلـفـيـةـ الـمـجـزـيـةـ لـهـ اـيـضاـ.

سؤال ٧٦٠: قد يـتفـقـ منـعـ النـسـاءـ عـنـ الصـلـاـةـ قـرـيبـاـ مـنـ الـمـقـامـ فـتـضـطـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ بـعـيـداـ عـنـ الـمـقـامـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـمـسـجـدـ،ـ أـوـ قـرـبـ مـكـانـ زـمـزـ الـآنـ هـلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ؟ـ

الـخـوـثـيـ:ـ لـأـبـاسـ بـأـيـ مـكـانـ آـخـرـ حـيـثـ ذـمـيـتـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال ٧٦١: لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الصـلـاـةـ (ـصـلـاـةـ الـطـوـافـ)ـ خـلـفـ الـمـقـامـ مـباـشـرـةـ فـصـلـىـ بـعـيـداـ،ـ ثـمـ أـمـكـنـهـ قـبـلـ السـعـيـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ؟ـ

الـخـوـثـيـ:ـ لـأـتـجـبـ الـإـعـادـةـ.

سؤال ٧٦٢: ما حـكـمـ صـلـاـةـ الفـريـضـةـ أـوـ النـافـلـةـ فـيـ مـقـامـ اسمـاعـيلـ عليهـ مـلـيـلـاـ؟ـ

الـخـوـثـيـ:ـ لـأـبـاسـ بـهـمـاـ فـيـهـ.

سؤال ٧٦٣: هل تـجـوزـ الصـلـاـةـ لـلـطـوـافـ جـمـاعـةـ لـلـمـكـلـفـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـنـ القراءـةـ الصـحـيـحةـ؟ـ

الـخـوـثـيـ:ـ فـيـ الـإـكـتـفـاءـ بـصـلـاـةـ الـطـوـافـ جـمـاعـةـ إـشـكـالـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال ٧٦٤: هل يـشـرـطـ الـقـرـبـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ مـلـيـلـاـ عـنـ خـلـفـهـ أـمـ لـاـ،ـ فـلـوـ

صلبي خلفه بمقدار ثلاثة متراً ما حكم صلاته؟  
الخوئي : نعم يصلبي قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعات الأقرب فالأقرب من خلفه هذا في الصلاة لطوف الفريضة، أما لطوف النافلة فله أن يصلبها في أي موضع من المسجد شاء.

سؤال ٧٦٥ : ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلبها جماعة ويستنيب أيضاً، ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة، ومع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرلون؟  
الخوئي : الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

سؤال ٧٦٦ : يشترط في صلاة الطواف أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفية، وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم أكثر؟

الخوئي : الخلفية موكولة إلى الصدق العرفي، والله العالم.

سؤال ٧٦٧ : هل صحيح ما يُقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟

الخوئي : لا يصح ذلك القول، وتصح الفريضة و النافلة.

سؤال ٧٦٨ : هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل لدفن سبعيننبي فيه أم هناك سبب آخر؟

الخوئي : لامانع منها كما عرفت، وإنما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.

## مسائل في السعي

سؤال ٧٦٩: إذا التفت الساعي بين الصفا والمروة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحًا أم لا؟  
الخوئي: لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

سؤال ٧٧٠: ما حكم من أخر السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، و هل يترتب عليه بطلان الطواف؟  
الخوئي: نعم يُعيد قبّله الطواف و صلاته.

سؤال ٧٧١: في السعي بين الصفا والمروة طريقان للذهاب إلى الصفا، و طريق للعودة إلى المروة، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب والعكس أي الذهاب إلى الصفا من طريق مجئه إلى المروة؟  
الخوئي: لا بأس بذلك مع العودة نحو المترافق، ولو على الطريق الذي ذهب منه، وكذا العكس.

سؤال ٧٧٢: إذا قصر المحرم ثم تبيّن له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟  
الخوئي: يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.

## المبحث الرابع

### مسائل في وقوف عرفات والمزدلفة

سؤال ٧٧٣ : ما هو رأيكم حول الموقف، فيما اذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟ و اذا كان هناك احتمال لثبت الهلال أولم يكن ما هو الحكم؟ و هل يصح الحجاج حجّ التقىه و يجزئ ذلك؟ ام يتحلل بعمره مفردة و يعيد من قابل؟

الغوني : اذا لم يعلم بالخلاف صحيحة، و أما اذا علم بالخلاف فان تمكّن من الاتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطراري في المزدلفة بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدل بعمره مفردة، ولا حجّ له، و حينئذ فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فان بقيت الى السنة القادمة وجب عليه الحجّ في العام القابل، و الأفلا شيء عليه، والله العالم.

التربيزي : وقد ذكرنا طریقاً سهلاً لادرک الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتیاط في صورة عدم العلم بالمخالفة بعد الاتيان بالحج مع الجماعة، (راجع المناسخ).

سؤال ٧٧٤ : هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر، وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء و المرضى ليلة العيد في المشعر؟

الغوني : نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

**سؤال ٧٧٥:** ذكرتم في المناسك حدود عرفات، ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذي يجب اتخاذة بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن أن تجعل عرفات على ناحية المسمى كالقرية أو المدينة كلما اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟  
الخوئي : لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، وأما في تطبيق الحدود له فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبرة في البلد.

**سؤال ٧٧٦:** قالت مناسككم «حفظكم الله» بصحبة الحج وسقوط الفرض اذا حصل الإحتمال بالهلال، فما هي بعض طرق الإحتمال غير دعوى الرؤية؟

الخوئي : المراد هو احتمال غير صدق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقاً لها بتعيين يوم الموقف. *مذاهب الإمامية في إلزام المأمولة*

**سؤال ٧٧٧:** اذا ارادت المرأة ان تبيت برهة من الوقت في المزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة، فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته حكمها، فيجوز له ايضاً المبيت في المزدلفة في تلك الليلة برهة من الوقت، ثم الانصراف الى منى قبل طلوع الفجر؟

الخوئي : ليس حكمها حكمه، وعليه ادراك الوقوف بها بين الطلوعين.  
**سؤال ٧٧٨:** اذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيقاظ كل الوقت ام يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟  
الخوئي : يجوز النوم بعد النية (نية الوقوف) أي مقدار شاء.

**سؤال ٧٧٩:** اذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لازدحام الطرق، فما هو حكمه؟

**الخوئي** : ان لم يتمكّن من ادراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من ادراك الوقوف الاضطراري وأدركه صح حجه والا فسد، الا ان يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفة، سيماما اذا ذكر الله تعالى فيها عند عبورها، فحينئذ يصح حجه، والله العالم.

سؤال ٧٨٠: لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن و وقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً أو ذبح وحلق... الخ، حتى وصل الى وطنه، فما حكم حجّه صحة وفساداً؟

**الخوئي** : ان علم بالمخالفة، و مع ذلك اتى بالمناسك، فسد حجّه، و اما مع احتمال المخالفه فيصح حجّه، و الله العالم.

**البريزبي** : إنما يجزي مع احتمال المخالفة إذا كان وقوفه موافقاً للجماعة.

**سؤال ٧٨١:** اذا افاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول الى منى الا في الليل، وقد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النية عند ذلك أداء أم قضاء؟

**الخوئي** : نعم عليه ان يقوم بالاعمال المزبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية، ولا يعتبر في صحتها قصد القضاء، والله العالى.

**سؤال ٧٨٢:** و هل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى

ان يصل الى بلده؟

الخوئي : لا يجوز له ذلك.

سؤال ٧٨٣: اذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات او منى، او كليهما، لافتقاره اليهم، وانتهت أيام الحج ، ورجع الى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح ام عليه الحج في العام القادم؟

الخوئي : اذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً او المشعر فسد حجّه، وكذا اذا ترك اعمال مني، ولم يتمكن من الاتيان بها، في ذي الحجة، واما اذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال مني فحسب، فإن تمكّن من الذبح الى آخر ذي الحجة واتى به وبالطواف والسعى بعده صحيح حجّه، نعم اذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجّه، واما اذا تركه ~~جهلاً أو نسياناً~~ لم يفسد حجّه وعليه ان يأتي به في السنة القادمة ~~بنفسه أو بنيائبه عنهما~~ وتفصيل ذلك بتعمام شعوه مذكور في المناسك، والله العالم.

## مسائل في أحكام مني

سؤال ٧٨٤: من رجم في اليوم الثاني عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، أم أنه يجوز له الخروج ثم العودة قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئي: يجب البقاء بعد رمي ذلك اليوم، ولا ينفر إلا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال ٧٨٥: لو خرج الحاج من مني ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عاماً أو جاهلاً إلى مكة، لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو أنتهى قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه إلى مني مرة ثانية أو عدمه، أو باشغاله بالأعمال إلى الفجر؟

الخوئي: فيه كفارة شاة من تكبير طواف مني

سؤال ٧٨٦: لو خرج الحاج من مني اليوم العاشر، أو الحادي عشر، ونام أول الليل في مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، أما الإختيار التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟

الخوئي: هذا كسابقه.

سؤال ٧٨٧: إذا لم يكن الحاج الأفافي نازلاً في مكة القديمة، بل في أحد أحياها الجديدة كالعزيزية مثلاً، وخرج إلى مني للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمها التكفير بشاة أم أن التكفير لازم لمن

تأخر بعد منتصف الليل من هو نازل في مكة القديمة فقط؟

الخوئي : لا فرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

سؤال ٧٨٨: لو خرج من مكة ووافى منزله الذي في أحياء مكة أى خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل، ثم توجه إلى منى ولم يصل إلا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفاره؟

الخوئي : إذا كان في مكة لأداء طوافه وسيعه، وبقي لعبادة، ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبة المديين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل، ولا كفاره عليه.

سؤال ٧٨٩: هل يجوز المبيت بمنى محاذياً للمسلن من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلن مسافة كيلومتر؟

الخوئي : إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبرة، لا مانع من ذلك.

سؤال ٧٩٠: إذا ضاقت منى ~~بالتامن~~ كما يحدث في هذه الأيام، فهل يجوز المبيت في خارجها، كما في المزدلفة ووادي محسر؟

الخوئي : يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكثير بشاة لكل ليلة، والله العالم.

سؤال ٧٩١: هل يعول على العلامات التي تجعلها الدولة في منى وعرفات ومزدلفة إلى التحديد؟

الخوئي : يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٢: من خرج من مكة قاصداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعد مخلاً بالمبيت؟

**الخوئي** : نعم يدخل ، و يجب عليه الكفارة على الأحوط .

**سؤال ٧٩٣** : لوفات الحاج البيانات الأولى بتمامه بمنى و جزء من البيانات الثانية اختيارةً فهل يلزمها الهدى ، و اذا كان لضرورة كشدة الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني فماذا يترب عليه حينئذ ؟

**الخوئي** : نعم عليه الهدى .

**سؤال ٧٩٤** : وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكن لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق ، فيخرج من حدود منى و يصادف ذلك دخول وقت البيانات الثاني ، ثم يرجع مرة أخرى إلى منى و قد فات جزء من البيانات الثاني فماذا يلزمها ؟

**الخوئي** : نعم عليه الهدى كالسابق ، على الأحوط .

**سؤال ٧٩٥** : هل الجبلان الله ان يكتفyan مني ملآن طولاً داخلان في حدود مني ، فيجوز الذبح والمبيت فوقهما في حال الإختيار أم لا ؟  
**الخوئي** : يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة .

**سؤال ٧٩٦** : ذكرتم في المناسك : « و تجوز الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر » ، فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي ؟  
**الخوئي** : لا يجوز إلا بعد الزوال .

**سؤال ٧٩٧** : وعلى فرض عدم الجواز ، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال ، أم دخول وقت العصر ؟

**الخوئي** : المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال .

**سؤال ٧٩٨:** هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة؟ وإذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

**الخوئي:** لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في وقتها أين شاء.

**سؤال ٧٩٩:** إذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل في الليلة الحادية عشر أو الثانية عشر من ذي الحجة، لطواف الحج و طواف النساء، وانتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشدًا ويريد إكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي أصحابه، وبعد الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقي في مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

**الخوئي:** لا يجوز التأخير بدون أشغال نفسه بالعبادة فيها، وتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، ويمكنه أن يستغل في تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبیح حتى يصير من استثنى.

**سؤال ٨٠٠:** ذكرتم أنه لا كفارة على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاوة والطواف، أو تعم الأذكار والأدعية والصلوة على محمد وآل محمد؟

**الخوئي:** نعم تعم وتشمل أي نوع من العبادة.

**سؤال ٨٠١:** إذا اختار الحاج المبيت في النصف الأول من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر يعني فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى

طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس الى طلوع الفجر؟ وفي مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجل فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمـه الكفارـة ام لا؟ وهـل هـنـاك فـرقـ فيـ الحـكمـ بـيـنـ المـضـطـرـ لـهـذـاـ الخـرـوجـ وـبـيـنـ غـيرـهـ؟

الخوئي : يُحسب الى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت في منى بـمقدار نصف الليل ولو بـسـاعـةـ اوـ اـقـلـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ،ـ وـاـذـاـ كـانـ مـضـطـرـأـ فـوـجـوـبـ الكـفـارـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ.

البريزـيـ : اذا خـرـجـ قـبـلـ اـنـتـصـافـ اللـيـلـ لـاـضـطـرـارـ اوـ غـيرـهـ،ـ فـعـلـيـهـ الرـجـوعـ وـالـمـبـيـتـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ،ـ وـاـذـاـ تـرـكـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ،ـ الاـ اـذـاـ اـضـطـرـ فـفـيـ صـورـةـ اـضـطـرـارـ يـكـفـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.



مـركـزـ الـحـدـيـثـ الـعـلـيـهـ

## مسائل في الرمي

سؤال ٨٠٢: رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقواء، فضلاً عن الفضعاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا جواز الاستنابة في الرمي؟

الخوئي: إذا كان حرجاً جازت الاستنابة.

التبريزى: إذا كان الحرج مستوعباً لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابة.

سؤال ٨٠٣: لو اشتبهت العجارة بالبكر وغير البكر، هل يجوز الرمي بهذه العجارة؟



الخوئي: في الشبهة البدوية يجوز.

سؤال ٨٠٤: إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي: إن كانت عند الإستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاها، وإلا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفي بذبحها وتقصيرها الواقعين.

التبريزى: إن كانت خائفة من مباشرة الرمي ولذلك استنابت، فرمي النائب عنها مجرز، وذبحها وتقصيرها صحيح أيضاً، وإن كانت معتقدة جواز

الاستنابة مطلقاً فعليها اعادة الرمي فقط دون الذبح والتقصير، وان كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف ولا اعتقاد بتجاوز الاستنابة فعليها اعادة جميع الاعمال مترتبة، و الظاهر أن مراد السيد الخوئي (قدس سره) ما ذكرنا.

سؤال ٨٠٥: الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد ان يقضيه في اليوم التالي، وهو أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو واجبي في الجميع أم استجابي؟

الخوئي : نعم واجبي في الجميع.

سؤال ٨٠٦: بعض الناس في زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانة زيد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئي : ان أمكنه وكان في ايام التشريق قضاه، ويعذر ما فات، وان مضى وقته استناب في العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ٨٠٧: هل تجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، اذا أرادا مجانية الاختلاط أم لا؟

الخوئي : اذا تمكّن هؤلاء غير الاخرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل

الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محدوداً محراً، وان لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالإستنابة، والله العالم.

سؤال ٨٠٨: اذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وارادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الاحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي : لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ٨٠٩: الجمار إذا غطي الجزء الأصلي منها بالحصيات، ويتعذر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى في الحال هذه برمي المقدار الزائد؟

الخوئي : نعم يكفي.

سؤال ٨١٠: لقدر رمي بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتماداً على ما نقله بعض اعضاء البعثة الدينية قبل سنتين، ومن الواضح أن خلف الجمرة لا يعتبر من الجمرة عرفاً لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمرة فما هو حكمهم؟

الخوئي : الجمرة الموجودة في زمن النبي الأكرم (ص) لم تبق إلى زماننا، وعليه فالواجب في هذا الزمان هو رمي الجمرة الموجودة فعلاً، وهي مركبة من الأسمنت وغيره، فإذاً لا فرق بين أطراف الجمرة فيصع الرمي من كل جوانبها اذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمي إليها، والله العالم.

سؤال ٨١١: هل يجوز الرمي على الحائط المبني حديثاً خلف جمرة

العقبة، أو لا بد من الرمي على نفس النصب؟  
الخوئي : إذا لم يعد الملحق جزء من الجمرة، لا يجزي رميها، والله العالم.  
سؤال ٨١٢: حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها، ولكن بعد إنطلاق الحصيّة من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحاجاج الآخرين، لكي يتقيّن تماماً أنها أصابت الجمرة، ولكنّه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك و يحتسبها أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الخوئي : إذا اطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.  
سؤال ٨١٣: بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون أو يقعدون ويرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفاً على الأرض؟

الخوئي: لا بأس به ما دام يصدق الرمي في عمله.  
سؤال ٨١٤: ذكرتم في المناسك صفحة (١٦٧) مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكاراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رُمي بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة والتي لا نعلم بأنّه رمي بها أم لا، أو أصيّب بها أم لا؟

الخوئي : يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الاجمالي، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥: ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من

الحرم، فإذا وجدنا حصى غالب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنية ورصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمي به؟ أم يجب تخفيض الحصى الذي على المرتفعات الموجودة في المشعر؟  
الخوئي: يختار التي يعلم أنها من المشعر.

سؤال ٨١٦: قلتم في صفحة (١٨٧) (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي:  
١- هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟  
الخوئي: يجب الصبر وتحري خلوها.

٢- إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت فهل يجوز لها الاستنابة في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟  
الخوئي: كما في الصورة السابقة.

٣- إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأ她 زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الاستنابة في الحال، أم لا بد لها، من الصبر حتى تطمأن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟  
الخوئي: إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابة، ويجزي عمل النائب عنها.

التبريزي: إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد اجراء

الاستنابة.

٤- اذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الخوئي : لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في اعلاه.

٥- إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكرة في اليوم التالي؟

الخوئي : نعم يجب عليها في الفرض القضاء.



مركز دراسات الفقه والعلوم الشرعية

## مسائل في أحكام الهدى والذبح

سؤال ٨١٧: ما الفرق بين الخصي و مرضوض الخصيتين بالنسبة للهدى؟

الخوئي: الخصاء هي اخراج بيضتي الحيوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال ٨١٨: ما معنى الموجوء والكبير الذي لا مخ له؟

الخوئي : الإيجاء هو اخراج عروق البيضة، والأخير هو عدم المخ في عظامه الجوفاء.

سؤال ٨١٩: إذا سُلت أو رُضت خصيتاً الهدى بعلاج و نحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، و تحصيل الهدى التام الشرائط بما فيها سلامنة الخصيتين يلزم منه الحرج غالباً؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا احتمل تحصيل الهدى التام الشرائط؟

الخوئي : الخصي لا رخصة في ذبحه مع التمكّن من غير الخصي ولو بالتأخير، وأما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعايته تلك الخصوصية و يجزي الفاقد.

سؤال ٨٢٠: إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبة، هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، و هل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئي : إذا تركها بإختياره فالاحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحة أخرى، و يكفي لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما في سائر موارد الاحتياط.

**سؤال ٨٢١:** إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الإكتفاء بكلام البائع؟  
الخوئي : يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

**سؤال ٨٢٢:** هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نية أم يأكل منه قدرًا يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحة؟

الخوئي : بل يأكل قدرًا يصدق الأكل منها.

البريزني : يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكّن والأفلا يجب.

**سؤال ٨٢٣:** هل يشترط في الفقير الذي يعطى ثلث الذبيحة أن يكون مؤمناً؟

الخوئي : نعم يشترط ذلك، والله العالم.

**سؤال ٨٢٤:** هل يجب في تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام الفرز الفعلى خارجاً، أم يكفي التقسيم على نحو الإشاعة فقط؟

الخوئي : لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة، ولا في ثلث الهدى، ويكفي التصدق بثلثه المشاع، والأكل منه شيئاً قليلاً.

**سؤال ٨٢٥:** لو ذبح المكلف الهدى في المسلح الجديد الذي يقع في وادي محسّر اعتماداً على أخبار بعض من يشق بهم أن هناك جانباً من المسلخ يقع في منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلك، لا سيما إذا انتهت إلى المسألة بعد رجوعه؟

الخوئي : إذا لم يكن مت可能存在اً من الذبح في منى فيجزيه ما ذكر، لأن لم يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة، والأفلا بدّ من التدارك في السنة التالية، والله العالم.

البريزني : ما ذكره (قدس سره) مبني على الاحتياط.

**سؤال ٨٢٦:** الذي يخاف من ظلم المشرفين على مراقبة الذبح في منى اذا أراد أن يذبح خارج المسلح الموجود في محسن نهاراً، ويأمن ليلاً منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذي يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟  
الخوئي : ليس هذا ادحلاً في موضوع الخائف الذي يجوز له الذبح ليلاً، والله العالم.

**سؤال ٨٢٧:** شخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح في وادي محسن ثم وجد المكان ولم يسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، واضطرب الى تأجيل الذبح الى اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، فما حكم الحلق والتقصير الذي يتمكن أن يأتي به يوم العيد، هل يجب تأخيره للبيوم الثاني والاتيان به بعد الذبح باعتباره مترباً عليه أم يأتي به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئي : قد ذكرنا في المناكث أنه على فرض عدم التمكن يوم العيد [من الذبح] ولكن يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة بحيث يأتي بعده ما يترب عليه من الطواف والسعى فيحلق أو يقصّر ويحل وينتظر إلى أن يذبح ويأتي بالطواف والسعى.

**سؤال ٨٢٨:** بالنسبة لثلث الهدي من نصيب القراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمة ثلث المشترى أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئي : يؤخذ بقيمة ثلث اللحم في محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمة الهدي المشترى بها، ولا التقديرى المطلق، والله العالم.

**سؤال ٨٢٩:** يشترط في ذبح الهدي في حج التمتع النية من الموكّل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيم، وذهب الوكيل وشراء الذبيحة و

**ذبّحها، علماً بأنه لم يعرّف الموكّل نوع الذبّحة، ولا زمان الذبّح؟**  
**الخوئي : يبقى الموكّل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبّح، ولا يُغيّرها ما ذكر، والله العالم.**

**سؤال ٨٣٠: لو اضطرّ الحاج أن يقدم الذبّح على رمي جمرة العقبة لشدة الزحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك في يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحجّ أم لا، وكذلك بالنسبة لمن فعل ذلك وخالف الترتيب مُتعمداً؟**

**الخوئي : لو قدم الذبّح على الرمي جهلاً أو نسياناً، معتقداً صحة ذلك فلا بأس بذلك، ولو كان جهله من جهة تخيل جواز التقديم في فرض عدم التمكّن منه بعده، وأمامه العلم بعدم جواز ذلك ومع هذا قدم الذبّح عليه فلا يصح الذبّح.**

**سؤال ٨٣١: ما الحكم في ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، وهل يكفيأخذ العجزار منه المجهول الحال؟**

**الخوئي : في مفروض السؤال: لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو غير ذلك.**

**سؤال ٨٣٢: هل هناك خصوصية في الهدي إذا كان ذكراً، أم أنه والأنثى على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصية هل يجزي النائب في الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟**

**الخوئي : لا فرق بينهما.**

**سؤال ٨٣٣: هل يجزي الهدي إذا كانت خصيّة مشتملة على بيضة واحدة فقط من أصل خلقتها أو لعارض؟**

الخوئي : لا يجزي.

سؤال ٨٣٤ : لو ذبح هديه و تنحس ثوب احرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟ وهل يجوز إذا دخل مني بعد الذبح (نظراً إلى أن بعض المسالخ خارج مني) و ذبح الهدي هناك لعدم القدرة في غيرها، هل يجوز المبادرة إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئي : نعم بل تجب، ولكن الذبح في غير محل مني إنما يجزي إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذي الحجة أن يذبح بمني، ويقدر أن يأتي بعده بطوافة و صلاته و سعيه في ذي الحجة، وإنما فيؤخر الذبح و يقتصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمني و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ٨٣٥ : إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج مني اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر في نفس المكان، علماً بأنه خارج مني؟

الخوئي : لا يجوز ذلك إلا في نفس مني، و إن عمله في غيرها أعاد في مني إن أمكنه، والله العالم.

سؤال ٨٣٦ : هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدي أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك و يدفع قليلاً من المال وكذلك في ثلث الهدية؟

الخوئي : إن لم يأخذ الحاج وكالة عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال في ثلث المؤمنين.

سؤال ٨٣٧ : وفي أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهي نية، أي غير مستوى بالنار فهل هو مجزء أم لا؟

الخوئي : نعم يجزي ذلك.

التبريزي : يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الأكل .

سؤال ٨٣٨: ذكرتم في منسكم الشرييف ما عبارته (الأحوط أن يعطي ثلث الهدي الى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في مني لاعطاءه الثالث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي: يجب مع الامكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

البريزى : إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكالة قبل ذلك، والأفيض من حصة الفقير على الأحوط.

سؤال ٨٣٩: هناك بعض المكلفين ذهبوا الى بيت الله الحرام وأدوا مناسك الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدي على النحو المذكور في رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئي : وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحججه، والله العالم.

سؤال ٨٤٠: إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في مني، وما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئي : لا يجوز الاشتراك في الهدي، ووظيفته في الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور في المناسك، والله العالم.

## مسائل في الحلق والتقصير

سؤال ٨٤١: إذا قصر المعتمر لعمره مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح وسائل الاستماعات غير الجماع أم لا؟

الخوئي: نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ٨٤٢: ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج من الأبعد أن أح Prism حرم في سنة ثانية لحج نيابي؟

الخوئي: إذا كان قد قصر خارج مني وإن جهل بموضعه فلا شيء عليه، وصحيح حجّه السابق، وأحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أح Prism حرم في السنة اللاحقة ففي صحة أحرامه الألخير أشكال.

سؤال ٨٤٣: لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقّي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

الخوئي: يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

سؤال ٨٤٤: هل يجوز لمن يريد حجّ التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

الخوئي: نعم يجوز قبل الاحرام مع الكراهة.

## المبحث السادس

### مسائل في الصد والإحصار

سؤال ٨٤٥: لو صد عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفي بالحجّة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية، إذا كان يخشى فوت الاستطاعة بالتصرف فيه؟

الخوئي: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

البريزني: إذا لم يكن ممكناً استقرار عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنة الآتية، أو ما بعدها.

سؤال ٨٤٦: إذا أحرم للحج أو العمرة، ولكنه صد أو أحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟ ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئي: ذكرنا أحكام الصد والاحصر في رسالة المنسك، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفة، والله العالم.

سؤال ٨٤٧: إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صد أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن ينتهي وقت العمرة مثلاً فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها احرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبة للمحرمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب

بكفاراتها أم لا؟

الخوئي : نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح و الحلق في مفروض السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

سؤال ٨٤٨: لو اعتمر شخص ما عمرة تمتعبة، ثم صدأ أو أحضر بعدها قبل الإحرام للحج فما هي وظيفته؟

الخوئي : إذا كان الحج مستقراً في ذمته من السابق، أو بقيت إستطاعته إلى السنة الثانية وجب عليه الحج فيها، وإنما لا ي يجب.

سؤال ٨٤٩: إذا صدأ بعد الطواف في العمرة المفردة، ورجع إلى بلاده، فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمـه شيء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنيابة؟

الخوئي : حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه، كان تزويجه من إمرأة باطلأ، وبما أنه كان ~~جاهلاً~~، كان وطنه وطىء شبهة، وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان ببقية الأعمال بنفسه أو بنيابة، وأما الكفارة عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبة، باعتبار جهله بالحال، إلا في بعض المحرمات الذي يكون في ارتكابه كفارة حتى في حال الجهل، والله العالم.

سؤال ٨٥٠: إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، واحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيارة منعه من اتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أي شيء، فهل كان يلزمـه أن يكلف أحداً لكي يضحي عنه؟ وهل كان ينبغي أن يستتب لطواف النساء؟ وقد مضى على

## الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

**الخوئي** : لا يجُب عليه الائنان المذكوران ، و إنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدي و يواعد أصحابه أن يذبحوه بمكّة يوم كذا ، فإذا كان الميعاد قصر و أحل من احرامه أينما كان ، فإن لم يتمكّن من ارسال هدية ذبح هدياً في مكانه و قصر و أحل ، و فعلًاً أما يرسل أو يذبح في مكانه ، و يقصر و يحل ، والله العالم .



مکتبہ تحریر و مراجعت

## القسم الثاني



الكتاب والتراث



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# كتاب التجاره



و فيه مباحث:

المبحث الاول : في البيع

المبحث الثاني : في احكام التلفزيون

المبحث الثالث : في حلق اللحية و الألعاب الرياضية

المبحث الرابع : في اللهو والغناء و الموسيقى

## المبحث الأول

### مسائل في البيع

سؤال ٨٥١: إذا باع الإنسان متعةً لأشخاص، وعند مراجعة الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئي: حكمه حكم المال المجهول مالكه، يتصدق به إلى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ٨٥٢: هل يحرم على صاحب مطعم في دولة كافرة بيع اللحم الذي لم يحرز تذكيره أو غير المذكى، وتقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشري夫؟

الخوئي: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، وأما ما لم يحرز تذكيره فلا بأس ببيعه للكافر، وأما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، والله العالم.

التبازizi: يُعلق على قوله (قدس سره): و أما مالم يحرز .. بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأي عنوان إذا كان مما يكون تذكيره بالذبح أو النحر فقط، و يجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدم.

سؤال ٨٥٣: هل تجوز المعاوضة على حق الإختصاص في أوراق اليانصيب المتعارفة في زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن في يده ورقة اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

**الخوئي : لا تجوز.**

**سؤال ٨٥٤ :** إذا طرحت شركة ما المساهمة العامة في شيء ما، فهل يجوز لشخص أن يشتري من شخص آخر حقه في المساهمة قبل أن يُساهم؟

**الخوئي :** إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، والله العالم.

**الibrizi :** إذا كان شراء هذا الشخص قبل أن يشتري البائع السهم من الشركة فالبيع باطل، والله العالم.

**سؤال ٨٥٥ :** إذا باع شخص نخلاً وشرط على المشتري شرطاً ما، كقراءة القرآن ثم بعد الموت أخل المشتري بالشرط، هل يجوز لورثة البائع مطالبة المشتري أو يبطل البيع؟

**الخوئي :** نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءة لنفسه فقط، والله العالم.

**الibrizi :** إذا اشترط البائع شرطاً ما على المشتري، ولم يف المشتري به كأن لورثة البائع حق الفسخ إلا إذا كان المشروط مع تخلّفه فسخ البائع بال المباشرة، ومعه لا ينتقل حق الخيار إلى الورثة، والله العالم.

**سؤال ٨٥٦ :** شركات الأسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين والكافر، ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق المحلية؟

**الخوئي :** لا بد من احراز تذكيتها بمومتها خارج الماء بعد أخذها، ولو كان الصائد كافراً، إلا أن يكون البائع لها مسلماً فلا حرج حينئذ بشرائها والأكل منها.

**الibrizi :** هذا الجواز يختص بصورة احتمال أن البائع المسلم احرز تذكيتها، أي اخراجها من الماء قبل موتها، والله العالم.

**سؤال ٨٥٧:** إنَّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيثُ أنهم يفقدون الكفاءة العلميَّة المطلوبة في تلك البلاد، فتكون تجارتُهم هي من طريق بيع الخمور واللحوم المختلفة (الميَّة، والخنزير،...)، فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنَّهم ليسوا من أهل الذمة؟

**الخوئي:** لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

**الibriizi:** إذا كان المشتري الكافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ و هذا بالإضافة إلى غير المذكاة شرعاً، وأما بالإضافة إلى الميَّة فكون المسلم بائعاً لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

**سؤال ٨٥٨:** هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

**الخوئي:** تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

**سؤال ٨٥٩:** ما هو الحكم في الثمن المحصل من المعاملة السابقة؟

**الخوئي:** يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين، والله العالم.

**سؤال ٨٦٠:** ما الحكم في بيع المسجلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللهو؟

**الخوئي:** لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

**سؤال ٨٦١:** هل يجوز شراء و بيع الأشرطة والأدوات التي تبث الغناء والموسيقى وتستخدم لهذا الغرض؟

**الخوئي:** لا يجوز ذلك، فالمال الذي يؤخذ لقاء هذه الأشرطة وغيرها

حرام، وكذلك يأثم المشتري لأنه صرف أمواله في الحرام.

سؤال ٨٦٢: هل يحق للناجر رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمل مضايقاته أكثرية الناس؟

الخوئي : ان كان مستورداً بنفسه فله ذلك، وان كان يشتري من الحكومة فلا يسمح له ذلك، والله العالم.

سؤال ٨٦٣: قد يبيع المسلم مسلماً آخر «أي شيء» ويربح منه ربيعاً هائلاً كضعف رأس المال، أو أكثر، فهل هذا جائز؟

الخوئي : يجوز، ولا يحسن أن يربح بما ينافي المروءة والانصاف، وان كان ليس محرماً شرعاً، والله العالم.

سؤال ٨٦٤: زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام، وعمرو اشتري منه شيئاً حلالاً فهل يجوز لعمروأخذ الباقى بعد فرض أن عمروأبقي له عند زيد دينار مثلاً و بعد العلم الإجمالي بحرمة بعض أموال زيد؟

الخوئي : إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذ بخصوصه، فلا بأس بأخذته، والله العالم.

سؤال ٨٦٥: هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية، وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

الخوئي : لا بأس بالمشكوكه تذكيتها، ثم اعلام المشتري بعدم احراز تذكيتها، ان احتمل اعتماد المشتري عليه في احراز تذكية ما يشتري منه، والله العالم.

البريزى : الأحوط وجوباً عدم جواز بيع المشكوك تذكىته بالذبح أو النحر فقط، واما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه،

والله العالم.

سؤال ٨٦٦: ما حكم شراء البضائع التي تصدرها الجمارك في حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بأن صاحب السلعة المستورد كان يعلم بشروط الجمارك في هذه المسألة أو لا يعلم، أو كان يعلم بذلك ولكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فضُودرت بعد انتهاء المدة المقررة لبقاء البضاعة في الجمارك؟

الخوئي: هذه داخلة في عداد الأموال المجهول مالكها، ولها حكم تلك.  
التبريزي: إذا عرف مالك البضاعة فاللازم مراجعته، ومع عدم التمكّن من معرفته يجري عليها حكم مجهول المالك، نعم لو أعلنت الجمارك بيع البضاعة عند تأخر أصحابها عن استلامها في وقت معين و أصحابها مع علمه بذلك تأخر في استلامها فلا يبعد جواز الشراء، والله العالم.

سؤال ٨٦٧: هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية وكرايس الكتابة والأقلام، التي تستخدم في الحرام والبطاريات الجافة التي تُشتري لاستخدام الراديو في الغناء، علماً أنها لها قابلية استخدامها في الحلال، وإن قل ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟

الخوئي: تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنتفاع منه في الحلال.

سؤال ٨٦٨: هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق وما شاكله في حالة أنني أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

الخوئي: لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره.

سؤال ٨٦٩: هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجي مثل

الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعتها، و ذلك الأسم فيه لفظ الجلالة واطمئن أن لفظ الجلالة سيُعرّض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟

الخوئي : لا يجوز البيع في مفروض السؤال.  
الibriizi : لا يجوز البيع إلا إذا تمكّن من محو اسم الجلالة عند التسليم إلى المشتري ، بالقلع أو الحك ، والله العالم.

سؤال ٨٧٠ : الجمعيات التعاونية التي تبيع فيها محركات كاللحوم المستوردة ، ما حكم الأرباح على الأسهم بالنسبة للمشترين فيها؟

الخوئي : لا يجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

سؤال ٨٧١ : هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيلية ، أو غير الاسلامية ، وهل يجوز الشراء من يساند اسرائيل مادياً؟

الخوئي : إذا كان موجباً لتفويتها لم يجز ، والله العالم.

سؤال ٨٧٢ : لو اشتري المكلف عدة بطانيات مغصوبة ، وبعد ذلك ندم على فعله ، فعرض البضاعة على مقوم ، فسعر الواحدة بعشرين ، وهو كان اشتراها بخمسة ، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذي دفعه كثمن ، أم يُنفقه كله على الفقراء؟

الخوئي : في مورد السؤال : يقبل تلك البطانيات لنا ، و بحسابنا ، ثم يبعها بسعر اليوم ، ثم يأخذ رأس المال الذي اشتراها به لنفسه ، برخصة مئا ، و يتصدق بباقي الثمن عن صاحبها الأول ، والله العالم.

الibriizi : هذا كله إذا لم يتمكّن من معرفة صاحب البطانيات ولو اجمالاً في عدد محصور والله العالم.

سؤال ٨٧٣ : إنّ مؤسسة الموانئ في بلادنا مؤسسة حكومية و من القانون الجاري فيها أخذ أجرة على البضائع التي تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأخراً بخبره عن وصول بضاعته فتتم على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجرة قيمة البضاعة، و تُقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، ولعلّ صاحبها يفضل تركها والاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثره ما تطلبه من أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك اذا لم يعلم صاحبها؟.

الخوئي : اذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع في مدة معينة، او أنهم أعرضوا عنها الجهة من الجهات جاز شراءها ولم يجر عليها حكم المجهول مالكه . والله العالم .

سؤال ٨٧٤ : نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشري夫 حول هذا الموضوع : هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع أملاكه ، للوفاء بدينه وتسديده للبنك ، ومن جملة أملاكه المعروضة للبيع في المزاد أراضي سكنية ، فلو اشتراك شخص ما في المزايدة ووقع عليه الشراء ، و معلوم ان المستولي للبيع هو المحكمة ، فما هو رأيكم في هذه القضية ؟

الخوئي : اذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الأراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن اداء الدين و اقدم عالما عمداً فالظاهر ان ذلك شرط في ضمن الدين ، وفي هذه الصورة لا مانع من شراء الأرضي المذكورة ، وفي غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها ،

والله العالم.

سؤال ٨٧٥: هل يصح البيع او المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي باشرها الكافر اذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكورة؟

الخوئي: نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحل أكلها، ولكن يجب في هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فان كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، وان كانت مشكوكه التذكية يجوز بيعها مع الاعلام والله العالم.

الثبريزى: قد تقدم أنه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فالاحوط وجوباً عدم جواز البيع مع الشك في التذكية، والله العالم.

سؤال ٨٧٦: إذا ابتعى أحد شيئاً، واشترط عليه البائع الآ بيع ما يفضل عن حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط مع قبول المشتري له أم لا؟

الخوئي: يلزم العمل بالشرط كتابه طلاقه كقوله طلاقه

سؤال ٨٧٧: إذا اشتري شخص خمراً بعشرين ديناراً، و باعه بأربعين عن جهل، فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربع فقط؟

الخوئي: يدفع جميع المبلغ إلى صاحبه إن عرفه، والأف وهو مجهول المالك.

سؤال ٨٧٨: المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا أدعى حلنته؟

الخوئي: إذا كان شراء اللحم منه ترويجاً لعمله لم يجز، والله العالم.

**سؤال ٨٧٩:** اللحوم غير المذكارات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات لغير المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، و هل يجوز له متابعة هذا العمل؟  
الخوئي : لا بأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً، إن احتمل فيها الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى في صورة البيع بهذا القصد، والله العالم.

**الثبريزى :** قد تقدم الحكم في صورة الشك في التذكرة، وبما أن بيع الميتة عدم جوازه وضعفي لا تكليفي ولو أنشأ صورة البيع ولكن كان داعيه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك في الميتة عرفاً كما مر، والله العالم.

**سؤال ٨٨٠:** إذا أصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله «كاليهود والنصارى والفلبين» أم لا؟

الخوئي : لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

**سؤال ٨٨١:** شخص اشتري بضاعة من آخر، وبعد ذلك علم بأن تلك البضاعة حرام، وعندما أراد المشتري فسخ البيع وارجاع البضاعة لم يرض البائع الا أن يخسر المشتري مبلغاً من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟

الخوئي : نعم له إلزام البائع برد الثمن بعد ما علم بحرمة المعاملة و بطلانها.

**سؤال ٨٨٢:** شخص يملك محلاً لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين و بالغائب بمائة (أي المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلك؟

الخوئي : لا مانع من ذلك، اذا عين أحد الوجهين، و أما إذا قال بعتك نقداً عشرة و نصيحة بعشرين و قبل المشتري فباطل، كما ذكر في مسألة (١٩٢)

-المنهاج، ج ٢ - والله العالم.

التبرizi : المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعاملة، ولا يفيد تعيين المشتري عند قبوله من غير تعيين البائع، والله العالم.

سؤال ٨٨٣ : إذا أشتري الإنسان متابعاً من إنسان آخر، ولم يكن معه الثمن فدفع له حلقة من الذهب كأمانة إلى أن يأتي له بالثمن، وذهب المشتري ولم يرجع ومضى على ذلك أكثر من سنة، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقة و يأخذ حقه و يتصدق بالباقي على القراء؟

الخوئي : نعم يجوز له ذلك.

سؤال ٨٨٤ : أدوات القمار كالشطرنج والطاولة والورق - الزنجرفة - وغيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي :

١- بيع تلك الأدوات؟

٢- شراء تلك الأدوات؟



٣- الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

الخوئي : حرام جميعها، وما يتفرع عليها، والله العالم.

سؤال ٨٨٥ : الشقق التي تُشتري على الخريطة، بمعنى أن تاجر البناء يأتي بخرائط لبناء مؤلفة من عدة طوابق، وكل طابق مؤلف من شقتين، أو أكثر للسكن، ويباع الطابق والشقة على الخريطة، (أي يُعين للمشتري الطابق الذي يريد الأول أو الثاني أو الثالث.. الخ، قبل البناء) ويكون اسم المشتري على الشمن و في المواصفات، وبعد قبض الشمن يبدأ بالبناء، وبعد مدة سنة أو أكثر يسلم البائع المشتري الشقة، فهل هذا البيع صحيح؟ و من أي أنواع البيع، الكلبي أو من غيره؟

**الخوئي** : إنّ البيع في مفروض السؤال داخل في بيع السلف، ويعتبر في صحته أن تكون مذته مضبوطة، و إلا لكان باطلًا، كما يُعتبر فيه قبض الثمن تماماً قبل التفرق، ولو قبض البعض صحيح فيه، وبطل في الباقي و تفصيل ذلك مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

**سؤال ٨٨٦** : الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقيع الشعير، المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلي :

١- هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟

٢- هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر في جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟

٣- هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟

٤- هل يجوز شرائها لشربها أو تقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟



٥- هل يجوز صنعها؟

٦- هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧- ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرمة ويعلم بحرمتها؟

**الخوئي** : لا يجوز، فإنها خمر استصغرها الناس «كما في المؤثر» ولها جميع ما للخمر ومنه يعلم أحوجية الأسئلة السابقة بأسرها، وهي الحرجمة.

المبحث الثاني

## مسائل في احکام التلفزيون و أفلامه

سؤال ٨٨٧: ذكرتم في المنهاج - ج ٢ - ص ٨ - من المكاسب المحرّمة بالنسبة للتلذّذ والتلذّذ (وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها، أم لابد من تأدية الشهوة إلى حصول المحرّم كالممنوع مثلاً؟

الخوئي: لا يُعتبر في الحرمة حصول الإنماء.

**البريزى** : اللازم ترك مشاهدتها اذا كانت مثيرة للشهوة، بحيث يخاف بها



سؤال ٨٨٨: وقلتم أيضاً في نفس المسألة بعد هذه العبارة (وإذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقع، بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله)، فلو فرض أن إنساناً اشتري تلفزيوناً يقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المريةحة للنفس، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

**الخوئي** : اذا عدّ عرفاً من آلات اللهو لا يجوز حتى في الحالة المذكورة.

**الibrizi** : بيعه و شراءه في نفسه حلال، فإنه من الآلات المشتركة،  
والله العالم.

**سؤال ٨٨٩ :** هل يجوز إستعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية و المجالس الحسينية والأفلام المحللة، في فرض

استعمال التلفزيون فقط يعد عرفاً آلة لهو؟

الخوئي : لا بأس بها في الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز فتحه للمباح أيضاً.

البريزى : قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ٨٩٠ : هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونية أو السينمائية، إذا كانت تحتوي على صور نساء مبدلات وكان المشاهد لا ينظر بشهوة ولا يتأثر أخلاقياً بذلك؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ٨٩١ : هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

الخوئي : هذا من الخلاعيات التي لا يجوز النظر إليها إذا كان مثيراً للشهوة.

سؤال ٨٩٢ : هل يجوز النظر إلى أفلام التلفزيون الغير خلابية، ولكنها تحتوي على قصص عاطفية، وحب وغرام؟

الخوئي : لا بأس به، والله العالم.

سؤال ٨٩٣ : قد ذكرتم في رسالتكم أن حرمة التلفزيون شراء واستعمالاً موكولة إلى العرف وقد وقع النزاع حول العرف، فعدة البعض أنه آلة لهو، والبعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف حقيقته، فالرجاء أن نعرف منكم أما الجواز أو العدم لنعرف تكليفنا؟

الخوئي : إذا كان مشكوكاً، ولم يثبت كونه آلة لهو، جاز اقتناوه، والله العالم.

سؤال ٨٩٤ : هل يجوز مشاهدة التمثيليات التي يستهزأ فيها الممثلون بعضهم من بعض؟

**الخوئي** : نعم يجوز، والله العالم.

**سؤال ٨٩٥** : هل استعمال التلفزيون الذي يُعد عرفاً آلة لهو في البرامج المحللة جائز، أم أن مشاهدتها فقط هي الجائزة، من دون استعمال للتلفزيون؟

**الخوئي** : لو عُدّ عرفاً من الآت اللهو لم يجز استعماله مطلقاً، وإن لم يُعد منها عرفاً لأن يكون من الآلات المشتركة جاز استعماله في تلك البرامج.

**الibriizi** : إذا كان الشيء من الآت اللهو، لم يجز بيعه وشراءه، واستعماله في اللهو خاصة، وأما وجوب اتلافه بحيث ينافيه استعماله في المحلل ففيه تأمل، والله العالم.

**سؤال ٨٩٦** : إذا عرض بواسطة التلفزيون فلماً علمياً عن كيفية التناسل واللقاء بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟

**الخوئي** : لا بأس بها في نفسها، والله العالم.

**سؤال ٨٩٧** : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة في التلفزيون؟

**الخوئي** : لا بأس به في نفسه.

**سؤال ٨٩٨** : ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت في المباحثات وما حكم بيعها؟

**الخوئي** : إذا كان مشتركة في الإستفادة بين المحرمات والمباحثات فلا بأس، والله العالم.

**الibriizi** : الظاهر أنها أيضاً من الآلات المشتركة، والله العالم.

## المبحث الثالث

### مسائل في حلق اللحية

سؤال ٨٩٩ : هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس ، و يأخذ  
أجرة على ذلك ؟

الخوئي : لا بأس به .

سؤال ٩٠٠ : هل ان تحريم حلق اللحية لدیکم ، تحريم وجوبی أم تحريم  
احتياطي ، وعلى كلا الأمرين ما المقدار الواجب ابقاؤه منها طولاً و عرضاً  
وارتفاعاً (أي سماكاً) ؟

الخوئي : لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبی ، و مقدار ذلك أن  
يصدق معه أنه لم يحلق لحيته ، أو أنه ملتح عرفاً .

سؤال ٩٠١ : هل الأجرة التي يأخذوها الحلاق مقابل حلق اللحية حرام ؟  
الخوئي : لا تحل الأجرة .

سؤال ٩٠٢ : ما هي حدود طول الشعرة التي يجب اثباتها ؟  
الخوئي : بمقدار الصدق عرفاً .

سؤال ٩٠٣ : المقصّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزماً بغيرها  
من الواجبات ، تاركاً لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق ، و ما  
حكم مستحلها ؟

الخوئي : محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معدوراً شرعاً ، و  
أما المستحل فلا يوجب الكفر لأنّه ليس من الضروريات التي مستحلها

قد يكون كافراً إذا انتهى إلى إنكار الرسالة ولكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهداً أو مقلداً لمن يستحله.

البريزى : يُعلق على جوابه (قدس سره)؛ ولكن لا تجري عليه أحكام العدالة إذا كان تقليده من مجتهد يرى الاحتياط الوجوبي في الترك، والله العالم.

سؤال ٩٠٤: هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر في مجيء الزبائن إلى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

الخوئي : لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

البريزى : لا يجوز ارتكاب غير الجائز للحصول على المال، والله العالم.

سؤال ٩٠٥: هل يجوز للشاب الذي يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم و يعيشو نه في إبقاء لحيته، ويجد في ذلك حرجاً، أن يحلق لحيته  
مرعاة لذلك؟

الخوئي : لا يجوز حلق اللحية على الأحوط وجوباً، من دون عذر شرعى،  
و من موارد العذر لزوم الحرج حقيقة، والله العالم.

سؤال ٩٠٦: هلعارضين من اللحية؟ وما مقدار اللحية التي يحرم حلقها؟

الخوئي : ليس العارضان من اللحية، وما يحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ٩٠٧: إذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته، ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر،  
فماذا نحكم عليه؟

الخوئي : مع الشك فعمله محمول على الصحة.

سؤال ٩٠٨: قيل أن حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟

الخوئي : «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» صدق الله العلي العظيم، ولا يختص

ذلك بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.

سؤال ٩٠٩ : ما عقوبة حالت اللحية؟

الخوئي : ليس له عقوبة دنيوية، أما عقوبته الأخروية فهي استحقاق الدخول في النار، والله العالم.

التربيزي : نعم يستحق العقوبة الأخروية سواء أكانت بدخول النار أو بغيره، والله العالم.

سؤال ٩١٠ : هل تقبل شهادة حالت اللحية مطلقاً أم في بعض الصور؟

الخوئي : لا تقبل إلا إذا كان معذوراً في حلقها، والله العالم.

سؤال ٩١١ : لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما أو كلاهما حالت اللحية، فهل يجوز التعوييل على هذه الشهادة؟

الخوئي : لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الإطمئنان والله العالم.

التربيزي : يضاف إلى جوايه (قدس سره) : يكونهما معذورين، أو حصل الإطمئنان بصدقها في غير المرافعات ونحوها، أما في المرافعات ونحوها فلا بد من شهادة العدول، ولا يكفي الإطمئنان بالصدق، والله العالم.

سؤال ٩١٢ : افتitem بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوباً، فهل ان حالت اللحية فاسقة اذا كان كذلك فهل تجوز غيبتها؟

الخوئي : نعم حرام على الأحوط، ولكن لا تجوز غيبة حالت اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه، أو كونه مضطراً إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة، والله العالم.

سؤال ٩١٣ : لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلاً فهل

**يجوز مخالفته في حلقاتها أم لا؟**

**الخوئي :** لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد اذا أمر بترك واجب او فعل حرام والأولى ارضاؤه، والله العالم.

**سؤال ٩١٤:** هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية، فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقاتها قد ينفروا منها، وبذلك فقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهدایة، فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدي برسول الله ﷺ دون أن نبين حرمة حلق اللحية؟

**الخوئي :** نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب، والله العالم.



مركز تحقیقات کوچک خواجه زندی

## مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية

سؤال ٩١٥ : هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة او ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز ام لا؟

الخوئي : لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً او ترك واجب ، والله العالم.

سؤال ٩١٦ : (أدام الله فضلكم) وما حكم مشاهدتها بمال او بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟

الخوئي : لامانع من مشاهدتها ذلك بمال او بغير مال ، والله العالم.

سؤال ٩١٧ : ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

١) التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

٢) التحكيم بين اللاعبين؟

٣) اسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟

٤) العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟

الخوئي : اذا لم تكن مبنية على الرهان و لا مستلزمة لمحرم شرعاً فلا بأس بالتحكيم، و اما الأولى و الأخيرة تان فهي خدمة لا اشكال فيها و لا بأس بها والله العالم.

## المبحث الرابع مسائل اللهو والغناء والموسيقى

سؤال ٩١٨ : تقوم بعض المستشفيات والمصانع والمطاعم وغيرها من الأماكن العامة ببث أصوات الموسيقى عن طريق المسجلات أو الراديو تسمى بالموسيقى الهدئة، فما حكم هذه الأصوات من حيث الإستخدام والإستماع؟

الغوني : ان كانت أصواتاً متداولة في مجالس اللهو والطرب حرم استماعها.

سؤال ٩١٩ : ١- ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، وبعضهم لا يحس، وما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟ مذكرة توجيهية لطلاب السد

٢- ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الاستعداد للخروج إلى الحرب دفاعاً عن الحق بإتخاذ ذلك محرضاً للدفاع عن الحق؟

الغوني : ١- الموسيقى المحرم هو ما يناسب مجالس اللهو والطرب، ولو يطرب لسامع مخصوص.

٢- ليس في ذلك مما أمر من المحرّم.

التبريزى : ١- يضاف إلى جوابه (قدس سره) : فإن استعماله والإستماع إليه محرّم، وأما السمع الخالي عن الاستماع فلا حرمة فيه. ٢- يضاف إلى

جوابه (قدس سره): فإن ذلك ليس موجباً للطرب اللهوي، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٢٠: هناك من يزعم أن أغاني الحزن وموسيقاه، وأغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراماً، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، وما رأي سماحتكم فيه؟

الخوئي: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفية المتدولة في مجالس اللهو واللعب.

سؤال ٩٢١: ما يتعارف عند أهل البادية في أعراسهم وحفلاتهم من ضرب الطبول والغناء للرجل بشكل جماعي ويسمى بالعرضة هل هو جائز أم لا؟



الخوئي: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٢٢: بعض المسحريين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام، فما حكم ذلك؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال ٩٢٣: بعض النساء في الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضربن على بعض الأواني التي تحدث صوتاً كصوت الدفوف، ما حكم ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب في مجالس اللهو، وإنما المستحب الغناء لهن بشرط عدم ضم محظوظ.

التبريزي: لا يجوز الضرب بالآلات اللهو، وأما الضرب على غيرها فيدخل في مطلق اللهو، لا اللهو المحظوظ، والله العالم.

سؤال ٩٢٤: سيدني لماذا لا يحرم المراجع الموسيقى والغناء كلية، بدل من

وضع الناس في الحيرة، اللهوي وغيراللهوي، والوقوع في شبهاهـا، فإن  
الشباب كثيراً ما يتحيرون في اللهوي وغيره؟

الخوئي : ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم، و  
آثما عليهم أن يبيّنوا ما فهموه من أدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة، وما  
فهموا منها في الموضوع هو حرمة الغناء اللهوي فقط دون الإطلاق.

سؤال ٩٢٥ : هل يحرم الاستماع الى الغناء والموسيقى وما الدليل على  
حرمتـه؟

الخوئي : الاستماع الى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، والدليل  
على حرمتـه مستمد من القرآن الكريم والاحاديث الواردة عن النبي  
الاكرم ﷺ و اهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) فأما الدليل من القرآن  
الكريـم فهو قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهـو الحديث ليضلـ عن  
سبيل الله بغير علم و يتـخذـها هزوا أولـئـك لهم عذاب مهينـ، واذا تـتـلى  
عليـه آياتـنا ولـى مستـكـبراـ كـانـ لم يـسـمعـهاـ كـانـ فيـ اذـنـيهـ وـ قـرـافـبـشـرـهـ بـعـذـابـ  
أـلـيمـ) لـقـمانـ ٦ و ٧ (اللهـوـ) فيـ اللـغـةـ هوـ ماـ يـشـغلـكـ عـماـ يـهـمـكـ، وـ لهـوـ  
الـحـدـيـثـ هوـ ماـ يـلـهـيـ عنـ الـحـقـ، كـالـتـغـنـيـ بـالـشـعـرـ وـ الـمـلاـهـيـ وـ الـمـزـامـيـرـ  
وـ كـالـحـكـاـيـاتـ الـخـرـافـيـةـ وـ الـقصـصـ الـدـاعـيـةـ إـلـىـ الـفـسـقـ وـ الـفـجـورـ، كـلـ ذـلـكـ  
يـشـملـهـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ وـ الـمـرـادـ بـسـبـيلـ اللهـ هـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ  
الـمـعـارـفـ الـحـقـةـ وـ يـوـهـنـهـ فـيـ اـنـظـارـ النـاسـ، فـاـذـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ مـشـتـغـلـاـ  
باـسـتـمـاعـ الـأـغـانـيـ وـ الـمـوـسـيـقـيـ وـ الـحـكـاـيـاتـ الـخـرـافـيـةـ، فـاـنـهـ سـوـفـ لـاـ يـعـتـنـيـ  
بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـ لـاـ يـهـتـمـ بـتـعـلـمـ مـفـاهـيمـ الـاسـلـامـ، بـلـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ لـاـ  
يـحـبـ أـنـ يـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـ هـذـاـ مـاـ نـرـاهـ مـاـثـلـاـ اـمـامـ اـعـيـنـتـاـ هـذـهـ

الايات، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء والموسيقى) الى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء والموسيقى من (الراديو والتلفزيون) أو غيرهما، فإذا حان موعد تلاوة القرآن الكريم أغلقوا الجهاز وأعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، وهذا مصدق ما تذكره الآية الشريفة (وإذا تلّى عليه آياتنا ولئن مُستكبراً).

وعلى كل حال فالدليل على حرمة الاستماع إلى الغناء والموسيقى واف من النصوص الشرعية.

فلهذا الحديث يشمل الغناء والموسيقى، كما جاءت بذلك رواية أبي إمامه عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثماهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله (ومن الناس يشتري له هذا الحديث ليضلّ عن سبيل الله...) وقال الإمام الباقر ع: الغناء مما أوعده الله عليه النار، وتلّي هذه الآية (المتقدمة) قال: و منه الغناء أي من له هذا الحديث. وعلاوة على هذه الأدلة الشرعية فقد وردت احاديث أخرى، قال رسول الله ﷺ: يُحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو أسود الوجه ويده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك ويدي كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه، و يُحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و آخرس وأبكم، و يُحشر الزاني مثل ذلك، و يُحشر صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك. و قال ﷺ أيضاً: من استمع إلى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في اذنه الانك (هو الرصاص المذاب) يوم القيمة و قال ﷺ الغناء و الموسيقى رقية الزنا أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنا والعياذ بالله.

وقال الامام الصادق عليه السلام: الغناء يورث النفاق و الفقر.

وقال عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تُحاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة».

التبريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره): وقد ورد الوعيد بالعقاب الآخرى والأمر بالإستغفار وغسل التسوية، على مستمع الغناء والموسيقى اللهوى في موثقة مسعدة بن زياد، وشىء من ذلك لا يكون في ارتكاب الحلال، والله العالم.

سؤال ٩٢٦ : الموسيقى اذا استعملت في غير الطرف واللهو، هل يجوز الاستماع اليها، ومع الشك أنها تناسب أهل الطرف واللهو ما حكم ذلك؟  
الخوئي : إذا كانت بكيفيتها اللهوية لم يجز الاستماع لها، ومع الشك الموضوعي لم يحرم.

سؤال ٩٢٧ : هل يجوز الاستماع لأنشيد دينية، تنشدها نسوة، اذا كانت لا تثير شهوة، وكانت بطريق غير مبتداة كالراديو؟  
الخوئي : لا بأمس به.

سؤال ٩٢٨ : بعض الخطباء يكررون بعض الألفاظ في نفس واحد بفرض التأثير في الشعر والنشر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟  
الخوئي : ليس كل ترجيع بمحرم.

سؤال ٩٢٩ : جاء في بعض الروايات أن النبي عليه السلام اجتاز بمكان فسمع صوت دف فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان عرس بأهله فقال عليه السلام حسن هذا النكاح لا السفاح..الخ، وفي رواية أخرى عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله عليه السلام منّ بيض زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله

(نَكْحٌ فَلَانْ) فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَكْمَلَ دِينَهُ هَذَا النَّكْحُ لَا السُّفَاحُ وَأَضَافَ لَا يَكُونُ  
نَكْحٌ فِي السُّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانُهُ أَوْ يُسْمَعُ صَوْتُ دُفٍّ مَا هُوَ رأِيُكُمْ بِذَلِكَ؟  
الْخَوَنِيُّ : إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَجَوَّزَةَ لِضُرُبِ الدُّفِّ مَعْلُولَةٌ عِنْدَنَا وَمَتْرُوكَةٌ  
الظَّوَاهِرُ بِمَا أَوْضَحْنَا فِي مَحْلِهِ.

سُؤَال١٩٣٠: هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تَحْرِمُ الدُّفُوفَ كَمَا وُردَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا  
تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دُفٌّ أَوْ طَنْبُورٌ، وَلَا يَسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ، وَفِي  
بَعْضِهَا عَنِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الطَّنْبُورِ يَحْشُرُ أَعْمَى وَأَخْرَسَ وَأَبْكَمَ،  
وَيَحْشُرُ صَاحِبَ الدُّفِّ مُثْلَهُ، فَمَا رأِيُكُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِفَةِ، هَلْ  
هُنَاكَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الدُّفِّ يَجُوزُ ضَرِيبَهُ فِي الْأَعْرَاسِ؟ وَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي  
ضُرُبِ الدُّفِّ فِيهِ خَرَاجِيشُ أَوْ صَفَائِعٌ حَدِيدِيَّةٌ تُعْطِي صَوْتًا أُخْرَى مَعْ  
صَوْتِ الدُّفِّ؟

الْخَوَنِيُّ : قَدْ كَتَبْنَا جَوَابًا عَلَيْهِ، وَلَا تَفْصِيلٌ فِي حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الدُّفِّ وَ  
غَيْرِهِ مِنَ الْآتِ الْغَنَاءِ بَيْنَ الْأَعْوَادِ وَغَيْرِهَا، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِيهِ  
خَرَاجِيشُ أَوْ صَفَائِعٍ وَغَيْرِهِ، فَالْكُلُّ مَحْرُمٌ إِلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
الْتَّبَرِيزِيُّ : يُضَافُ إِلَى جَوَابِهِ (قَدْ سَرَهُ): مَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَلْهَةِ اللَّهِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُؤَال١٩٣١: اطْلَعْنَا مِنْ طَرْفِكُمْ عَلَى فِتْوَيْنِ فِي مَسَأَةِ سَمَاعِ الْآتِ  
الْمُوسِيقِيِّ، قَدْ يَتَخَيَّلُ وَجُودُ تَنَافِقٍ بَيْنَهُمَا، فَاحْدَاهُمَا تَقُولُ: أَنَّ سَمَاعَ  
الصَّوْتِ مِنَ الْآتِ الْمُوسِيقِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْتُ لَا  
يَتَنَاسَبُ مَعْ مَجَالِسِ اللَّهِ وَكَالْنَشِيدِ، وَثَانِيهِمَا تَقُولُ: أَنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ مِنَ  
الْآتِ الْمَذَكُورَةِ يَكُونُ مَحْرُمًا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّوْتُ مَمَّا يَتَنَاسَبُ وَ

مجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكورة ليس محرماً، وإن كان أصل استعمالها محرماً، فهل هذا التنافي المتخيل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيداً؟ وإذا كان بينهما تناقض فالإعتماد على أي واحدة منهم؟

الخوئي : ما يظهر من استعمال الآت الموسيقى محرم، ولكن الأناشيد هي غير هذا السُّنْخ، كما أنها غير سُنْخ الغناء اللهوي، والله العالم.

سؤال ٩٣٢ : ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة المؤشحات الدينية في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، والله العالم.



مركز تدريب الكتب والرسائل

## مسائل في الاجارة - غير العمل

سؤال ٩٣٣: إذا أعرضت الدولة نتيجة لوضع معين - كما في لبنان - عن تطبيق القانون، وكان الإيجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجرة المثل هل يجوز للملك أن يفرض زيادة على المستأجر؟ وقد يؤدي ذلك إلى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟

الخوئي : ان لم تكن تلك الحالة الطارئة داخلة تحت قرار القانون الذي تسالم عليه المتعاملان فللملك أن يفرض أجرة المثل للمحل على المستأجر، وهذا التحديد لا يؤدي إلى الاختلال، والاختلاف في فرض عدم حد لمشيئة الملك و ذلك مفروض عدمه.

التبريزي : إذا كانت الاجارة الأولى منقضية في الظرف المفروض، ولم تكن الزيادة التي يطلبها الملك ~~مصححة~~ و زائدة عن أجرة المثل بكثير فلا بأس بذلك إذا لم يتشرط خلاف ذلك في الاجارة المنقضية، والله العالم.

سؤال ٩٣٤: من بنود قانون الإيجارات الوضعي أن انتقال العقار المستأجر من شخص إلى شخص آخر يخول الملك فرض زيادة على المستأجر الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المُتوفى إلى ورثته (ولا ينص هذا البند ولا يذكر أصلًا ما إذا كان الانتقال من وريث إلى وريث، بل يختص الإستثناء بخصوص الانتقال من المُتوفى إلى الورثة) وعليه فلو أن مستأجرًا ما توفي فوره أولاده وزوجته واستحصلت الزوجة على تنازل من باقي الورثة، وأرادت نقل العقار الموروث لهم جمیعاً إلى

اسمها الخاص، فهل يخول ذلك المالك أن يطالب بزيادة الأجرة؟  
الخوئي : نعم للمالك أن يطالب بزيادة الأجرة في مفروض المسألة.  
سؤال ٩٣٥: أكثر المنازل في يوم بي لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأي حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله كامل الحق في اعطائه لغيره مقابل (سرقة)، والبيع والشراء لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقة، كما أن حق الاجارة ينتقل قانونا إلى ورثته فلا يمكن أصلاً لمالكه إخراجهم فما الحكم في المسائل الآتية:  
أ- توفي زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقة، وكانت السرقة وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلا) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقة، فهل يستحق الورثة جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الاجارة إليهم بعد ورثتهم، أم أنه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الاجارة القانونية قد انتقلت إليهم جميعاً؟

الخوئي : يستحقها- أي السرقة - جميع الورثة و يملكونها جميعاً والله العالم.  
ب - هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقة قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقة؟

الخوئي : لا يستحق المطالبة قبل أن يجري حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته والله العالم.

## مسائل في العمل - والوظيفة -

سؤال ٩٣٦: هل يجوز العمل في مسلح للدجاج يملكه الكفار، وقد يكون العمل في ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه ... الخ...؟

الخوئي: لا بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعية، واما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميتة وتهيئتها للأكل فالاحوط - وجوباً - ترك القيام به.

التربيزي: لا يبعد جواز العمل بقصد استنفاذ المال، لابعنوان الإجارة، إذا أحرز أن الدجاج يُباع للكفار فقط، والله العالم.

سؤال ٩٣٧: مسلم يعيش في كندا، يستأجره كافر أو مسلم للعمل في محل له يُباع فيه جملة من الأشياء أحدها أوراق اليانصيب مع افتراض الزامه في ضمن عقد الإجارة ببيع أوراق اليانصيب أيضاً من المسلمين أيضاً، ومع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالاً قوياً، ما هو حكم الإجارة المذكورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٣٨: العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول، وقصد و اختيار، إذا لم يحصل القطع في إنشاء الصيغة مع الاختيار أو مع الغصب، هل يحكم بصحتها أم لا؟

الخوئي: إذا كان الشك من جهة كونه عدم إنشاء فلا يُعتبر بشكه و

يُحکم بالصحة.

البریزی : یضاف الى جوابه (قدس سره) : نعم إذا كان الشك في الغصب فلا بد من احراز الولاية بقاعدة اليد، أو بغيرها ولو بإخبار الثقة، والله العالم.

سؤال ٩٣٩ : من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال انهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد اليهم انجاز بعض الأعمال الانشائية وغيرها انه في حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل في المبني المعهود اليه بناؤه فإنه يتلزم بدفع غرامة يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء، على ان يدفعه المقاول للملك نظير تأخيره فيما هو مشروعية بذل و اخذ هذا المال؟

الخوئی : الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه والله العالم.

سؤال ٩٤٠ : رجل محاسب مؤمن يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين او للكافرة، كي تقدم للحكومة الكافرة التي تتغاضى ضريبة على أرباح الإشخاص، فهل يجوز له اعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر كي يستنجد قدرا ما من الربح، من ان يذهب الى الضريبة المفروضة من الكافر؟

الخوئی : لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انه محرم شرعا، واما اذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط، اذا لم يترتب على ذلك منه ضرر، والله العالم.

البریزی: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكّن بذلك من دفع الضرر

الزائد عن الشركات المسلمة، مع الأمان من توجه الضرر الآخر بذلك إلى نفسه أو تلك الشركات.

سؤال ٩٤١: ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجارة السنوية بدون عمل مقابل، وذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة أو مؤسسة تعامل في أموال مجهولة المالك؟

الخوئي: حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ٩٤٢: هل يجوز للعامل أو الموظف في الدوائر الحكومية أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام العشرة الأوائل من المحرم والعشرين من صفر، وذكرى وفاة النبي ﷺ أو وفاة أمير المؤمنين ع؟

الخوئي: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، والله العالم.

الibriizi: يجوز ذلك إذا لم يرتكب في اعتذاره محرماً كالكذب، ولم يجلب بذلك على أهل الإيمان الوهن والإتهام بعدم كونهم من أهل الأمانة والوفاء بحقوق الآخرين، بلا فرق بين أخذه الأجرة وعدمه.

سؤال ٩٤٣: إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف إلا بعد إجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الإنسان في حرج معاشي بحيث لم يتتوفر له العمل المناسب إلا في هذه الشركة فما هو الحكم؟

الخوئي: إن كان مضطراً في ذلك جاز، والله العالم.

سؤال ٩٤٤: هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو

امال العمل، و هل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟

الخوئي : لا يجوز مخالفه النظام في العمل.

سؤال ٩٤٥: ما حكم من يطلب اجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل، مع

كونه غير مريض، وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟

الخوئي : لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٤٦: ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على

كافالته في البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية في التكسب والعمل، و ذلك

مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟

الخوئي : لا مانع من ذلك.

سؤال ٩٤٧: في بعض الدول تدفع الحكومة للإنسان العاطل عن العمل مبلغاً

من المال لكونه لا يعمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي

تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل في المقام وأخذ الأجرة مع عدم

اخبار الحكومة لكي يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، وهذا

يتطلب أن يكتب في الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

الخوئي : لا يجوز اعمال الكذب لأي انتفاع كذلك.

سؤال ٩٤٨: في المسألة السابقة يمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : لا خير فيها مع عدم الضرورة.

سؤال ٩٤٩: أحياناً يتوقف الإنسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر

آخر، وأجره يبقى مستمراً خلال مرضه، فهل يجوز له أن يستغل خلال

فترة مرضه أو تمارضه في مكان آخر، وهكذا يحصل على أجرين (وقد

يستعمل الاحتيال أو الكذب في هذه الحالة)؟

**الخوئي** : اذا اشترط في ضمن عقد الایجار أن يستغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجرة تماماً، فحينئذ اذا مرض واقعاً جاز له الإشتغال خلال فترة مرضه في مكان آخر، وأخذ الأجرة منه، وأما الإحتيال بالتمارض فهو مضافاً الى أنه كذب محظم، فلا يجوز له أخذ الأجرة تماماً في الایجار الأول، والله العالم.

**سؤال ٩٥٠**: لو كان احد الأشخاص يعمل في مصنع لمدة طويلة من الزمن، ثم ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت عليه النقابة دفع أجور أربعة أشهر للعامل بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز وما ت صاحب المصنع فعل يجوز أن يتصدق بها؟

**الخوئي** : إذا كان قد دفع ذلك وهو مجبور ومكره يلزم مراجعة الورثة وتحصيل رضاهم، فإن كان من ~~الذين لا وارث لهم~~، وجب دفع المبلغ الى المرجع، والله الموفق.

**سؤال ٩٥١** : هل تجوز الصلاة في مراكز العمل التابعة للدولة أحياناً، أو لشركات خاصة غير إسلامية، بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟  
**الخوئي** : في مورد السؤال: للمكلف البناء على استباحة ذلك الاستفهام لنفسه يصلّي، وينام، ويعمل أي عمل مباح، والله العالم.

**سؤال ٩٥٢** : هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الأجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

**الخوئي** : إن عدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجرة على تصليحهما والأجاز، والله العالم.

**البريزبي** : لا بأس بأخذ الإجرة على تصليحهما، والله العالم.

سؤال ٩٥٣: هل يجوز أن يستغل الإنسان بتعليم الغناء والموسيقى؟  
وهل الأموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟  
المخوّي: مادام العمل حراماً فالاشتغال بتعليمه وأخذ الإجرة على ذلك  
حرام أيضاً.



مِنْزَلُ الْحِكْمَةِ وَكَوْنِيْرُ الْعِلْمِ (الْأَزْهَرُ)

## مسائل في التأمين الحديث

سؤال ٩٥٤: ما هو رأيكم في التأمين على الحياة (السكورته) و ذلك بأن يتفق شخص مع شركة معينة بأن يدفع لها مبلغاً من المال وفق أقساط شهرية، و في مقابل ذلك تتعهد له الشركة بالتعويض عما يُصيبة من عوارض قد تودي ب حياته، كما أن هناك نوعاً آخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذي يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

الخوئي : نعم هي جائزة.

سؤال ٩٥٥: بعض شركات التأمين تتلزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له إضافة إلى مبلغ التأمين، فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من أحدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة تدفع فائدة مبنية أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً بمعدل ٢٢٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة، ويكون أول دفع من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة، و عند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمّع عليه من فائدة إلى القائمين على تركته و منفذي وصيته، ما لم ينص اشعار الاختيار على خلاف ذلك» هل هذه الفائدة ربوية؟

الخوئي : لما كان التأمين المتعارف مبنياً على دفع مبلغ مقرر هبة من المستأمن إلى الشركة بشرط تدارك ما يحدث من خسائر للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرام.

**سؤال ٩٥٦:** هناك ما يسمى : (إعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وهو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة مُعينة، ولتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المأمن ضده، فما هو حكمه؟  
**الخوئي :** اذا كان اعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه.

**سؤال ٩٥٧:** يوجد نوع من التأمين على الحياة يسمى التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، قيل عنه كما نقله «العلامة السيد عز الدين بحر العلوم». في كتابه بحوث فقهية نقلًا عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين و تدفع الأقساط إلى غاية الوفاة وعلى الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحل في الاشتراك والاشتراك في الأرباح بناء على نتيجه عملية تقدير الأرباح و يضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح على مبلغ التأمين و يُدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين) فما هو الحكم في هذا النوع من التأمين؟

**الخوئي :** لم يشخص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن الذي سبق فلا بأس به.

**التبزيزي :** إذا كان دفع الأقساط إلى شركة التأمين بعنوان الایداع - الذي يعد من القرض شرعاً - للإشتراك في ربحها فهو حرام، و ان كان بعنوان الهبة من غير اشتراط الربح و هم يدفعون الربح زائداً على مبلغ التأمين فلا بأس، و دفع الأقساط هبة بشرط الاشتراك في الربح - كما هو ظاهر السؤال - غير جائز، والله العالم.

## مسائل في الطب

سؤال ٩٥٨: هل يجوز للطبيب النظر الى ما يحمل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا يجوز له ذلك بحجة أنه غير مضطر الى ذلك؟  
الخوئي : يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، والا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ٩٥٩ . في معظم المستشفيات المتطورة يقوم الطبيب بعملية انعاش للقلب والرئتين عند توقفهما عن العمل، و يستدعي ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعي، وكذلك إعطاء التنفس الصناعي والأدوية للمريض الذي توقف قلبه عن العمل فهنا:  
١- هل يجوز للطبيب الخير الأمر بعدم اجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن وقد تؤدي إلى عدم نجاح عملية التنفس؟  
الخوئي : نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحاً بنظره.

٢- هل يجوز للطبيب القرار بعدم اجراء العملية المذكورة لمريض يعاني من مرض خطير لا علاج له مثل مرض «السرطان» المنتشر في جميع أنحاء الجسم؟

الخوئي : نعم يجوز له ذلك في فرض رجحانه في نظره، والله العالم.

سؤال ٩٦٠: ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):

١- اذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

٢- اذا كان لغرض علمي بحث، بعد وفاة شخص؟

٣- اذا كان لغرض علمي كمعرفة أثار المرض على جسم المُتوفى و ان كان سبب الوفاة معروف؟

الخوئي : لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنائية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الآخرين، هذا كله فيما اذا كان الميت مسلماً وأما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقاً.

سؤال ٩٦١: هل يجوز للمرأة أن تتناول العقاقير الطبية لمنع العادة الشهرية أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك في حد نفسه، والله العالم.

سؤال ٩٦٢: مؤمن توقف حياته على كلية لخلاف أحدى كليتيه، وآخر على أتم الاستعداد للبذل والتبرع بأحدى كليتيه لمحاجة، لكن يترب على ذلك حسب قرار الطبيب الذي يوثق به، أو مطلقاً عدم قدرة الباذل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذي يترب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا؟

الخوئي : نعم لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

التربيزي : الجواز في مثل ذلك مما يحسب جنائية على النفس، وظلمها عليها، مشكل جداً، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، وسواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، والله العالم.

سؤال ٩٦٣: هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازاً من طارىء قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

**الخوئي** : اذا احرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، والله العالم.

**سؤال ٩٦٤** : هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب الطبية؟

**الخوئي** : لا مانع منها، في حد نفسه.

**سؤال ٩٦٥** : إذا كان المسرح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر الى بشرتها او نفسها

**الخوئي** : لا بأس إذا لم يقرن محrama.

**سؤال ٩٦٦** : إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

**الخوئي** : لا يجوز ذلك.

**الثيرizi** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم. *مَرْجِعِيَّةِ تَكْوِينِيِّ طَوْبَرِيِّ*

**سؤال ٩٦٧** : هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب او الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناك فرق بين حالي العلاج و عدمه كما لو كان عدم الانجذاب بسبب عاهة تستدعي العلاج ام لا؟

**الخوئي** : لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، والله العالم.

**سؤال ٩٦٨** : في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنية مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها، وهل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء

## من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

**الخوئي** : نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع، فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به.

**التربيزي** : لا يجوز الشراء، نعم لا بأس باعطاء المال للإستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءاً باطنياً، كالكلية والطحال، والله العالم.

**سؤال ٩٦٩**: إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى، وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

**الخوئي** : إن كانت مضطرة إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الإنجصار والضرورة.



**سؤال ٩٧٠**: بعض النساء ~~من النساء والفتيات المؤمنات~~ يعاني من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض انفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

**الخوئي** : إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهم جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه، والله العالم.

**التربيزي** : يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا إذا عُدّ مريضاً وكان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، والله العالم.

## مسائل في أحكام البنوك

سؤال ٩٧١: ما حكم رواتب موظفي البنوك الربوية؟

الخوئي: لا يصح التوظيف وعرضه الذي يتوظف به في شعب الربا، ولا يأس بهما في شعبها غير الربوية.

سؤال ٩٧٢: إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما، وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين بربع و بدون ربع، والذي هو بربع لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بربع؟

الخوئي: مالم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربع الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربع بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربع الذي أخذته، وتجعل لنفسك الأصل ونصف الربع الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

التبيرizi: يكفي في حل المأخذ من الشركة الحكومية التخميس عند الاستلام، وإذا بقي شيء زائد إلى آخر السنة فيخمس الزائد أيضاً.

سؤال ٩٧٣: أجبتم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ بسمه تعالى: المعاملة تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع

مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية، وإن اشتملت على اشتراط الربح، والله العالم). فنرجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندرى ماذا نصنع؟

**الخوئي** : المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه، لا بعنوان التعرض مشروطاً بالفائدة. و المراد من عدم اشتراطها هو الإلتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الاعطاء، و ان علم به خارجاً، و الحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، واما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكه نيابة عنني و يعطي نصفها للفقراء، و يتصرف في نصفها الآخر.

**التبريزي** : قد تقدم كفاية التخمين عند الاستلام، و ان بقي شيء زائد آخر السنة تُخمس الزائد أيضاً، ولا يكون الإيداع في البنك الأقرضاً، أو دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكه، فإن قصد الثاني فلا بأس به، إذا لم يكن البنك أهلياً، و عليه التخمين كما ذكرنا.  
سؤال ٩٧٤: إذا كان الشخص يساهم في بنوك ربوية، معتقداً حليتها هل تؤثر في عدالته؟

**الخوئي** : ان كان معدوراً في اعتقاده ذلك فلا يضر بعدلته، و ان كان مقصراً و غير معدور فيؤثر ذلك في العدالة.

سؤال ٩٧٥: هل يجوز العمل في البنوك الربوية إذا كان الشخص لا يجزم في توريطه في معاملات ربوية؟

**الخوئي** : يجب العلم بالوظيفة التي يتوظف فيها، حتى يحرز التجنب عن الحرام في عمله، والله العالم.

**سؤال ٩٧٦:** هل يجوز لشخص العمل في بنوك ربوية وأخذ الرواتب منها، في حالة كونه لا يجري معاملة ربوية، أو كان يجري معاملة ربوية لا يقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل أتعاب، أو يقصد كونها أموال مأذون فيها شرعاً؟

**الخوئي :** إنما لا يجوز العمل في شعيبها الربوية بصفة أنه شاغل لتلك الخدمة، فلا بأس بإستخدامه لسائر شعيبها غير المربوطة بالعمل الربوي.

**سؤال ٩٧٧:** إذا أردت إيداع مال في البنك وسألتني الموظف في البنك هل تريده حساباً جارياً، أو حساب توفير؟ و أنا أعلم أن حساب التوفير يعطي البنك به ربحاً، فهل يجوز لي أن أجعله حساب توفير و أبني في نفسي على أن البنك لو لم يعطيني ربحاً لسبب من الأسباب فلن أطالب بشيء؟

**الخوئي :** مجرد ذلك لا يكفي عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذلك الذيل له، (بمعنى أن تقول له إذا لم تدفع لي ربحاً لسبب من الأسباب فلا أطالبك بشيء).

**الثيري :** يُعلق على قوله (قدس سره) «مجرد ذلك لا يكفي في الخروج عن الربا» و ذلك لأن تصريحه باختياره حساب التوفير بعد سؤال الموظف منه مع القصد انشاء للمعاملة الربوية، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم يصدر عنه ذلك، بأن قصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، أو قال: «إذا لم تدفع لي ربحاً لسبب من الأسباب فلا أطالب بشيء» فلا بأس بذلك لعدم تحقق المعاملة الربوية.

**سؤال ٩٧٨:** و على فرض أن البنك الأهلي أعطاني ربحاً فهل يجوز لي

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنك إنما يعطي الربع باعتبار أنه يعتقد أنني أستحق ذلك الربع وأنني سأطالبه لولم يعطني ربيحاً؟  
الخوئي : مشكل فيما أعتقد ذلك، وينحل بذكر عدم الطلب على تقدير عدم الإعطاء.

سؤال ٩٧٩: هل دفع شيء من أرباح البنك للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنك الحكومي فقط، أم مطلقاً؟

الخوئي : نعم مختص بمورد مجهول المالك المحترم.  
سؤال ٩٨٠: خادم يستغل في البنك، وعمله نقل الأوراق الربوية (أوراق المعاملات) من موظف إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، علماً بأن هذا الخادم لا يجري المعاملات الربوية، ولا يوقع عليها، فما هو حكم عمله؟

الخوئي : لا يجوز العمل المذكور، فإن حرمة المعاملة الربوية لا تنحصر بجرائمها، بل كل عمل مرتبط بها من كتابتها، ونقل أوراقها و ما شاكل ذلك فهو محرّم، والله العالم.

سؤال ٩٨١: إذا أودع الشخص في أحد البنوك مالاً، و عند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه، و يتعدّر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟

الخوئي : نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله، والله العالم.

سؤال ٩٨٢: ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في أحدى البنوك الغير إسلامية (الأوربية) بواسطة أحد البنوك الإسلامية، و هل يحق لي

**التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربع؟**

**الخوئي :** لا يجوز القرض الربوي و اشتراط الفائدة مطلقاً حتى في البنك الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذًا منهم، فـيُعد من أرباحك تصرف فيه و تخمس ما زاد.

**سؤال ٩٨٣:** الإدخار في البنك الربوي إذا كان المدخر لا يقصد بإدخاره فيه المصلحة، و لكنه أعطى فهل يجوز له الأخذ إذا أعطى المصلحة أم لا، بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة، و هل هناك فرق بين الشركة المسلمة و غيرها أم لا؟

**الخوئي :** إذا لم يكن منه شرط الاستریاح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الإسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكه فيتصدق بمقدار منه و يمسك البقية، و ما يؤخذ من بنك غير إسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه، و له حكم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وكذا من شركة غير مسلمة، و مثيله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

**التبرizi :** إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلا يجوز للمودع أخذه، و ان لم يشترط حين الایداع الزيادة على الشركة، الآأن يصرّح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

**سؤال ٩٨٤:** من المعلوم أن البنك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهلياً و اشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية

التبرع وأكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أي حال بهذه الثقة؟

الخوئي : لا يصح الإقتراض من البنك الأهلي بهذا الشرط، ولو بإضمار في نفسه الهدية والتبرع بما وقع الشرط عليه.

التبيرizi : عدم الجواز في صورة الشرط عليه، وأما لو قال حين الاقتراض: انه لا يقبل الشرط وأعطوه القرض مع ذلك ولو للوثيق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم اعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

سؤال ٩٨٥ : ما هو الحكم بالنسبة الى شراء الأسهم من البنك «أهلية أو حكومية أو مشتركة»، وكذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات «اسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟

الخوئي : أصل الشراء لامانع منه، ولكن الإشتراك في معاملتها المحرمة غير جائز.

سؤال ٩٨٦: أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت في البنك و دفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

الخوئي : لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالك، تُقبض نيابة عنا و تصرف في الفقراء.

سؤال ٩٨٧: المساهمة في البنك تارة من أجل البقاء، و تارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الخوئي : لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، و

تجوز لاجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ٩٨٨ : ما حكم من افترض مالاً من البنك مضطراً إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الخوئي : إن لم يلتزم في نيته بالشرط، وإن كان يؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد استلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الإقراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ٩٨٩ : شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدر عليه بالإرباح قاصداً ذلك و عالماً النسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الأرباح التي يستلمها الشخص، علماً بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟

الخوئي : لا بأس عليه إذا لم يشترط، وليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا و ليدفع نصفه إلى الفقراء صدقة عن مالكها، و له التصرف فيباقي.

الثيري : إذا كان البنك غير أهلي فلا بأس بالإيداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، وقد تقدم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها في حليتها، و إن بقي منها شيء إلى آخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدم.

سؤال ٩٩٠ : إذا أودع المكلف أموالاً في أحد البنوك الإسلامية المعروفة حالياً ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكتبه عن البنك أن يؤهب صاحب المال الزيادة التي ترجع عليه، مع رأس المال عوضاً عن تصرف البنك في هذا المال لمدة معينة، فهل يجوز ذلك؟

**الخوئي** : لا يأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، ويعمل بها كما ذكرنا أعلاه.

**سؤال ٩٩١** : تعلن بعض البنوك في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزيادة رأس مالها، وأحياناً يعلن عن تأسيس بنك ويعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

**الخوئي** : نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم في نفسه، ولكن لا تجوز الإستفادة منها بالمعاملات الربوية، وتجوز الإستفادة منها ببيعها، والله العالم.

**سؤال ٩٩٢** : العمل في البنك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية والتي تتواجد فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس، وكثيراً ممن يرجع إليكم يقع في حيرة من أمره، علماً بأنه لا خيار له بعد أن يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربوية، وكثيراً من هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال عملهم وهم يقعون في حرج في حالة تخليهم عن هذه الوظائف، والبنك المذكورة منها ما هو أجنبى من الدول الكافرة، و منه ما هو حكومي، ومنه ما هو مشترك بين أموال الأهلية وأموال الحكومة و منه الأهلية الخاصة، نرجوا منكم الجواب الشافي في هذه المشكلة الوظيفية وبيان الطريقة التي يمكن أن يتخلص بها الموظف من الأشكال؟

**الخوئي** : التوظيف في المعاملات الربوية وما يتعلق بها محظوظ، وليس لنا طريق حل لذلك، بلا فرق فيه بين أقسام البنك، والله العالم.

**سؤال ٩٩٣** : رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمة ذلك، ولما أحيل

على التقاعد انتبه للحكم، فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

الخوئي: نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله اذا كان من مجهول المالك، واما اذا كان من الكافر فلا حاجة الى الاجازة وليستلم استناداً، والله العالم.



مركز تجربة تطوير طور إسلامي

## مسائل مجهول المالك

سؤال ٩٩٤ : اذا اودع مبلغاً من المال في احد البنوك و حصل على ربع معلوم و تزوج بالربح بأن دفعه كمهر، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟  
الخوئي : نعم يصح العقد، ولكن حيث أن الفائدة يجري عليها حكم مجهول المالك، والتصرف فيها موقوف على الإجازة، و نحن نمضي ما سبق بشرط أن يتصدق بمقدار النصف على القراء من طرف صاحبها المجهول، والله العالم.

البريزني : تقدم كفاية التخييم في أصل المال، اذا كان البنك غير الأهلي أو مختلط.

سؤال ٩٩٥ : هناك بعض الأشخاص من الموظفين في الدوائر الحكومية الذين لم يكونوا ملتفتين سابقاً الى حكم مجهول المالك في معاشاتهم، ثم اتبهوا الى ذلك بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون اليه، و بدأوا السير على الطريق الشرعي من اخراج الحقوق فيما يستجدّ لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه في السابق أم لا؟

الخوئي : في مثل ذلك أمضينا تصرفاً لهم السابقة، و قبلناها، فيترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبوقاً بالصرف معتمداً على اجازتنا من عدم الضمان ولزوم التخييم ان كان زائداً على المؤنة، والله العالم.

سؤال ٩٩٦ : شخص وضع أمانة «ألف دولار» مثلاً مع شخص آخر (عنوان الأمانة) و المؤمن وضع هذه الألف مع أمواله في البنك، و ربح عليها

فائدة معينة، فهل يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند ارجاعها لصاحبها؟

الخوئي : لكل منهما ربع ماله، ويعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربع، والله العالم.

البريزى : قد تقدم أنه إذا كان البنك غير أهلى أو مختلطًا يعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكه، وتقدم منه (قدس سره) أن في مثل ذلك لا تكون الزيادة تابعة للأصل .

سؤال ٩٩٧ : اذا احتال الشخص على شركات التأمين و قبض مبلغًا من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون اذن شرعى ؟

الخوئي : لا يجوز له صرفه بدون اذن شرعى ، والله العالم.

البريزى : اذا كانت شركة التأمين أهلية مسلمة لا بد من تحصيل الإجازة من الشركة .

سؤال ٩٩٨: شخص منتسِب للقوى المسلَّحة (في دولة عربية) أهدى إليه أمر وحدته تلفوناً من نفس الوحدة، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟  
الخوئي : مجهول المالك هو المال الذي ملكه شخص مسلم، ولم تعرفه بعينه.

سؤال ٩٩٩: من جراء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرف في ممتلكات مجهولة المالك، تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء بمحالغ كبيرة لا يمكنه دفعها مرّة واحدة، وهو في عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة في ارجاء الدفع لحين رفع الحاجة؟

الخوئي : نعم عند الإضطرار إلى التأخير فله ذلك، والله العالم.

**سؤال ١٠٠٠:** الأموال التي تصادر من قبل الدولة يجري عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، ولكن إذا كان يعلم أصحابها ولم يمكن الترخيص منهم، فهل يكتفى باعراضهم عنها في جواز الشراء أم لا؟ وهم في بعض الأحوال يتربكون بهذه الأعيان عمداً هرباً من الضرائب أو الفرامة؟

**الخوئي :** إذا كان مالكها مجهولاً أو معلوماً لا يمكن الوصول إليه جري عليها حكم المال المجهول مالكه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا شراءه إلا بإذنه، واما اذا أعرض مالكها عنها فعندئذ يجوز التصرف فيها بلا حاجة الى الإذن.

**الثبيزي :** يضاف الى جوابه (قدس سره): وإذا لم يعلم الاعراض يجري عليه حكم بقاء الملك من الاستئذان منه ان امكن، ومع عدمه يجري عليه حكم مجهول المالك أيضاً.

**سؤال ١٠٠١:** إذا اشتري المكلف بعض المواد الغذائية، ثم أنه شك في تدین البائع، وبعد الفحص والسؤال تبين أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كلف بالتوزيع عليهم، والحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟

**الخوئي :** في مفروض السؤال: يعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصدق بها على الفقير من طرف أصحابها المجهول، فإذا كان هو فقيراً يقبلها صدقة لنفسه، و إن كان غنياً يتصدق بنصفه على الفقير و يتصرف في الباقي هذا كله يجري في نفس العين أو في قيمتها، والله العالم.

**سؤال ١٠٠٢:** ثلاثة لصوص دخلوا داراً و سرقوا ثلاثة شياة و تمت السرقة


بالشكل التالي: دخل أحدهم وأخرج الشيارة ثم تقاسموها بينهم، والآن الذي دخل ندم على ما فعل، ويريد أن يدفع عن ما بذاته، فهل يدفع قيمة الثلاثة، أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

الخوئي: نعم يضمن قيمة الثلاثة، فيجب عليه أن يتصدق بها على الفقير من طرف المسروق منه، وإذا عثر على الآخرين يجوز له المطالبة منهما ثلثي ما تصدق به، والله العالم.

سؤال ١٠٣: البيوت الخاصة بالاسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم أنها مؤجرة على المواطنين على هيئة اقساط شهرية يتم تمليلها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

الخوئي: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعي أو اجازته، والله العالم.

الثيري: لا بد للمتصرف فيها الاستشارة من الحاكم الشرعي أو وكيله قبل التصرف، إذا علم أن صاحب المنزل لم يستأذن.



## مسائل في الهبة

سؤال ١٠٠٤ : أحد المؤمنين أهدى له صديقه مبلغاً من المال، و بعد فترة شهرين طالبه بارجاع الهدية، فهل له الحق في ذلك؟ و اذا كان له حق و كانت الهدية مصروفة فهل يكون ملزماً بارجاعها، و ماذا لو كانت موجودة فهل يجب إرجاعها؟

الخوئي : إذا كانت الهدية قد صرفت كما هو المفروض في السؤال فلا شيء على المهدى اليه، والله العالم.

سؤال ١٠٠٥ : لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغاً من المال، و بعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : إذا كان الشخص المهدى اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدى لم يحق له المطالبة، والله العالم.

سؤال ١٠٠٦ : إذا رزقت المرأة مولوداً، فقد يهدى لها هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأي منهما تجرّدعا عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئي : يعطى للأم مالم يعلم أنها للولد.

سؤال ١٠٠٧ : لو وهب شخص مالاً لشخص، و أرسل الهبة مع انسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حيثذا؟

الخوئي : تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحدهما

آخر، أو يقابضها آخر برضى من هذا الواهب.

سؤال ١٠٠٨: إذا كان شخص في الخمسين من عمره، وفي فمه ضعف هل يصح أن يُوهب له شيء أو أن يهب هو لأحد، وله ذلك ألم لا؟

الخوئي: نعم يصح منه وله، إذا لم يسلب منهقصد.



مركز تجربة تطوير طهور إسلامي

## مسائل في التحجير على الأراضي

سؤال ١٠٠٩ : إذا كان شخص له القدرة على حجز مساحة كبيرة جداً من أرض الموات، من أجل أن يبني فيها بيوتاً ويبيعها بعد عمارتها، فهل يجوز له ذلك؟ علمًا بأن ذلك في بلد تحتاج الناس فيه للأرض لأنها بعد عمارتها ترتفع قيمتها جداً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: إذا عمرها في غير تعطيل، فلا بأس ويملكها، نعم بل يجوز له الحجر و التحجير لغرض بيعها في غير قضية الإحياء بالتعمير، والله العالم.

البريزبي : ليس له حق التحجير إذا كان حين التحجير قاصداً بيعها قبل عمارتها، نعم إذا هُنْدَرَ المال في تحجيره يجوز له بيع ذلك السور وهذا ليس داخلاً في حق التحجير كما في حكمه في حجر ملوكه

سؤال ١٠١٠ : يقال بأنه لا يجوز للإنسان أن يحجّر من أرض الموات فوق كفافاته، فإذا كان لديه دار يسكنها، وغير محتاج لشراء آخر، هل يجوز له أن يُحْجِرَ من أرض الموات ويمنع غيره من ذلك في المكان الذي يريد، وكم مقدار المساحة التي يجوز له التحجير عليها للبيع؟

الخوئي : التحجير إنما يوجب الحق إذا كان بمقدار يمكن المحجر من تعميره، دون الأكثر من ذلك، والله العالم.

البريزبي : إذا كان متمكناً من التعمير، ولكن لم يعمرها، بل قصد البيع قبل التعمير، فلا حق له، نعم ذكرنا أنه يجوز له بيع ماله الموجود في التحجير

كالحيطان وأسasها.

سؤال ١٠١١ : إذا سعى الإنسان لإخراج سجل لمساحة معينة من أرض الموات من قبل الدولة، فهل يكون بهذا العمل قد حجر المساحة، من دون أن يقوم بعمل آخر؟ و حتى لو لم يكن محتاجاً لهذه الأرض، سوى بيعها إلى الآخرين، سواء كانت المساحة أو صغرت؟  
الخوئي : لا يتحقق التحجير بذلك، والله العالم.



مركز تجربة تطوير طهور إسلامي

## مسائل في القرض

سؤال ١٠١٢: اذا اشتري او استدان انسان شيئاً و بعد مدة كسنة او سنتين شك في دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مطالبة ممن له الحق فما هو الحكم؟

الخوئي: اذا كان إشغال الذمة يقيناً، وليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الإطمئنان بالفراغ من شغله، والله العالم.

سؤال ١٠١٣: شخص يطلبني في ذمتى ديناراً عراقياً وقد نسي ذلك الشخص دينه، فطلب مني هدية فأعطيته ديناراً بنتية الوفاء لدیني، ولكن لم اصرح له بذلك فكان يعتقد هدية هل تبرء الذمة بذلك؟

الخوئي: نعم تبرء ذمتك ان قصدت ذلك

سؤال ١٠١٤: اذا كان شخص يطالب شخصاً آخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذي يطالبه بدون علمه؟ و ما الحكم إذا كان يستحب أن يذكره بأنه يطالبه؟

الخوئي: لا يجوز التناقض من مال المديون إلا أن يكون عالماً بدينه للدائن ومماطلة في ادائه مع المطالبة منه، والمال المقتض من غير المستثنىات في الدين

## مسائل في الضمان

سؤال ١٠١٥ : إذا فرض أن ولداً صحب والده في سفر معين، وكان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه وبعض آخر من حواسه الأخرى، فوصل في سفرهما إلى مكان معين، يمكن الوصول منه إلى المقصود بواسطتين بالطائرة و بالسيارة، فقال شخص ادفع لي مبلغاً قدره كذا أحملك بالطائرة إلى مقصدك، والمفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمراً ضرورياً بسبب العجز الشديد له، وكون المقصود بعيداً، والمفروض أن الولد أيضاً لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعي لأخذ الإجازة منه في التصرف في أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجرة الطائرة، ولكن ذلك الشخص الذي وعد بحملهما في الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون أو كابهما الطائرة، فهل في مثل هذه الحالة يكون الولد ضامناً للمبلغ الذي دفعه من أموال والده أم لا؟ وإذا فرض أن الولد دفع أجرة نفسه وزوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجرة نفسه وزوجته من أموال والده ويكون الوالد ضامناً لذلك أم لا؟ هذا والمفروض أنه في أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئي : في مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقداراً من مال والده بخيال أنه في مصلحته، ولكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما يتوقع من أجرة لنفسه وزوجته من أبيه فتابع

للحصول خدمة منها له مع عدم قصدهما مجانية خدمتها فحيث  
يستحقان أجراً المثل لعملهما له.

التربيزي : إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبته في السفر، مع  
علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، ففي هذا الفرض تكون مؤونة  
سفرهما على الوالد، وإذا كان الولد في معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها  
 فهو ضامن والأفلا، وأما إذا لم يطلب الوالد منها المصاحبة بل صاحب  
الوالد لأنه لا يمكن تركه وحده، ففي هذه الصورة نفقتها على أنفسهما، و  
إذا خدمها الوالد بخدمة لها مالية عرفاً، ولم يقصد المجانية فلهما أجراً  
المثل لخدمتها، وفي هذا الفرض يكون الولد ضامناً للمال الذي أتلفه في  
أجراً الطائرة سواء تسامح في المعاملة أم لا.

سؤال ١٠١٦: لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها من يصوم  
أو يصلبي نيابة عن الغير، ودفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن أحد الأجراء  
مات، أو عجز عن أداء ما ~~استوجب عليه~~، فهل يكون الواسطة ملزمة بارجاع  
مثل المال إلى صاحبه، أو يخبره بذلك فقط؟

الخوئي : إذا كان المكلف وكيلًا عن المعطي ولم يقصّر في الاعطاء لمن  
يثق به، فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٠١٧: شخص سرق أنعاماً وطعاماً من ذمته طويلاً، بحيث أن القيمة  
قد تغيرت كثيراً، والآن ندم وتاب، وأراد أن يبرء ذمته، فهل عليه أن  
يدفع القيمة أم قيمة اليوم، وإذا كانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة  
بطون، فهل يدفع قيمة الشاة فقط أم البطون أيضاً، وكذلك ما حصل عليه  
من لبن و دهن و صوف؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال: يجب عليه دفع قيمة يوم الغصب، وكذا يضمن نتاجها و ما يصرفه من أصواتها و ألبانها، كل ذلك بقيمة وقتها لا بقيمتها الآن، والله العالم.

**سؤال ١٠١٨:** شخص يملك بيته وأنعاماً، تزوج والده من امرأة أخرى، وبعد أن أنجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير، ولم يدفع له شيئاً من أمواله، فقام هذا الشخص وأخذ مقداراً من الطعام و عدداً من الشياة، فهل يجب عليه شيء؟

**الخوئي** : اذا كان الامر كما ذكر من أن الملك للولد، وانما غصبه الأب فلا مانع مما ذكر تقاصاً، إذا لم يكن عين ماله، و كان عين المال الذي أخذه لأبيه، والألا إشكال فيه بعنوان ارجاع ماله، وأما إذا لم يكن ملكاً له فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، وأما الغنم فبقيمتها حين الغصب، والله العالم.

**سؤال ١٠١٩:** شخص عنده إجازة في استلام الحقوق الشرعية وإرسالها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوكيل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعي؟

**الخوئي** : إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أي من الثلاثة، و إن كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفترط، والله العالم.

## مسائل في الوصية

سؤال ١٠٢٠ : هل يجوز أن يوصي الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبي بمنفعة معينة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى في منزلي بعد موتي؟  
الخوئي : لا بأس بهما إلى حد مالية ثلث ماله المتوفى، أو الزائد مع رضا الورثة به «أي بالزائد عن ثلث ماليته».

سؤال ١٠٢١ : جاء في منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل في عمل يعلم بمقتضى تقليد موكله لاتقليد نفسه .... الخ).  
فإذا كان المنوب عنه يقلد فقيها ميتا (استناداً القول من يجوز تقليد الميت ابتداء) وقد أوصى الحج عنده في كل عام من ثلاثة... ولما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها أحياناً في الحج حيث:  
أ) لا يعلم فتواه بالنسبة لحالات الاختلاف في ثبوت هلال ذي الحجة و ثبوته عند العامة؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: ان أمكن الاحتياط بدون ان يكون منافياً لحقيقة لزم، والا فالواجب هو العمل بالمقدار الميسور والممكن و يكتفي به، والله العالم.

ب) قوله بجواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين مطلقاً و من غير عذر... فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يجوز التقديم... تقديم الطواف والسعى؟

الخوئي : يعتبر في صحة العمل من النائب في باب الوصية امران: أحد هما

أن يكون صحيحاً بنظر الموصي، والأخر أن يكون صحيحاً بنظر النائب و في مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر في نظر النائب اجتهاداً او تقليداً لم يصح منه التقديم، وبه يظهر حال السؤال الآتي، والله العالم.

ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر اسماعيل حالة الطواف اكثر من ستة اشبار وهو مما يعسر في حالة الزحام... وغير ذلك، فهل يلزم النائب في مثل هذه الأحوال وغيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذي يقلده المنوب عنه؟ التبريزي - ج: إذا أمكنه ذلك فیتعین، والا فلا يجوز له قبول النيابة عنه اذا علم بذلك من أول الأمر.

سؤال ١٠٢٢: إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح في صورة موته ليلاً، أو تأخيره إلى الليل، وبأنه لا يدفن في الليل في صورة موته ليلاً أو موته نهاراً، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفته وصيته ودفنه ليلاً على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئي: لا يجوز مخالفته الوصية فيما تصح به، ولم يكن غير مشروع.

سؤال ١٠٢٣: إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن في الليل مكرر، فهل يُعمل بوصيته أم يُعجل بدفنه؟

الخوئي: نعم يُعمل بالوصية، والله العالم.

## مسائل في اللقطة

سؤال ١٠٢٤: اذا وجد المكلف لقطة يتعرّفها الاشتراك او صافها مع غيرها كالأقلام مثلاً، وكانت قيمتها أكثر من الدرهم، ولكن الناس يتساهلون في قيمتها، وهناك ظن قوي بتعذر رؤية صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدق بثمنها قبل تعرّفها سنة؟

الخوئي: مثل ذلك لا يكلف بالتعريف، والله العالم.

سؤال ١٠٢٥: شخص وجد لقطة، وبقيت عنده سنة تقريباً، ثم تصدق بها عن صاحبها، وبعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز له المطالبة، حيث أن المُلتفط ضامن لها، والله العالم.

سؤال ١٠٢٦: هل يجوز التصدق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة القراء أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، وإنما غير الجائز هو إعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي أو الفطرة، وأما غيرهما فلا مانع منه.

سؤال ١٠٢٧: يحدث في المجالس الحسينية، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءة المصلي، أو تبدل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوعاً لغرض التعريف؟ أو يقدر المبدل و يدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

الخوئي: إذا كان مأيوساً عن اتصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بشمنها على

الفقير من طرف صاحبها.

الбирزي : يُعلق عليه: الا إذا كان التبديل بمال هذا الشخص، وعلم ان الذي بدأ ماله يتصرف فيه، فيجوز له التصرف تقاصاً من ماله، بل يجوز تملكه اذا احرز أن الذاهب بعباءته أو نعاليه قد بدأه متعمداً، والله العالم.  
سؤال ١٠٢٨ : إذا التقى شخص مبلغاً من المال وعرفه لمدة سنة، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، وبعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجب ملزم بدفع المال الى صاحبه أم لا؟

الخوئي : قد ذكرنا في مسألة (٦٤٦) المنهاج - أن الملتقط بعد التعريف يتخيّر بين تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وابقائها في يده بلا ضمان، والله العالم.

الбирزي : اذا طلب صاحب المال ولم يرض بالتصدق فيضمن له، فلا ضمان في المقام ما لم يطالب ولم يرض بالتصدق، والله العالم.  
سؤال ١٠٢٩ : إذا تصدق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئي : ما كان له ذلك، وعلى أي تقدير فهو ضامن، كما ذكرنا.  
الбирزي : الضمان بالمعنى المتقدم يختص بما إذا كان التصدق بعد التعريف سنة، أو بعد اليأس، والأفياجب اكمال السنة، والله العالم.

## مسائل في النذر والعقد واليمين

سؤال ١٠٣٠: اذا كانت صيغة النذر غير شرعية كما هو المتعارف عند أكثر الناذرين من الناس، فهل يبقى النادر ملزماً بأداء ما نذره لمدرك آخر من المدارك الشرعية غير صحة الصيغة؟ وإذا لم يكن ملزماً فهل عليه أن يحتاط ولو استحباباً في صرف النذر في ذات الجهة المنذورة أم لا؟ أو ان احراز الاستحباب لا يتوقف على ذلك وله صرفه في أي وجه من وجوه البر، كمساعدة الفقراء والمحاجين والإسهام في بناء المؤسسات الخيرية أو رعاية شؤونها، ثم لو علم من أحد أن نذرته بغير الصورة الشرعية فهل له أن يلفت نظره إلى ذلك، أي إلى أن نذرته غير صحيح، وأنه بالتالي غير ملزم بأداء ما نذر؟

الخوئي: لا أثر للنذر بدون صيغته الشرعية بتاتاً، والله العالم.

الثبرizi: لا أثر شرعي للنذر الفاسد إلا أنه إذا خاف النادر أن يرى ما يكره إذا لم يعمل بنذرته ففي هذه الصورة الأحسن العمل به، ولا يفيده صرف النذر في غير الجهة المنذورة.

سؤال ١٠٣١: لو نذر شخص شيئاً لولي أونبي، فهل يجوز للنادر أن يتصدق بالمال المنذور من الولي، بمعنى أن يقصد به جعل ثواب الصدقة للمنذور له، أم لا يجوز ذلك؟

الخوئي: إذا كان نذرته بصيغة شرعية، وحصل العمل على طبق نذرته، فإن كان قصده ما فرض في السؤال أجزأ ذلك، والألم يجزء.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : بل يصرف لزواره الفقراء ، أو يصرف في اقامة المجالس التي يذكر فيها النبي ﷺ أو ائمته علیهم السلام .

سؤال ١٠٣٢ : شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغاً من المال قربة الى الله تعالى اذا كرر عملاً معيناً ، فهل يُعد هذا وبهذه الكيفية نذراً؟ وما حكمه اذا أخل به عدة مرات؟

الخوئي : مجرد ذلك لا يحسب نذراً ، ولكن اذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به ، كما وان ذكر الإلزام بصيغة النذر وهي : الله علیي كذا يُعد نذراً حينئذ ، وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه الا كفارة واحدة وإن كرر العمل ، والله العالم .

سؤال ١٠٣٣ : إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء وأرسلها لمن يذبحها ويصرفها فيما نذر ، ولكن نسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين ، ماذا يصنع الآن بالذبيحة ، هل يجب تأخيرها الى يوم عاشوراء في السنة القادمة؟

الخوئي : في مفروض السؤال : لا يجب عليه شيء ، والذبيحة المشتراء ملك له ، يفعل بها ما شاء .

سؤال ١٠٣٤ : إذا نذر صيام عشرة أيام وكان قاصداً أنها متواالية ، ولكنه لم ينطق بالتالي في صيغة النذر ، فهل يلزمـه ، اتباعـ ما نوى أمـ ماـ الفـظـ؟

الخوئي : يجب عليه ما نوى .

سؤال ١٠٣٥ : لو خلف ان يصوم شهراماً معيناً أو غير معين فحدث ، فهل يكتفى بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر و اليمين والعهد بذلك؟

**الخوئي** : لا يجُب عليه القضاء في اليمين والعقد، وإنما يجُب في النذر فقط، مضافاً إلى كفارة الحنث، والله العالم.

**الibrizi** : يضاف إلى جوابه (قدس سره)؛ ولكن الكفارة في العهد تختلف عن كفارة اليمين والنذر كما سيأتي، والله العالم.

**سؤال ١٠٣٦** : لو نذر أن ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر ما دامت منافعه جارية، فشُقْل عليه ذلك فهل لهذا النذر - إن لم يؤده - كفارة؟

**الخوئي** : نعم عليه الكفارة، إلا إذا وصل الثقل إلى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي، والله العالم.

**سؤال ١٠٣٧** : هناك طريقان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربّه - عزّ وجلّ - على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما حكمه؟

**الخوئي** : يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذي عينه دون الآخر، فصحته موقوفة على التمكّن من ذلك ~~الطريق~~ لا الطريق غير المذكور في العهد، والله العالم.

**سؤال ١٠٣٨** : لو نذر الشخص شيئاً مثلاً، ونسى نذر ماذا يجب عليه لو دار بين أمرين أو ثلاثة أو أكثر.

**الخوئي** : عليه تعبيئة بالقرعة.

**الibrizi** : يجب الاحتياط بالجمع بين أطراف العلم الاجمالي ما لم يصل إلى حد الحرج، نعم إذا كان المنذور أعطاء المال فلا يبعد الاكتفاء بالقرعة، والله العالم.

**سؤال ١٠٣٩** : لو نذر ذبيحة لله تذبح في كل سنة في اليوم العاشر من المحرم، ونسى في تلك السنة، ولم يتذكر إلا في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر

## ماذا يصنع؟

**الخوئي** : اذا كان النذر انحلالاً لكل عاشوراء سقط تكليف العام فقط وبقى الباقي ، و اذا كان مجموعياً سقط الباقي أيضاً ، و على التقديررين لاشيء عليه في الساقط .

**سؤال ١٠٤٠** : في مفروض السؤال السابق: لو كان اليوم العاشر مرداً بين يومين ماذا يصنع؟

**الخوئي** : يلزمـه الوفاء في اليوم الثاني فقط، لأنـحلـال عملـه بالـأصلـ الجـاري فيـاليـومـالأـولـ بـغـيرـمـعـارـضـ.

**سؤال ١٠٤١**: على تقدير علمـه باـكمـالـعـدـةـ الشـهـرـ السـابـقـ، وبـعـدـ الذـبـحـ قـامـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، أوـ عـمـلـ بـالـبـيـنـةـ ثـمـ إـنـكـشـفـ خـلـافـهـ بـأـحـدـ الأـسـبـابـ كالـعـلـمـ وـ اـمـثالـهـ، فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـ؟

**الخوئي** : اذا كان التبيين في وقت يُمْكِن اعادته أعاده لزوماً، والا فلا شيء عليه.

**سؤال ١٠٤٢**: يُتـعـارـفـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ بـنـذـرـ المـقـسـومـ، مـثـلاـ للـهـ عـلـيـ نـذـرـانـ كـانـ كـذـاـ الـأـتـصـدـقـ بـالـمـقـسـومـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـ لاـ يـعـيـنـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ حـتـىـ لـوـ سـتـلـ عـنـ التـعـيـنـ لـنـفـيـ التـعـيـنـ، وـاـنـمـاـ يـقـولـ اـنـ شـاءـالـلـهـ مـلـتـزمـ أـنـ اـدـفـعـ مـاـ يـتـيـسـرـ لـيـ شـيـئـاـ جـزـئـيـاـ تـطـيـبـ بـهـ النـفـسـ قـلـيلـاـ أـمـ كـثـيرـاـ، فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ النـذـرـ؟

**الخوئي** : اذا كان النذر بصيغة شرعية اكتفى بدفع مسمى المنذور.

**التربيزي** : يضاف الى جوابـهـ (قدسـ سـرهـ)ـ: وـلـكـنـ فـيـ كـوـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ صـيـغـةـ النـذـرـ تـأـمـلاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

**سؤال ١٠٤٣** : إذا نذر المكلف خروفاً لأحد الأئمة عليه السلام مثلاً ولم يتلفظ

**بصيغة النذر لله سبحانه فما هو حكمه؟**

**الخوئي :** مع عدم اجراء بصيغة النذر لا يجب عليه شيء، وله أن يفعل ما يشاء، أو يترك بذاته، والله العالم.

**التبريزي :** قد تقدم في المسائل السابقة أن الأحسن أن يعمل بنذرته، والله العالم.

**سؤال ١٠٤٤ :** إذا نذرت امرأة أن تصوم شهر الله تعالى إذا رجع ابنها سالمًا، ورجع ابنها سالمًا، فصامت يوماً ثم تمرضت، ولم تتمكن من إكمال الشهر فماذا يتربّب عليها؟

**الخوئي :** إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاءه، وإذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شيء عليها.

**سؤال ١٠٤٥ :** ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين، واكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد أو أحتمل الضرر منه، وأراد أن ينقضه فما حكمه، هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

**الخوئي :** مجرد الصعوبة لا يوجب العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادة، أو أحتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلائي فحينئذ ينحل العهد، والله العالم.

**سؤال ١٠٤٦ :** ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالرسول أو الآئمة (عليهم السلام)؟

**الخوئي :** لا يتربّب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحثث والكافرة.

**سؤال ١٠٤٧ :** لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أن نذره لأي يوم ولا ي شيء ماذا يجب عليه؟

**الخوئي** : عليه الرجوع الى القرعة في تعين المنذور له أو اليوم.  
**التربيزي** : قد تقدم حكمه.

**سؤال ١٠٤٨** : إذا نذر شخص لله مبلغاً إذا حملت زوجته، يعطيه للفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

**الخوئي** : إذا كان ما نواه والتزم به في النذر هو العمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال، وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء بالنذر المزبور، والله العالم.

**سؤال ١٠٤٩** : إذا أ وعد شخصاً آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاره وما هي؟

**الخوئي** : لا كفاره في عدم الوفاء بالوعد، والله العالم.

**سؤال ١٠٥٠** : هل يجب الوفاء على من نذر لناصبي؟

**الخوئي** : لا يصح ذلك، والله العالم.

**سؤال ١٠٥١** : هل للوالدين الغاء عهد الإبن البالغ؟

**الخوئي** : نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، والله العالم.

**التربيزي** : يضاف إلى جوابه (قدس سره)؛ وكذلك الأمر في النذر، والله العالم.

**سؤال ١٠٥٢** : ما كفارة الحنث بالعهد؟

**الخوئي** : كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيراً: عتق لرقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، والله العالم.

**سؤال ١٠٥٣** : يوجد لبعض المساجد نذور، نقود وغير نقود، فهل يجوز

لوكيل المسجد أن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلك من المساعدات؟

الخوئي : إذا لم تكن تلك النقود أو غيرها مورداً لحاجة المسجد في الوقت الحاضر، ولا في المستقبل جاز صرفها في مسجد آخر، الأقرب فالأقرب.



مركز تجربة تكثيف الصلوة والسمو

## مسائل متفرقة في الوقف

سؤال ١٠٥٤ : ١- اذا اشترى مئات الاشخاص بالتباع لشراء أرض ثم لبناء مسجد او حسينية، فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ و من المتولى؟ و ماذا لو بني المسجد او الحسينية كلا او جزءا من مال الامام عليهما السلام باجازة نائبه العام، فمن يكون المتولي عليه؟

الخوئي : ان اختيار شؤون ذلك المسجد او الحسينية موكول الى من يوكله المتباعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف و جعل من يصلح لتوليته، و ما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالح لمشروعه، والله العالم.

٢- اذا لم يوجد بناء مسلم فارادوا بناء على يد غير المسلمين، كبنائية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدح في ذلك كون المبالغ التي اعطوها المتباعون قد قصدوا فيها بناء مسجد او شراء ارض للمسجد؟ علما بأن المبني سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره، و اتمام بنائه؟

الخوئي : لا يقصد المتباعون وقف ما اشتري بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتکفل الجموع والخرج، والله العالم.

٣- اذا صلح شخص في البنائية المقصودة قبل اتمامها او قبل اجراء صيغة الوقف، فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلمين العمل فيه لامام بنائه او طلائمه؟ و ماذا لو كانت مجرد الأرض

المخصوصة كي يبني عليها مسجد، واستخدمت لصلة العيد فهل يجوز قبل انشاء الصيغة ان يبنيها غير المسلم ان فقد المسلم البناء؟  
الخوئي : بنفس صلاة مصل ما لا يتحقق الوقفية من غير ايقاف من له ان يوقف المكان مسجداً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٥: أوقف جماعة فندقاً كي تكون عوائدة لمشاريع خيرية معينة، كمصالح مستشفى خيري، وشرط الواقفون عدم بيع الخمور في الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، وأباحوا الخمور في الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه في البنك بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مال أكثر مما يضifie البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عدة أسئلة:

أ) هل يجب صرف بعض المال لاغاثة حرمة الخمور ومنعها قانونيا في الفندق المذكور؟

الخوئي : نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن، والله العالم.  
(ب) هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف واداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الخوئي : لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر، والله العالم.  
(ج) اذا أمكن قانونياً منع الخمور بدفع المال، او تقليل ايجار الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعي فيبقاء توليتهم؟

الخوئي : حكمهم حكم سائر المسؤولين الذين يخونون فسي وظيفتهم، فينضم اليهم من طرف الحاكم الشرعي من يراعي حق الوقف ان أمكن،

والا فيعزله الحاكم عن التولية ويعين من يصلح له، والله العالم.

سؤال ١٠٥٦ : إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية أنهم لا يوقفونها، وإنما يهدونها، فهل في هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلوة جماعة في مكان واسع؟  
الخوئي : إهداه ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفاً، ولا يحتاج إلى الصيغة، والله العالم.

الibriizi : إذا وضع الترب في ذلك المكان لتبقى فيه، وينتفع بها المصليون فيه، فيحسب وقفاً على المصلين في ذلك المكان، وأما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للترب فيكون وقفاً على المصلين مطلقاً، ومع الشك فيقتصر على المصلين في ذلك المكان.

سؤال ١٠٥٧ : ذكرتم في الجزء الثاني من المنهاج في المسألة رقم (١١٠٠) عدم كفاية النية مجردة في تحقق الوقف، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئي : قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف ايضاً، فلا يختص إنشاءه بالقول، والله العالم.

سؤال ١٠٥٨ : ذكرتم في المنهاج الجزء الثاني في المسألة رقم (١١١٣) و المسألة رقم (١١١٤) كفاية وضع الحصیر في المسجد للاستعمال، وكذا تعمير جدار او اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون حاجة الى قابض فهل تعني تمامية الوقف هنا و عدم الحاجة الى إنشاء الوقف ايضاً؟  
الخوئي : قد ذكرنا ان إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقق بمثل ما

ذكر أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٩: اشتريت بيت وجعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجدت مكاناً أكبر معرض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

الخوئي: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعة، والله العالم.

التبيرizi: مجرد جعل البيت عيادة لمعالجة الفقراء عملاً من غير قصد الدوام لا يكون وقفاً، ولا يكون ذلك مانعاً عن بيعه، والله العالم.

سؤال ١٠٦٠: ما حكم ماتم استغنى عنه أصحابه بتشييد هم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعة الخاصة أو العامة؟

الخوئي: إذا لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه في المأتم الآخر، والله العالم

سؤال ١٠٦١: شخص أوقف جزءاً من ملكه في قراءة جزء من القرآن الكريم يومياً، وحدد هذا الوقف في بستان جعله مشاعراً فيه، يرجع ما زاد على أجرا القارئ للورثة، وقد يُباع هذا البستان، ويُشترط على المشتري أن له الفاضل الذي هو مقابل الوقف، هل يصح هذا الوقف، وعلى فرض عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الخوئي: إذا عين الواقف المقدار المشاع الذي وقفه من ملكه، بأن أوقف عشرة أو ربعه مثلاً صحيحاً الوقف، وجاز بيع الباقى مشاعراً، ويُعمل بالوقف على الوجه السابق، وإذا لم يعينه بالوجه المذكور، وإنما وقف المقدار

الغير المعين، و إنما كان تعينه حسب مصرف الوقف، وذلك قراءة جزء من القرآن يومياً، فالوقف باطل، وباقٍ على ملك الواقف إن كان موجوداً، والأفirsch إلى ورثته حين الموت.

سؤال ١٠٦٢: ما رأيكم في أراضٍ نعلم من السنة الناس بأنها وقف على صلاة و مضى على ذلك ما يزيد على مائة عام، والقرية محتاجة إلى أرض للمقبرة لأنها ضاقت، ولا يوجد أرض مبذولة للبيع، فهل ترخصونا في اقتطاع أرض من الموقوفة لتكون مقبرة، وما حكم هذه الأرض التي مرّت على وقيتها تلك المدة؟

الغوثي : إن كانت معلومة الوقفية وكانت الصلاة التي وقف لها هي قضاء فوائد عن واحد وقد عمل برسم الوقف، فإن انتهى الفرض الموقوفة لأجله وصارت منقطعة الآخر، وعرف سلالة الواقف عمّلت معهم، وإن جُهل من يستلم إليه عُدُّت من مجهول مالكها، فتشترى من الحاكم الشرعي ويُعمل فيها ما أريده، وإن كانت بحيث هي مساغ شرعاً لأداء الفرض الموقوفة له استوجرت لمصلحة الدفن التي دعت لتحصيل الأرض بأجرة تفي لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقيتها بما لا تنسى، [ حتى لا تذهب ملكاً بعد حين]، والله العالم.

البريزى : إذا حرز أن الأرض وقف على قضاء الصلاة سواء كان عن واحد أو متعدد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الأرض منقطع الآخر، ومع كونها وقفاً على الصلاة عن المؤمنين دوماً، أو عن واحد أو جماعة استوجرت لمصلحة الوقف على ما ذكر، وإذا تردد أمر الوقف بين كون الأرض وقفاً على الصلاة عن غير الواقف أو وقف على صلاة الواقف يُرجع إلى سلالة

الواقف فيعامل معهم، و مع عدم التمكן معهم، أو مع عدم التمكн من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبرة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٣: لدينا أوقاف كثيرة (في لبنان) أو قفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم والسؤال هو: ١- هل يصح هذا الوقف، وهل تحمل الصحة على احتمال أن يكون الوقف قد تم بالإيصاء به لا ب مباشرته، ليخرج عن وقف النفس؟

الخوئي : الوقف المذكور ليس ب صحيح، ولا وجه للحمل على ما ذكر، والله العالم.

٢- إذا كان قد صلي عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

الخوئي : بعدما حكم ببطلان الوقف لامجال لما ذكر، والله العالم.

الibriizi : إذا عُلم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلة قضاء عن المالك فالوقف باطل، ولا مجال للحمل على الوصية فإنه في سورد الوصية بالقضاء عنه تكون الأرض ملكاً للورثة مسلوبة المنفعة إلى حين الفراغ من قضاء الصلة عنه، وهذا غير محتمل في وقف الأرض للصلة عن نفسه، نعم إذا أحرزان غرض المالك أن تبقى الأرض في ملكه حتى بعد وفاته، ويصرف عائدها بعد موته في الصلة عنه ولو ندباً فهذا في الحقيقة إيصاء بصرف عائد الأرض في الصلة عنه ولو ندباً، فيعمل بمقتضى الوصية، وتبقى الأرض على ملكه، والله العالم.

سؤال ١٠٦٤ : بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمدة لإتمام شقة أو قفها أصحابها للتصرف فوائدها في سبيل الله، ولكن لم يتمكن من

اتمامها، وعندما علم أخوته بهذه الوقف اتهموه بالسفة نظراً لانحصر ملكه في هذا المبني تقربياً، فهل أن هذه الوقفية بلحاظ وضعها الغير قابل للإتمام فعلاً، وبحلاظ ما يدعوه عليه أخوته من السفة باطلة، أو أن الوقفية وقعت في محلها؟

الخوئي : إذا كان من قصده وقف الطبقة الكاملة فلم تتحقق حتى يوقفها، وإن كان الأعم منها ومقاعمر فالوقف صحيح، وما ذكر لا يوجب بطلانها، والله العالم.

البريزى : في فرض صحة الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح والأعمدة ولو بعد اكمال الشقة من متبرع، أو أجرة الوقف فيصرف في الغرض الموقوف له، والأفيع و يصرف ثمنه في تلك الجهة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٥: وقف طبقي (الطبقة العليا تمنع السفلة) وكان ينطبق مثلاً على (١٢) شخصاً وأجر بعضه لمدّة معينة، وأستلمت الإجرة ووزعت فإذا توفي أحدهم قبل إنتهاء المدة، فهل يكون مطلوباً بالمدة الباقيه والمستلمة أجرتها أم لا؟

الخوئي : نعم يكون مطلوباً بالمدة الباقيه إذا أمضى الإيجاره في تلك المدة، وإلا فالإيجاره فيها باطله.

سؤال ١٠٦٦: إذا كانت عندنا أرضاً موقوفة على حسينية، فأراد الولي أن لا يشيد بها حسينية بكمالها، بل أراد أن يختصرها و يجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا احتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئي : إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجز ذلك، وإذا كان

للأعم منه و من جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

الثبرizi : يضاف الى جوابه(قدس سره)؛ و عند الشك يقتصر على بناء الحسينية، الا اذا كان في البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينية، والله العالم.

سؤال ١٠٦٧ : التصرف اليسير في الحسينيات الذي هو كنفل المطبخ من مكان الى آخر، وكذلك الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولي أم لا؟  
الخوئي : إذا كان التصرف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٨ : تضييق دائرة الحسينية بمقدار نصف متر من كل جهة، أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافة المنقصة منها للتهوية، أو للمنافع الأخرى، التي قد تكون ضرورية، وقد لا تكون ضرورية هل هو جائز أم لا؟  
الخوئي : لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٦٩ : اذا أوقف شخص مسجداً أو مدرسة ثم تبيّن ضيقه بالجماعة، هل يجوز هدمه و توسيعه ~~من قبل الواقع أو متبرع آخر~~؟  
الخوئي : إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

سؤال ١٠٧٠ : هل يجوز حجز مكان في المسجد، أو وضع سجادة في ذلك المكان باستمرار؟  
الخوئي : لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٧١ : قطعة أرض وقفت على النحو التالي: «جبانة لأبناء الطائفة الشيعية في بلدة معينة» هل يجوز لبلدة أخرى أن تدفن موتاها في هذه البلدة علماً بأن الظروف الأمنية السيئة في البلدة الأخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحدّر، تعوقهم أحياناً أو في كثير من الأحيان عن التفرغ

لدفن موتاهم في جبانة البلدة، وهم فعلاً على ما ينقل بعض اهاليها  
يصعب عليهم شراء قطعة أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع الاقتصادية  
الصعبة، ثم لو فرض عدم جواز ذلك، فهل الحكم باق بالنسبة إلى شخص  
اشترى بيته وسكنه داخل الأرض العقارية للبلدة التي تحوي الجبانة  
الموقوفة عليها، أو لا يحق له ذلك، لأنه يُعد عرفاً مثلاً من سكان البلدة  
الأولى؟

الخوئي: لا يجوز في المورد الأول، ولا مانع في الفرض الثاني، والله العالم.  
سؤال ١٠٧٢: مقبرة موقوفة للدفن خرجت عن صلاحيتها لذلك، بالنظر إلى  
عدم إقبال الناس على الدفن فيها، أو لمنع السلطة عنه، هل يجوز بيعها و  
استبدالها بأرض أخرى، وإذا لم يمكن ذلك، فهل يجوز إقامة بناء عليها  
للأغراض العامة للبلدة.

الخوئي: نعم يجوز الأول في مفروض السؤال إن أمكن، والأجاز الأمر  
الثاني، والله العالم.

التربيزي: يجوز الثاني مع عدم امكان الأول مع رعاية عدم جواز نبش  
القبور مع عدم اندارسها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٣: أرض موقوفة لأجل المسجد، وهي الان لا تستعمل لشيء،  
فهل يجوز البناء عليها بيتاً لامام المسجد، أو لأي شخص آخر، ودفع  
بدل ايجار أو ثمنها (الأرض) في الجهة الموقوفة لها؟

الخوئي: إذا لم يعين في وقفها منفعة خاصة للمسجد يجوز البناء عليها  
باستيجارها لذلك، ودفع بدل الإيجار إلى أحد مصارف المسجد بعد  
احكام سند الإيجار بموقعته أرض البناء من الوقفية، حتى لا تذهب ملكاً

بعد حين، ولا يعمل هكذا بثمنها، فلا تباع مع امكان ايجارها و بقائهما على وقوفيتها.

سؤال ١٠٧٤ : مقبرة درست منذ فترة طويلة، و مضى عليها الزمن، ومن ثم حولت الى بستان و شجرات بأجمعها، هل يجوز بيعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبرة للبلدة التي كانت فيها المقبرة مع حاجة البلدة الملحة الى ذلك؟

الخوئي : إذا أمكن الدفن فعلاً فيها فلتخصص للمقبرة، و تقلع أشجارها و تدفع لمن غرسها، وإذا لم يمكن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاكم الشرعي و تبديل ثمنها بأرض للمقبرة، والله العالم.

التربيزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : و يرجع في أمرها الى الحاكم الشرعي مع عدم امكان الدفن فيها فعلاً، فيشتري منه اذا احرز أنها وقف للمقبرة، أو يصلح عليها مع احتمال كونها وقف لها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٥ : هل يجوز لولي المسجد او لوكيل الحاكم الشرعي التصرف في ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلاً منه الى مكان آخر مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلوة، و رأى الامام أن تقام الجماعة في مكان أوسع فهل تنقل الى ذلك المكان ثم تعاد الى المسجد الذي نقلت منه؟

الخوئي : إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل الى غير محلها.

سؤال ١٠٧٦ : بعض الأشخاص اشتروا أراضي موقوفة، ولم يعلموا باخذ عوض عنها، وقد شيدت، فما هو الحكم؟

**الخوئي** : إذا كان الشراء في نفسه جائزاً، لم تكن الجهة المشار إليها في السؤال مانعة عن جواز التصرف في الأراضي المذكورة.

**سؤال ١٠٧٧** : بعض الأشخاص اشتروا أرضاً موقوفة ليس لها عوض، وربما تكون الأرض وقفاً حسينياً أو ذرياً، وقد شيدوها بنايات وقد كلفت مبالغ طائلة، فهل هناك حل من مصالحة أو غيرها؟

**الخوئي** : في الصورة المفروضة: إذا كان هناك مجوز للشراء و اشتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال في المسألة، وأما إذا لم يكن هناك مجوز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض على وقفيتها، و حينئذ فعلى الأشخاص المذكورين شراء سلك الأرض مرة ثانية من المتولى لها، أو ممن له حق البيع، إذا كان، والأف من الحاكم الشرعي أو وكيله.

**التبريزي** : إذا اشتري الوقف من ~~المتولي الشرعي~~ فيحمل على الصحة، ولا إشكال حينئذ في البناء، وأذا لم ~~يمكن~~ منه فلا بد من استئجار الأرض من المتولي الشرعي، ومع عدمه فمن الحاكم الشرعي، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم يمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض من ~~المتولي الشرعي~~ أو الحاكم الشرعي أو المصالحة عليها، وبالجملة فالإجارة مع امكانها مقدمة على الشراء أو المصالحة، والله العالم.

# كتاب الزكاج

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في العقد الدائم

المبحث الثاني: مسائل في العقد المنقطع

المبحث الثالث: مسائل في العلاقات وأحكام الأولاد

## المبحث الأول

### مسائل في أحكام العقد الدائم

سؤال ١٠٧٨: سألكم في استفتاءات سابقة عن صيغة عقد النكاح التي يتولى فيها الزوج الإيجاب عن المرأة وكالة، والقبول عن نفسه أصلًا، فأجبتم بأن ذلك موجود في المنهاج، بينما هو غير موجود، فهل يجوز له أن يقول: زوجت موكلتي من نفسي بمهر قدره كذا، ثم يقول: قبلت التزويج؟  
الخوئي : أما قولك ( بينما هو غير موجود ) خلاف ما هو واقع في ذيل مسألة رقم ١٢٢٨ من قولنا... حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج... الخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، والله العالم.

سؤال ١٠٧٩: تذكرون في المنهاج أن من زنى بأمرأة غير معندة ولا ذات بعل فالأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحيضها، فهذا الشرط تكليفي أو ضعي؟ وهل يشترط أيضاً في هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ وعلى تقدير ذلك، هل هو شرط في التكليف أو في الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة وحملت منه فهل يجوز للزاني أن يتزوجها وهي حامل منه من هذا الزنى؟

الخوئي : الشرط المذكور ضعي، واستراط التوبة في المشهورة بالزنا، اذا أراد أحد تزوجها، لا في مورد السؤال، ويجوز للزاني الزواج بالمرأة التي حملت منه زنا، والله العالم.

**سؤال ١٠٨٠ :** شخص لاط برجل وأوقيه، ثم بعد ذلك تزوج اللائط ابنة الرجل الملوط به جاهلاً بالحكم، و بعد اطلاعه على الحكم توقيف عن مباشرة زوجته، الا أن هذا الشخص كان يشك في عمره حين اللواط بالرجل هل كان بالغاً أو لا، عمره خمسة عشر سنة أو أكثر لا يعلم ذلك، ويظهر من الفتوى في المنهاج اعتبار أن يكون الفاعل بالغاً، ففي مثل حال هذا الشخص أي مع شكه في صغره وكبره، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

**الخوئي :** مع شك الشخص المذكور في البلوغ لا تحرم عليه زوجته.

**سؤال ١٠٨١ :** هناك بعض الاشخاص يصابون بالعنان ليلة الزفاف، فلا يتمكّن من الدخول بزوجته، لذلك يكتبون له على بيضة أو على بعض القرطاس سورة «الم نشرح» ثم يحرق القرطاس أو البيضة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟



**الخوئي :** هذا العمل حرام، والله العالم.

**سؤال ١٠٨٢ :** هل يعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلك الطلاق؟

**الخوئي :** تعتبر شريعتهم في ذلك.

**سؤال ١٠٨٣ :** لو تزوجت مؤمنة من رجل على أنه مؤمن وملتزم وغير متزوج من قبل، و تعهد بشراء أثاث جديد، و بعد أن تم الزواج تبيّن أن الزوج فاسق و متزوج سابقاً من امرأة أخرى ولم يف بما تعهد به، فهنا ما هو حكم الزوجة هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها في حالة لا تطاق و تخاف على دينها عنده؟

**الخوئي :** لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

اشترط لها، وقابل للتدارك، لا مثل عدم كونه متزوجاً أو بأنه غير مبال بالدين، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارك فتطالبه به.

سؤال ١٠٨٤ : ما معنى الحشمة، فهل هي رأس الذكر، أو هي موضوع القطع في الختان والى رأس الذكر؟

الخوئي : هي الثاني.

سؤال ١٠٨٥ : ما هي حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تمارس له العادة السرية مثلاً، من قبيل المداعبة أو المجامعة في غير القبل أم لا؟

الخوئي : يجوز الممارسة معها بأي متعة ولده سوى الإيلاج في دبرها، والله العالم.

الثبريزى : يُعلق على جوابه (قدس سره) : بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقف جوازه على إذنها ورضاهما.

سؤال ١٠٨٦ : هل يجوز الجمع بين فاطميتين؟ وعلى تقدير عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو يشمل العقد المنقطع أيضاً سواء كانت أحدهما أو كليهما بالمنقطع؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ١٠٨٧ : ربما يحدث (عندنا في لبنان) أن تحصل علاقة المحبة بين شاب وفتاة ولا يوافق الأهل على زواجهما، فتهرب الفتاة البكر مع الشاب الذي تحبه، و يأتيان لعقد زواجهما، فهل يجوز في هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل الفتاة في حال عودتها اليهم انتقاماً للشرف كما هو موجود في بعض المناطق العشائرية، أو احتمال

تزويجها بغير من ترضاه و تريده؟

الخوئي : الأحوط لزوماً اعتبار إذن الأب في زواج البكر، والله العالم.

سؤال ١٠٨٨: هل يجوز تملك الكافرة الغير كتابية، أو الكتابية من دون قهر لها و ذلك بأن يستدعيها إلى بيته، و يعيش معها زمناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، و يقدم لها كل ما تحتاج إليه، فهل يكفي هذا في التملك أم لا؟

الخوئي : لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء، والله العالم.

سؤال ١٠٨٩: في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجلية) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، والإلا فلا فهنا عدة أسئلة:

١- هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلاً أو امرأة؟

الخوئي : لا يجب عليه أو لها أن يفحصا، وأن يتركا الفحص.

٢- هل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزوج بإبنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

الخوئي : لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج ابنته بذلك، و كذا أحد الزوجين أن يشترط.

٣- هل يصح الزواج مع علم الزوج والزوجة أنهما حاملان لهذا المرض، و هناك توقع كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به و احتمالاً بسيطاً أنهما لا ينجحان ذلك؟

**الخوئي** : لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

**سؤال ١٠٩٠** : هل يصح العقد اذا لم يكن بالصيغة الشرعية، وأنما يصارحان بعضهما بالزواج؟

**الخوئي** : لا يصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط، والله العالم.

**التبريزي** : لا يصح ذلك بغير قصد الانشاء قطعاً، بل لا يصح التصريح ولو قصد به الانشاء على الأحوط وجوباً.

**سؤال ١٠٩١** : إذا كان المكلف يقلد من يقول بوجوب الكفارة على من ي الواقع زوجته في أيام الحيض، وحصل منه ذلك، ولم يدفع الكفارة مع علمه بها، وبعد موت ذلك المجتهد قد سماحتكم، فهل يجب عليه الآن دفعها أم لا؟

**الخوئي** : لا يجب عليه الكفارة حينئذ، والله العالم.

**سؤال ١٠٩٢** : ما هي الأوقات التي يكره فيها الجماع؟ وما هي مكروهاه؟

**الخوئي** : يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال، الآ يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وعند الزلزلة، ورياح السوداء، والصفراء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة، وعاريًّا، وعقب الاحتلام قبل الغسل، والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرج بغير إذنها، والله العالم.

**سؤال ١٠٩٣** : الإيقاعات والعقود التي تفتقر إلى صيغ كالوقف والطلاق والنكاح إذا شرك في إنشاء الصيغ هل تصح أم لا؟

**الخوئي** : الوقف لا يحتاج إلى صحة الصيغة، ويقع بالمعاطاة، وأما البقية

فاللازم الإطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ١٠٩٤ : هل يجوز خطبة المعتدة؟

الخوئي : يجوز الأ في العدة الرجعية، والله العالم.

سؤال ١٠٩٥ : هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يشترط على الخاطب شروطاً، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، ونحو ذلك؟

الخوئي : ليس له ذلك، وأنما يرجع إلى الزوجة، فهو بشخصه ليس له، وأنما يجوز بالوكالة، وطلب الزوجة.

البريزى : لا يبعد جواز الإشتراط لولي البكر، إذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، وكذلك إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها في اذنه في النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ١٠٩٦ : لو عملت الحنبليَّة أو المالكيَّة أو الشافعيَّة، بفتوى أبي حنيفة في عدم اشتراط اذن الولي في نكاح البكر وغيرها، فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون اذن ولديها؟

الخوئي : لا يجوز بمجرد ذلك، مالم تعدل إلى الحنفية، ولا يكفي مجرد العمل في المسألة، والله العالم.

البريزى : إذا جاز عندهم العدول إلى مذهب آخر ولو في مسألة واحدة فلا بأس بذلك.

سؤال ١٠٩٧ : هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وأنما يكون بنفس القصد مثلاً (هي تقول أريدك زوجاً لي، وأنا أقول قبلتك زوجة لي)؟

الخوئي : لا بد من الانشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها و منك

الانشاء يكفي، وان كان المراد مجرد الاخبار فلا اثر له.

سؤال ١٠٩٨ : هل يجوز للشخص أن يسافر ويترك زوجته أكثر من أربعة أشهر اذا كان سفره لطلب العلم، أو لحاجة أخرى؟

الخوئي : ان كان برضاهما أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٠٩٩ : هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله اذا كان المرض لا يؤدي الى ال�لاك، أو كان يؤدي؟

الخوئي : إذا كان ممكناً، وكان خطيراً وجب.

الثيريني : يضاف الى جوابه (قدس سره) وكذلك إذا كان ترك معالجته موجباً لبقاء الشخص علياً ولو مدة، والله العالم.

سؤال ١١٠٠ : لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة، وكان يحتاج الى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخوئي : إذا كان ممكناً وتجب بحسب موجب المدعي

سؤال ١١٠١ : هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضاً،  
الخوئي : نعم يصح.

سؤال ١١٠٢ : لو اتى بقدر المهر بأن قال: «قدره وعده الفان دينار» ولم يقل: «الفا دينار» ولكن الايجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسري الى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت و لم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفي الوكالة بالهاتف او الرسالة؟

الخوئي : العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكتفى في الوكالة ذلك.  
والله العالم.

**سؤال ١١٠٣:** شخص تقدم لخطبة فتاة سبق وان احرمت بالعمر المفردة وادت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقية (لأنها وان كانت شيعية الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الاسلامية الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما هو حكم هذا العقد؟

**الخوئي :** يصح العقد الذي وقع معها فاما ان تأتي قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستنيب أحدها يطوف عنها ولا شيء عليها، والله العالم.  
**البريزzi :** يضاف الى جوابه (قدس سره): لكن لا يجوز لها أن تتمكن من نفسها من الدخول بها قبل اداء طواف النساء بال المباشرة أو بالإستنابة مع عدم التمكن من المباشرة.

**سؤال ١١٠٤:** ما حكم المخالف الذي تزوج حسب اعتقادنا، أو طلق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟

**الخوئي :** المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشروط التي عندنا وكذا في الطلاق، ولا دخل في ~~صحيحهما~~ الغير ذلك، والله العالم.

**سؤال ١١٠٥:** لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، ومن المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات، فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

**الخوئي :** له منعها مما ينافي حقوقه، إذا لم تشرط معه في العقد الصورتين، وأما لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها.

**سؤال ١١٠٦:** إذا أراد شخص الزواج بالكتابية فهل يشترط إذن ولديها، وإذا كانوا لا يتزمنون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، وإذا كانوا يتزمنون بقوانيين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟

**الخوئي:** لامانع في جميع الصور.

**سؤال ١١٠٧:** ما هي حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ و هل الميل القلبي لاحداهن دون الآخريات محظوظ؟

**الخوئي:** هي المساواة في الإنفاق دون المحبة، والله العالم.

**سؤال ١١٠٨:** إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن ولديها، مع مقدرتها على الإستدان منه، هل يكون العقد باطلأً أم لا؟

**الخوئي:** يحكم ببطلان العقد احتياطاً وجوبياً، و عليه (على الزوج) أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.

**الibrizi:** يُضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم يرض ولديها بنكاحها قبل الدخول بها، والأفلا حاجة إلى الطلاق و إعادة النكاح.

**سؤال ١١٠٩:** البنت البكر التي زنت وفضت بكارتها، هل تعتبر ثيباً في الحكم والولاية، أم تعتبر في حكم البكر، حيث يشترط إذن الولي في زواجه؟

**الخوئي:** هذه لا تعتبر بكرأً حتى يشترط فيها ما يشترط في زواج البكر.

**سؤال ١١١٠:** في حالة كون الزوج مريضاً يحتاج إلى رعاية و تمريض، وكانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟

**الخوئي:** لا يجوز ذلك إلا إذا كان أداء الواجب موجباً للخرج و المشقة

التي لا تتحمل عادة.

سؤال ١١١: ذكرتم في المسألة الواحدة من المنهاج الجزء الثاني صفحة (٣٦) الفصل السابع في المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعيناً) فلو عقد الموكّل معييناً لمقدار الصداق من النقود، وأضاف إليها مجهول، كأن قال وغرفة نوم وهي مجموعة فرش وأثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئي: إذا كان ما يضم إلى المقدار المعلوم مجهولاً كالمثال في السؤال ولم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى ورجع إلى مهر المثل.

سؤال ١١٢: رجل زنى بأمرأة محصنة ذات بعل، ثم طلت هذه المرأة من زوجها وتزوجها الزاني، وهي تقصد معه الآن ولهمما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وأنكم تفتون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

الخوئي: إن المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحيثند يجوز الرجوع إلى من يرى صحة العقد في المسألة.

التبريزي: في مفروض السؤال: يُحکم بالصحة.

سؤال ١١٣: عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبيهه، فهل يجوز اسقاط الحمل الذي لو بقي لهدد سمعتهم بالخطر الفادح وما هي الضرورات التي تبيح اسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

الخوئي: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، واما قضية خطر

السمعة و أمثاله فلا يكفي في الجواز، مضافاً إلى أنه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر وأخفايه، والله العالم.

سؤال ١١٤: العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن، وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن، والله العالم.

سؤال ١١٥: إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له أن يبيت عند واحدة ليلة من أربع، و يبيت عند الأخرى ليلة من أربع، والليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة وعنده الأخرى ثلاثة ليال؟

مذكرة توجيهية في حقوق المرأة

الخوئي: نعم يجوز ما ذكر: سؤال ١١٦: رجل تزوج من امرأة، وشرطت عليه في ضمن العقد أن يعيّن لها ليلة خاصة للمبيت عندها، ثم تزوج امرأة ثانية وشرطت عليه في ضمن العقد ما شرطت الأولى (أي ليلة خاصة بها) وبعد مدة شك في أن هذه الليلة لمن هي للأولى أو للثانية، فما هي وظيفته في المقام؟

الخوئي: عند عدم التراضي بين الزوجتين في الليلة المذكورة فالمرجع هو القرعة.

سؤال ١١٧: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها، وهل يُشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز

حتى لو لم تأذن، ولم تعلم؟

الخوئي : الأظهر الاختصاص باليدين و الوجه، بما فيهما من المعصم، و كذلك الشعر و الساق، و ان كان بغير إذنها و علمها.

سؤال ١١٨ : امرأة توفى زوجها، ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلاً، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟  
الخوئي : نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ١١٩ : أ) امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

الخوئي : اذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى بالدائم، وان لم تكن كتابية فان كان العلم بعدم ايمانها بالاسلام مستندا الى اظهارها لذلك لم يكفي التلفظ المذكور في السؤال، وان كان مستندا الى الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية، والله العالم

ب - اذا علم الزوج ان هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلامية، فهل يجوز له ابقاؤها على زوجيتها لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان او اعتقاد، وهل تجري عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلك؟

الخوئي : يظهر جوابه مما تقدم، وان النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ١١٢٠ : رجل تزوج فتاة على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

**الخوئي** : العقد المذكور صحيح، غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا وبين حال كونها ثيبا، فبتلك النسبة يرجع عليها من المهر المسمى، والله العالم.

**سؤال ١١٢١:** أ- عقدت امرأة باكرة نفسها على زيد دون رضا ولها وعلمه، وما علم الولي نقض العقد، ثم عقدها هو على عمر وبشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدة من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني، فهل تُقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

**الخوئي** : لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبي أن يطلب الطلاق من الزوج الأول، وإن لم يطلق يطلقبها الحاكم الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية، فإذا لم يقع الطلاق بعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً، فالعقد الثاني باطل، وهي محرمة دائمياً على الثاني إن كان عالماً بالحكم، أو كان قد دخل بها - ولو جهلاً بالحكم - فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة، فيعتبر العقد الأول صحيحًا فهي زوجة زيد فعلاً، والا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

**ب-** إذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد والزواج ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

**الخوئي** : يجري عليه حكم ولد الوطلي بالشبهة، والله العالم.

**التربيزي** : أ- الزواج الثاني صحيح، ولا تُقبل دعواها بالإجبار ولكن الاحتياط فيما ذكره السيد الاستاذ (طاب ثراه)

## المبحث الثاني

### مسائل في العقد المنقطع

سؤال ١١٢٢: إذا تمتعَ رجل بخادمه في بيته، ونفرض أن المدة كانت سنة ثم انقطع عنها قبل انتهاء السنة، ونوى أنها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترةً أن يجتمعها ما دامت المدة لم تنته بعد؟

الخوئي: يجوز أن يجتمعها إذا لم يبرأ المدة الباقيَة.

سؤال ١١٢٣: ما هو أدنى وأقل مهر يمكن دفعه للزوجة المتمتع بها في عقد المتعة؟

الخوئي: ما يصدق عليه المال، أو <sup>غير</sup> يُرَغَّبُ إليه بالمال كالتعليم.

سؤال ١١٢٤: توجد روايات تنهي عن التمتع بأكثر من أربع، وتوجد إلى جانبها روايات تبيح ذلك، فما هو الحق في المسألة؟

الخوئي: ربما تحمل تلك على تركها على الأفضل، والاقتصار على الأربع استحباباً والا فلا تحديد في المتعة.

سؤال ١١٢٥: إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، وهي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له إجراء الصيغة للعقد من جهته فقط، حتى تحل له؟

الخوئي: لا يكفي، بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة، والله العالم.

سؤال ١١٢٦: في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتابية وغير الكتابية،

هل يجب السؤال (على المتزوج منها بالدائم أو المقطوع) عن دينها أم لا؟  
الخوئي : نعم يجب السؤال فيما اذا احتمل انها من غير أهل الكتاب،  
والله العالم.

سؤال ١١٢٧: في حالة العقد متعدة على الطفلة من أجل تحليل أمها، هل يكفي  
في المصلحة أخذ المهر، أم لا؟  
الخوئي : نعم يكفي، والله العالم.

سؤال ١١٢٨: بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحد، فهل يجب  
السؤال عن انتماهم الى أي مذهب أو فئة، لمعرفة حكمهم من حيث  
الطهارة والنجاسة، وكذلك التزوج منهم، علماً بأن فئة الموحدين قليلة  
جدًا؟

الخوئي : يستوي في الحكمين هؤلاء و هؤلاء اذا كانوا مسمى بأسماء  
الكتابيين، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : وكلهم محكومون بالطهارة  
الذاتية، والله العالم.

سؤال ١١٢٩: هناك دول عربية مشهور فيها الزنا، وكثير من بنات هذه البلاد  
يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع بامرأة في  
تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوجة أو أنها زانية أو  
معتدة أم لا؟

الخوئي : لا يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلا إذا كانت متزوجة باليقين  
أو مطلقة، فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا  
قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها،

فليسأل، فإذا قالت نعم أكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تابت من عملها يقيناً، فيصح العقد عليها متعة و دواماً، والله العالم.

البريزى : قد تقدم الحكم في المشهورات بالزنا، والله العالم.

سؤال ١١٣٠ : هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون اذن ولديها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

الخوئي : لا يجوز، نعم لو منع ولديها من التزويع بالكافر مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، والله العالم.

سؤال ١١٣١ : هل يجوز التمتع بالفتاة الأوليّة الغريّة من دون اذن ولديها؟  
الخوئي : إذا فرضنا أن الولي أرخي عنان البنت و أوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الإستيدان حتى في المسلمة، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيدان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً، كما أنه لو منعها من التزويع بالكافر مع عدم وجود كفر آخر سقط اعتبار إذنه، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال ١١٣٢ : ما هو الفرق بين البكر و الباكر؟

الخوئي : اطلاق الباكر على البنت غير صحيح، و إنما اطلق عليها البكر، والله العالم.

### المبحث الثالث

#### مسائل متفرقة في العلاقات

سؤال ١١٣٣ : ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها و انتخاب الآخرين إليها للنيابة في مجلس الأمة، أو أي مجلس نيابي آخر؟ وما هو رأيكم في إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها في النيابة، و هل جواز وكالة المرأة عن الغير و توكيلها للغير يشمل النيابة و الانتخاب في المجالس التشريعية المذكورة أم لا؟

الغوثي : كل تشريع ينافي الأحكام الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنّة غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمة في مجلس ذلك التشريع للرجال و النساء، و أما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الإسلامي، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم و تنفيذه، فلا يسمح للمرأة الدخول و المساهمة فيه، فإنها لقصور تفكيرها و قلة تدبيرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الإسلام بتوليها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولي أمور الأمة، و ما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الإسلام بهم بتكميل النفوس و تنزيتها عن الأخلاق والصفات الرذيلة، كما يهتم بإدارة الشؤون الدينية، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرج و الإختلاط مع الرجال حتى أنه نهى عنها الجمعة و الجمعة و الجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها و صيانة نفسها عن الواقع في المهالك، والله العالم.

**البريزى** : إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع ومصالحه، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية، فهذا من الأمور الحسيبة، ولا يجوز للمرأة التصدّي لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه، والله العالم.

**سؤال ١١٣٤** : هل يجوز تقبيل الأخت البالغة؟

**الخوئي** : نعم يجوز من باب الألفة والمحبة، ولا يجوز من باب الشهوة.

**سؤال ١١٣٥** : ما حكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الأعراس والحفلات دون المشاركة في اللهو؟

**الخوئي** : لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزمًا لأي محرم، ولو كان ذلك استماع الغناء.

**سؤال ١١٣٦** : ما حكم المرأة المتسترة والتي يرفض زوجها سترها، ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

**الخوئي** : تختار الطلاق وترفض إدامه مثل هذا الزواج الذي يجر إلى المعصية، والله العالم.

**سؤال ١١٣٧** : إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟  
علمًا بأنَّ الطبيب ينهَاها عن لبس الحجاب؟

**الخوئي** : لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها، والله العالم.

**سؤال ١١٣٨** : إذا أضطرَّ الإنسان وقع في حرج شديد من مصادفة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو ابتدأت المرأة بالمصادفة في الدوائر الرسمية، وكان الإمتناع عن ذلك سبباً في

**توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه فهل يجوز له المصادفة؟**

**الخوئي :** لا تجوز المصادفة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة، والله العالم.

**الثيري :** يضاف إلى جوابه (قدس سره)؛ بل الأحوط عدم الجواز، حتى في صورة الضرر والمفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الإسلام.

**سؤال ١١٣٩ :** إذا كان الخمار (الحجاب) ذات زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

**الخوئي :** إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز، والله العالم.

**الثيري :** لا يعتبر ستراً شرعياً بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال كما هو ظاهر الفرض.

**سؤال ١١٤٠ :** من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج من كوحة أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنك كذلك، وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

**الخوئي :** المحارم حكمهن سواء، فهي كالتي ولدته، كما لا فرق بينه وبين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، والأحوط لزوماً ستر ما بين السرة والركبة على النساء حتى عن المحارم.

**الثيري :** إذا لم يكن نظراً التذاذياً شهرياً فلا بأس به، كما في النظر إلى سائر الموارد، وفي كون ما بين السرة والركبة عورة للمرأة مطلقاً تأمل بل منع.

**سؤال ١١٤١ :** هل يجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر، كالحج

**مثلاً؟ أو لتو ديعهن، أمام الأجانب والأجنبيات؟**

**الخوئي : لا بأس بها في نفسها.**

**البريزى : إذا كانت مجرد المعاشرة بلا التذاذ جنسى كما هو الفرض فلا بأس.**

**سؤال ١١٤٢ : هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟**

**الخوئي : لا بأس بذلك في نفسه.**

**سؤال ١١٤٣ : هل يجوز للمرأة معاشرة و تقبيل المرأة في الشارع العام؟**

**الخوئي : يجوز ذلك إذا لم يراهما الأجانب، والله العالم.**

**سؤال ١١٤٤ : هل يجوز للزوجة قص شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج، وهل يعد ذلك تشبه الرجال، وهل يحرم التشبه؟**

**الخوئي : نعم يجوز، وليس مثل ذلك من التشبه المحرام.**

**سؤال ١١٤٥ : هل يجوز للمرأة قص شعرها و إزالة الشعر من وجهها و ترجيح حواجبها بما يعرف عند النساء (بالعجف)؟**

**الخوئي : لا بأس بذلك، والله العالم.**

**سؤال ١١٤٦ : ما الحكم في وضع حلمة ثدي الزوجة في الفم ومداعبتها، في وقت تكون المرأة ليست مرضعاً أو مدرّة بالحليل؟ وهل يحرم على الزوج إدخال أصبعه في فرج زوجته أم لا؟**

**الخوئي : يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبها بكل وجه يريدانه.**

**سؤال ١١٤٧ : لو كانت امرأة مقلدة من يقول بجواز كشف الوجه والكفاف، هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلك كفيها، بدون شهوة ولذة؟**

**الخوئي** : نعم لا بأس في الفرض، والله العالم.

**سؤال ١١٤٨**: لو كانت بعض النساء ممن تقلد سماحتكم، لا تقييد بستر الوجه والكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائهما المكشوفة بدون شهوة ولذة؟

**الخوئي** : هذه كما قبلها، والله العالم.

**سؤال ١١٤٩**: كم المدة بالنسبة للعمر الميلادي تقريراً للصبي ليصبح بالغًا عدا الاحتلام ونبات الشعر على العانة، والبنت بالتحديد؟

**الخوئي** : الذكور من تم له خمسة عشر سنة هجرية، والإناث من تم لها تسع سنين هجرية، والله العالم.

**سؤال ١١٥٠**: إلى أي سنة من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر إلى عورته؟

**الخوئي** : يجوز النظر إليها مالم يضر مميزاً.

**سؤال ١١٥١**: هل يجب على البنت ستر شعرها وزندها وغير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

**الخوئي** : لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين وغيرها في ذلك.

**سؤال ١١٥٢**: كثيراً ما يتلقى عند ازدحام الناس في السيارات أن يجلس الرجل بجانب المرأة على كرسي واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

**الخوئي** : إن لم يوجد ذلك ثوران الشهوة أو محراً آخر فلا بأس.

**سؤال ١١٥٣**: في بعض البلاد المنحللة خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة في الشواطئ والأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الآخرين لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

**الخوئي** : لا يجوز.

**سؤال ١١٥٤ :** ما حكم الرجل الذي ينام في غرفة واحدة مع محرم له و أجنبية؟

**الخوئي :** لا بأس بذلك إذا لم يكن في معرض الفساد، والله العالم.

**سؤال ١١٥٥ :** ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها وغير محرم لها؟

**الخوئي :** يجوز ذلك ولا بأس به، والله العالم.

**سؤال ١١٥٦ :** ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسترة، إذا كانت مختلطة، أو كانت يُقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

**الخوئي :** لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرام، سواء للرجل وللمرأة، والله العالم.

**سؤال ١١٥٧ :** عادة تضع النساء ما يسمى «الإشارب» على الرأس، وينزل قليلاً تحت طرف الذقن، و لأن الإشارب لا يثبت على طرف الذقن فهل يكفي هذا الوضع أم لا يكفي؟

**الخوئي :** يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الاحرام على المرأة، وعلى الأظهر في سائر بدنها حتى الرقبة، والله العالم.

**التبريزي :** بالنسبة للمقدار الذي يجوز كشفه في الصلاة، الاحتياط فيه استحبابي، والله العالم.

**سؤال ١١٥٨ :** العارف لأمرأة عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها؟

**الخوئي :** النظر إلى المبدلات غير ممنوع، فضلاً عن صورتها، ما لم يُوجب إثارة الشهوة والتلذذ.

**سؤال ١١٥٩:** أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناك فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنه ينبغي غض الطرف فقط، و السباحة من الرياضة التي حُنّ عليها الإسلام؟

**الخوئي :** إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجباً لاثارة الشهوة لم يجز، والا فلا مانع.

**سؤال ١١٦٠ :** إذا دُعى الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غناً و طبل و زمر، ويخشى من عدم ذهابه اليهم حدوث القطيعة والزعل، فما هو حكمه؟  
**الخوئي :** لا يجوز الذهاب.

**سؤال ١١٦١:** إذا خيف على الألاد في بلاد الغرب من التعرّب بعد الهجرة، هل يجب الرحيل إلى بلد إسلامي، أو العودة إلى بلد «البنان مثلًا» مهما كانت الظروف؟

**الخوئي :** نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.

**التبيرizi :** يُضاف إلى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد وجوب الهجرة حتى مع الحرج، اذا خاف على أهله وأولاده من اللحوق بالكافار، والله العالم.

**سؤال ١١٦٢ :** لبس البنطلون القبيق الذي يُفضل العورة ما حكمه؟  
**الخوئي :** إذا كان في لبسه استهتار و هتك لم يجز، والله العالم.

**سؤال ١١٦٣ :** امرأة أصبيةت بعارض صحي أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدي بها إلى الجنون، فهل يجوز لها

## خلع الحجاب؟

الخوئي : مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع ان اضطررت الى الخروج من بيتها، أو مواجهة الأجنبي، والألا تخرج، أو لا تواجه الأجنبي، والله العالم.

سؤال ١١٦٤ : هل يجوز النظر الى صور الخلاعة قصداً إذا لم يحدث أي شهوة؟

الخوئي : إذا لم يكن مثيراً للشهوة كما هو المفروض في السؤال جاز، والله العالم.

البريزى : الأحوط ترك النظر مطلقاً، إلا إذا كان صورة لكافر أو كافرة، ما لم يخف على نفسه من الوقوع في الفتنة والحرام، والألا يجوز، والله العالم.

سؤال ١١٦٥ : إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا يقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود الى ذلك ثانياً؟

الخوئي : إذا علم بحصول الشهوة لم يجز، والله العالم.

سؤال ١١٦٦ : لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يعتبر ذلك مسوغ لجوازه؟

الخوئي : لا يعتبر ذلك مسوغاً.

البريزى : لا يجب ستر الكفين

سؤال ١١٦٧ : هل يجوز النظر الى العجائز وبأي مقدار وفي أي عمر؟

الخوئي : لا بأس اذا كان من لا يرغب أحد لنكاحهن

البريزى : يضاف الى جوابه (قدس سره) : ولا يجوز إذا كان يسبب جنابة

على نفسها، والله العالم.

سؤال ١١٦٨ : هل يجوز للمرأة كشف الوجه في الدول التي يتعارف فيها ذلك، و يعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الأروبية؟  
الغوثي : لا يجوز بذلك.

البريزى : لا يجب ستر الوجه واليدين كما تقدم، بلا فرق بين بلد و آخر،  
نعم الستر أحوط.

سؤال ١١٦٩ : إذا اعتادت المرأة كشف وجهها، أما تهاونا بالحكم، أو جهلاً به، و قلتم (ترجع في هذه المسألة إلى من يُعِيز الكشف، ومع فرض نهيها لا تنتهي) فهل يجوز النظر إليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

الغوثي : في مفروض السؤال: لا بأس به.

البريزى : لا بأس في الفرض وغيره، مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.  
سؤال ١١٧٠ : المرأة التي تُنجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟

الغوثي : نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يُسبّب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع، والله العالم.

سؤال ١١٧١ : تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟

الغوثي : إذا سترتهما من الأجنبي فلا بأس به (أي بالخروج)، والله العالم.

البريزى : ستر اليدين مع استعمال الحناء مبني على الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١١٧٢ : ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالإحتكاك سهوا دون تلذذ و

لاريبة؟

الخوئي : لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، وأما عمداً و مع الإختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

سؤال ١١٧٣ : ما حكم مصافحة النساء الكبيرات و المسنات من غير المحارم؟

الخوئي : لا يجوز بدون الحاجة ، والله العالم.

سؤال ١١٧٤ : هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية، لو أمنت الإنحراف؟

الخوئي : الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة ، والله العالم.

سؤال ١١٧٥ : هل يصح أن ت safar المرأة لطلب العلوم الدينية دون أن يكون بصحبتها محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخيها؟

الخوئي : مادامت مأمونة فلا يأس، نعم يعتبر اذن زوجها إذا كانت متزوجة.

سؤال ١١٧٦ : هل رفع الصوت على الزوجة، في مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذى المؤمن المحرمة، إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك في ذلك؟

الخوئي : ماعلم أنه يؤذيها لا يكون من المعاشرة بالمعروف، ولا يضر مادام يشك في ذلك.

سؤال ١١٧٧ : هل يجب على الشخص مساعدة والده في الزواج على والدته، إذا كانت تتأذى بذلك، وكان والده يتآذى بعدم المساعدة؟

**الخوئي** : لا يجب لكن لا بأس به، والله العالم.

**سؤال ١١٧٨** : مما يتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأوروبية، مسألة التحجب كاملاً مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الإحتمال كافي أم لا بد من العلم بالحصول؟

**الخوئي** : إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، ويكفي الإحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلا لضرورة لها.

**الثيراني** : لا يحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها ويديها بالمقدار الجائز في الصلاة، والله العالم.

**سؤال ١١٧٩** : إن في أوقات متاسبات الزواج، عندما يدخل الزوج على زوجته، يحصل في نفس ~~بيت الزوج~~ (حجراته) اجتماع نسوة على القهوة، والشاي وغير ذلك، هذا كله بحجة حرس يحرسون الزوجة إلى طلوع الفجر، لثلا يدانها ويقترب إليها زوجها، وهذا كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبة بحيض (أعني البنت) ونحن لا نعلم من البنت أنها تحبض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكماً؟ وهل يجوز مقاومة هذه الأعمال؟

**الخوئي** : هذه العادة وحجتها من مزاعم النساء الجاهلية، ولا أصل لها في الإسلام، فينبغي أن يقاوم المعنّيون لتركها، لكونها سنة غير مرضية.

**الثيراني** : لو كان الغرض من الاجتماع أمراً آخر صحيحًا، كتحمّل

الشهادة على البكارة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٨٠ : هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

الخوئي : ختان النساء سنة، وليس بواجب.

سؤال ١١٨١ : ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟

الخوئي : هي القبل والدبر، وكذلك من السرة إلى الركبتين على الأحوط.

التسيريزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره) هذا بالنسبة إلى الرجال

المحارم، وأما بالنسبة إلى النساء فعورتها هي القبل والدبر خاصة،

والله العالم.



مركز تجربة تطوير طهارة سدي

## مسائل في أحكام الأولاد

سؤال ١١٨٢ : امرأة ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها امارات اليأس، واطمأنت لذلك و عملت عمل اليائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصاً، وبعد فترة تزوجت شخصاً آخر متنة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متنة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد، و هل يعتمد على القرعة في المقام أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، و حينئذ إن كان عقد الأول و الثاني كلاهما في زمان مدة الأول فالعقدان كلاهما باطل، و يكون الوطىء من كليهما شبهة، و عليه فيكون الولد مردداً بينهما فالمرجع في تعبينه القرعة، و إن كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة فكلاهما صحيح و يلحق الولد حينئذ بالثالث.

سؤال ١١٨٣ : شخص زنى بأمرأة خلية جاهلاً، ثم علم بالحكم الشرعي، فهل يجب عليه أن يتركها لكي تحيسن ثم يعقد عليها؟ و ما حكم الأطفال إذا أنجب منها؟

الخوئي : إذا كان الوطىء شبهة و كانت المرأة خلية جاز للوطاقي، نفسه العقد عليها، من دون فصل حيض، أو عدة، وإن كان زناً استبراً بحيضة ثم عقد عليها، والأطفال المتولدون من وطىء الشبهة أطفال شرعاً و من الزنا ليسوا شرعاً، والله العالم.

**سؤال ١١٨٤:** امرأة لديها بنت متزوجة منذ مدة طويلة، ولم تُرزق بطفل، فهل يجوز للمرأة أن تعطيها أخاها لتربيتها، ويكون ولدها باسمها؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

**التبريزي:** لا يترتب أي أثر على هذا الاعطاء، ولا يجوز تسمية أخيها بولدها، والله العالم.

**سؤال ١١٨٥:** الاحتياط المذكور في ترك الأم الأكل من العقيقة عن ولدها واجب أم مستحب؟

الخوئي: الاحتياط المذكور وجوبى،  
التبريزى: الاحتياط في المقام في الحكم الوضعي، بمعنى أنه يحتمل أن لا تحسب عقيقة إذا أكلت منها الأم، ولكن الظاهر أن أكلها لا يخرجها عن العقيقة، بل هي عقيقة ولكن أكلها منها مكروه، واحتمال الحرمة ضعيف، والله العالم.

**سؤال ١١٨٦:** هل يجوز التصرف بأموال الولد بما ينفعه إذا حصل عليهما من الأسم، أو من غير ذلك وما الحكم لو كان صغيراً؟

الخوئي: يجوز في الفرض إذا كان صغيراً، وأما إذا كان كبيراً فلا يجوز بدون إذنه، والله العالم.

**سؤال ١١٨٧:** هل يجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه، أو الدراسة، ونوعها؟

الخوئي: لا يجب اطاعتهما في ذلك، والله العالم.

**سؤال ١١٨٨:** هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال تدخلهم في الشؤون الحياتية؟

**الخوئي** : لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.  
سؤال ١١٨٩ : عندما يكون الولد عاصيًا لأمر أبيه، أو لا يتكلّم معهما، هل  
يعتبر عاقاً لهما؟ أم لا بد من التصرّف له بأنه عاق من قبلهما؟  
**الخوئي** : إذا كان الولد كذلك دائمًا فهو عاق، ولا يعتبر في العاق التكلّم  
بكلمة عاق، والله العالم.



## مسائل في الرضاع

سؤال ١١٩٠: إذا زاد عدد الرضاعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة إلى وعاء ثم إلى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعية؟

وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟

الخوئي: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

سؤال ١١٩١: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟  
الخوئي: نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه للباء.

الثبيزي: يُضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا إذا لم يكن في البين طريق آخر غير الرضاعة، وكذا إذا اشترط عليها في نكاحها ارضاع الطفل، إن رزقت، ولو بنحو الشرط الارتكازي، والله العالم.

سؤال ١١٩٢: امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنة، وزوج البنت حي يُرزق، فما هو الحكم؟

الخوئي: يُشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر ارضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة.

## مسائل في الطلاق

سؤال ١١٩٣: لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنت طالق» وتبين أن الزوجة قد بذلت له مالاً ليطلقها، وكانت الكراهة منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعياً أم يقع خلعاً، وإن تجرّد عن صيغة الخلع والبذل، وقوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلاً؟

الخوئي: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (على ما بذلت) وتجزّد عنها وقع رجعياً.

سؤال ١١٩٤: في بعض الأحيان يتقدّم إلى قاضي التحكيم زوج وزوجته، ويكون الزوج مضاراً لزوجته من حيث الضرب والإهانات إضافة لأمور كثيرة، تجعل العيش معه حرجياً، ومن باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعرّف بأن يعاملها معاملة حسنة، وإذا ما عاد إلى فعلته السابقة فإنه يوكل قاضي التحكيم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع إلى إذنه في ذلك، فهل إذا عاد الزوج إلى أعماله السابقة، وثبت ذلك شرعاً يمكن اجراء الطلاق بهذه الوكالة؟ وإذا ما أتى الزوج بعد أن أخل بالتزامه وقال بأنه عزل الوكيل عن وكالته هل يكون هذا العزل ذات أثر في عدم ترتيب أثار الوكالة واجراء الطلاق؟ وإذا كان كذلك هل يمكن التوصل إلى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن وكالته بأن يجعل هذه الوكالة المعلقة شرطاً في ضمن عقد لازم؟

الخوئي: ينبغي لتدارك ذلك أن تشترط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ

هذا الحق لنفسها، فان فاتها وامكنتها بعد ذلك أن تشرط ذلك في ضمن عقد لازم آخر فعلت واستحقت عند حصول ما علق عليه، ولا تنعزل عنه.

**سؤال ١١٩٥ :** امرأة متزوجة منذ عشرين سنة وتسكن مع زوجها في بلد أجنبي، ورزقت منه طفلتين، وكان سيء المعاملة معها جداً، ويعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته وتركت منزله لعله يعود إلى صوابه ورشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها ولم يرسل لها نفقة ولا لا بنتيها منه، والآن لا تستطيع أن تتحمّل الوضع أكثر من ذلك، خصوصاً أنه لا معين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلك تقدمت إلى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

**الخوئي :** اذا لم تكن الزوجة نافذة، وكانت مستحقة، يُطلب من الزوج النفقه والمسكن الحالي عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أبي يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلاقها الوكيل المجاز في الأمور الحسية، وهذا الطلاق بائن لامجال للرجوع في عدته للزوج، ويكتفى في القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار إلى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم

**سؤال ١١٩٦:** هل يتعمّن حساب مدة الفحص للمرأة المفقودة زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعي، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الإكتفاء بمضي المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعي بعد ذلك، للغفلة عن الرجوع إلى الحاكم؟

**الخوئي :** قد ذكرنا في المنهاج أنه لا يبعد الإجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم

يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والله العالم.

سؤال ١١٩٧: أحدى النساء طلقت و تزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنتين طويلة حدث لديها شك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لتحرم مؤبداً على زوجها الذي لها منه أولاد كبار، أو بعد انتهاء حكمها بصحبة زواجهما منه فما هو حكمها؟

الخوئي: لا تعنى بشكها ذلك.

سؤال ١١٩٨: إذا لم يستطع الحاكم الشرعي أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق والإنفاق، مع احراز الامتناع الفعلي عنهم معاً بواسطة الشهود الموثقين أو غير ذلك، فهل يجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعي امتناع الزوج عن الإنفاق والطلاق، والله العالم.

سؤال ١١٩٩: امرأة في سن من تحيض، وتحيض، وقد طلقت، الأنهرات الدم مرة وبلغ أوان يأسها، كغير القرشية، أما أثناء حيضها أو بعده مرة، فهل يحكم عليها بالعدة، ثم في أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخوئي: نعم تتم عدتها الباقية بحسب الشهور، وقد ذكرنا الفرض بحكمه في المنهاج.

سؤال ١٢٠٠: هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادتأخذ الوكالتين لأنه لا يجوز في قانونها اعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن اذا كانت المرأة مطلقة يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته طلاقاً صورياً على الورقة

## فقط أم لا؟

**الخوئي** : يحرم الكذب، وما ذكر ليس مما يقتضي جوازه، مضافاً إلى أن هذه ربما توجب مفاسد ومضار أخرى غير مرتفبة.

**التربيزي** : أخذ الوكالة في بيع الخمر باطل، والكذب حرام.

سؤال ١٢٠١: إذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مبارأة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

**الخوئي** : إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشروط المعتبرة شرعاً متوفّرة يحتاج إلى عقد جديد.

سؤال ١٢٠٢: إمرأة شيعية «مؤمنة» تزوجت بعد صريح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج و الطلاق السابقين، فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

**الخوئي** : الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢- هل زواجهما الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

**الخوئي** : كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجهها.

٣- هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

أنها تحرم عليه مؤبداً؟

**الخوئي** : يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤- هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

**الخوئي** : المرأة المذكورة باقية في حال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانية، لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعي (مؤمن)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها، والله العالم.

**سؤال ١٢٠٣:** الموطأة شبهة إدامات الواطيء لها، وبعد الموت ظهر الحال أن الوطيء كان وطيء شبهة لا زواج، فهل تعتد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

**الخوئي** : عدتها في الفرض عدة الطلاق، ومبتدئها من حين الوطيء.

**سؤال ١٢٠٤ :** تزوج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان ولم يعلم عنه أي شيء لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول في بلد آخر، فجاؤا به إلى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

**الخوئي** : الزوجة إذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها ولبي الزوج من مال الزوج ولا من ماله لزمها الرجوع إلى العاكم الشرعي، فإنها يلزمها بالفحص عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل

على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلقها طلّقها الحاكم الشرعي أو وكيله، فتعتَّد عدة الطلاق، فإن انتهت العدة، و جاء زوجها فلا سبيل له عليها، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) ولكن في مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث أنها تزوجت بالثاني من غير طلاق شرعي، والعقد الثاني باطل و تحرم عليه مؤبداً.

سؤال ١٢٠٥ : خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب لكنه يحب أهل البيت عليهم السلام و على هذا الأساس تم عقد القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيد لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى، بل قد يعادى أولياءهم، فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ و إن صحي فهل يجوز لها أن تفترن معه و هو عدو لأهل البيت عليهم السلام؟ و هل لوكيل الحاكم الشرعي تطليقها اذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟

الخوئي : لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معادياً لأهل البيت عليهم السلام ناصباً لهم، فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، نعم لو أحرزت في مورد السؤال معاداته لهم و نصبه ايهم فلا يصح الزواج، وإن علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج إلى طلاق، والله العالم

سؤال ١٢٠٦ : امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف و تولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته و غادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج و لا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

الخوئي : بما ان حكم القاضي نافذ عند اهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، وللمزوجة أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم.

سؤال ١٢٠٧ : لو طلق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاخصة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لوكيل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحدّها، و لا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطر إلى أن تبقى طيلة عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، و لا يريد أن يطلقها لدى القاضي المؤمن؟

الخوئي : لا بدّ من اعادة الطلاق صحيحاً، و الا فيجب باحدى الامرين اما الانفاق، او الطلاق، فإن امتنع من الامرين طلّقها الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ١٢٠٨ : ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أو الظاهريّة؟ ولو قدر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لي العقد عليها الزوج آخر؟

الخوئي : نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهريّة طريق اليها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.

سؤال ١٢٠٩: أ) هل يجوز التصديق للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحيث لو سُئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الاجابة أو عرف بعضهم؟

**الخوئي** : اذا علم بعدهلة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق بحضورهم، والله العالم.

**ب)** و هل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

**الخوئي** : وظيفة المطلق هي احراز عدالة الشاهدين، فاذا احرزها و طلق وبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم.

**سؤال ١٢١٠**: قد ذكرتم في «رسالتكم العملية الشريفة» صيغة خاصة للطلاق الخلعي فاذا اجرى الرجل طلاقاً خلعياً بما بذلت من المهر فهل الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في ايقاع الطلاق الخلعي؟

**الخوئي** : الصيغة المزبورة صحيحة، ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، على تفصيل مذكور في الرسالة، والله العالم.

**سؤال ١٢١١**: شخص قذف امرأته واتهمتها بالخيانة أمام جماعة، فخرجت من بيته إلى أهلها، وعاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

**الخوئي** : مجرد القذف لا يوجب برقوق طرده وحجب التمكين والرجوع، نعم يجري على الزوج أحکام الرمي بالزناء المذكورة في الرسالة العملية.

**التبريزي** : يضاف الى جوابه (قدس سره) و حد القذف حق للمقذوف، فلها في الفرض المطالبة به، كما يجوز لها العفو.

**سؤال ١٢١٢**: وإذا رفضت المرأة الرجوع كما في السؤال السابق إلا أن تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها و هو يريد أن يسكنها بعيداً عن أهلها في العراق مثلاً، فما هو الحكم هنا؟

**الخوئي** : اختيار السكن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة على نفسها، فيراعي ما يزول عنها الخوف، والله العالم.

**سؤال ١٢١٣:** في السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

**الخوئي :** مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم ببنفقتها مع استحقاقها، يُؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالإإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كلٍّيهما طلبتها الحاكم الشرعي والطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في العدة والله العالم.

**سؤال ١٢١٤:** ولو فرضنا أن القاضي أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟  
**الخوئي :** لا يصح الطلاق مع الإجبار والإكراه إلا على الوجه السابق، والله العالم.

**سؤال ١٢١٥:** عندما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبدل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها، وان بذلت له ما بذلت (علمًا بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه والرجوع إليه بحيث تراه حرجياً عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة إلى آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

**الخوئي :** ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، إلا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

**سؤال ١٢١٦:** هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أو لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟

**الخوئي :** لا بد من احراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق، سواء كان بالاصالة، أو كان بالوكالة، والله العالم.

**سؤال ١٢١٧:** لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده، والحال إن الزوج عالم

بعدمها او جاهم بها، فهل يقع الطلاق صحيحا ام لا؟

الخوئي : نعم يقع الطلاق صحيحا اذا كان الزوج جاهملا بعد التهمة، واما اذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، والله العالم.

سؤال ١٢١٨: لو قال المطلق او وكيله أنا اعتقد عدالة الشهود، والحال انه لا يفهم معنى العدالة، ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه و يكون الطلاق صحيحا؟

الخوئي : اذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح، وان لم يعلم المطلق معنى العدالة، والله العالم.

سؤال ١٢١٩: هل يحتاج الطلاق الى اجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلم الصيغة واللفظ و ايقاعه؟

الخوئي : لا يحتاج الطلاق الى اجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغة الطلاق و يعلم المعنى ~~اجمالاً~~ فله اجراءها.

سؤال ١٢٢٠: لو طلق الوكيل ~~بحضور شاهدين عادلين~~ عند زوجته، ولكن كلامهما أو أحدهما فاسق في نظر الزوج، ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الخوئي : الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسوق الشاهدين لم تسمع، الا بإثباتها بالبينة، والله العالم.

ب - و على غرار مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة، اذا كانت تزوجت بأخر بعد مضي العدة؟

الخوئي : اذا كان طلاقها فاسدا في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج الأول، واما بالنسبة الى الثاني فهي تحرم عليه مؤبدا اذا دخل بها، واما

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون اثبات، وعليه فالطلاق محكم بالصحة في الظاهر، والله العالم.

البريزى : أ - يضاف الى جوابه (قدس سره) : نعم اذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دعواه رجوعاً.

سؤال ١٢٢١ : في التلقيح الاصطناعي ، هل تعتد المرأة اذا كان الماء من غير الزوج ؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: اذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما اذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي .



مركز تجربة تكثيف زراعة خلوي

## مسائل في حقوق الآخرين

سؤال ١٢٢٢ : من أحق بالطاعة الزوجة أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلاً تطلب الزوجة من زوجها شيئاً، و يمنع الأب (كما في شراء شيء من السوق) وهذا الشيء حلال و مباح في شرائه وعدم شرائه فطلب من يُقدم؟

الخوئي : ان كان المسئول عنه من نفقة الزوجة الواجبة أو حقوقها فيطيع الزوجة، ولا يطيع الوالدين، و ان كان غير ما ذكر فلا يُغضب الوالدين بتركه.

سؤال ١٢٢٣ : رجل عنده لرجل شيء، ولم يتمكن من الوصول اليه، فهل يجوز التصدق عنه بهذا الشيء؟

الخوئي : في مفروض السؤال، يتصدق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٤ : هل تخول المأذونية دخول الأماكن المغتصبة من أصحابها، أو من جهاتها كالآوقاف، والتصرف فيها، بمثل الصلاة أو الطهارة أو النوم، وغير ذلك؟

الخوئي : المأذونية لا تبيح الغصب من مالك معلوم ولا مجهول، بل لا بد في الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرف فيه، وفي الثاني استئذان من ولـي الأمر، ثم الإلتزام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذي يستفيده إلى فقير عن صاحب المال.

سؤال ١٢٢٥ : هل يجوز للأبأخذ شيء من أموال ابنه، إذا لم يكن الأب

بحاجة إليها وهل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه الأ بذلك؟  
الخوئي : ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه، ولا يجب على الابن الدفع  
في الفرض.

سؤال ١٢٢٦ : هل يجب على الولد الإستثidan من والديه اذا أراد الاشتغال  
بتطلب العلم؟

الخوئي : لا يجب.

سؤال ١٢٢٧ : هل تجري أصالة الصحة في أخذ الدولة مال شخص أو  
أشخاص، ويتحمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أم لا؟  
الخوئي : لا تجري، والله العالم.

سؤال ١٢٢٨ : من يبني بيته في أرض مغصوبة والمالك أصر على هدم البيت، و  
لم يرض بالتعويض عن الأرض فما الحكم هنا؟  
الخوئي : يجب على الغاصب تخلية الأرض لمالكها.

سؤال ١٢٢٩ : الأسهـم التي في أرض الموات والمـداول شراؤها وبيعها بين  
الناس، والمعروف أن أرض الموات لا تملك إلا بالاحياء إلا أن الناس  
يتنافسون على هذه الأسهـم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لاحياء هذه  
الأراضـي من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و  
تسمح للمـسلط في النهاية على الأرض عن طريق هذه الأسهـم، فهل  
يعتبر للأـسـهم مالية تبرـر بـذـلـ المـالـ باـزاـئـهاـ، وـهـلـ لـلـزوـجـةـ أـنـ تـرـثـ منهاـ أمـ لاـ

الخـوـئـيـ : إـذـاـ اـعـتـبـرـتـ لـهـ الأـسـهـمـ قـبـلـ الـاحـيـاءـ، فـلـهـ الـحـقـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ.

سؤال ١٢٣٠ : توزـعـ الـدـولـةـ بـعـضـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ عـلـىـ الـعـائـلـاتـ بـأـسـعـارـ

مخفضة، ويتم ذلك بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد في العائلة، بما فيهم الخدم والسوق، وعرف جار على أن يقوم رب البيت بجلب هذه المواد إلى المنزل واستعمالها بشكل مشترك بين جميع أفراد العائلة، بما فيهم الخدم والسوق ودفع قيمتها، فهل يجحب في ذلك أخذ إذن الزوجة والأبناء في جلب مثل هذه المواد واستعمالها في المنزل؟ وما هو الحكم الشرعي تجاه نصيب الابن إذا كان قاصراً، وكذلك الخدم والسوق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لرب الأسرة التصرف في ذلك حسبما يشاء استناداً إلى دفعه لقيمة هذه المواد؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا يحتاج في جلب وقبض تلك المواد وصرفها في البيت إلى إذن ذوي السهام، والله العالم.

سؤال ١٢٣١: هناك بعض الشركات الحكومية وغيرها تدفع لموظفيها علاوة زيادة على الراتب تسمى بالعلاوة الإجتماعية للموظف المتزوج فقط، وتدفع أيضاً مبلغاً معيناً علاوة لكل ولد للموظف تسمى بعلاوة الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجة والأولاد للموظف، أو من حق الموظف نفسه؟ وهل يجوز تبعاً لذلك أن يتصرف في هذه العلاوات دون أخذ إذن الزوجة أو الولد في حال بلوغه، أم أن ذلك يحتاج إلى إذنهما؟ وما هو العلاج إذا كان الولد قاصراً، علماً بأن هذه العلاوات يشار إليها في العقد الذي يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة، ويمكن تعديل هذه العلاوات أيضاً بمرور الزمن وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات وغيرها تتمكن الموظف من مواجهة ظروف المعيشة المتعددة؟

**الخوئي** : حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاه، من عدم الحاجة إلىأخذ إذن من صاحب السهام، أو حتى اطلاع هؤلاء، والله العالم.

**سؤال ١٢٣٢** : إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له: «إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق»؟

**الخوئي** : لا يجب عليه اطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها، والله العالم.



مَرْجِعِيَّةِ تَكْوِينِ الْمُؤْمِنِ

## مسائل في الصيد والذبابة

سؤال ١٢٣٣: لو اصطاد رجل سمكة في البحر، فجاءت سمكة أكبر منها وأكلت الجزء الأسفل من السمكة المصطادة، ومثلاً أكلت رباعها أو نصفها، ما حكمها في هذه الموارد؟

الخوئي: إذا أخرج جسمها من الماء، وهي حية، فلا إشكال في حليتها، والله العالم.

سؤال ١٢٣٤: في الصيد بالرصاص غير المحدد ولكنه يقتل بالإختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبرة، هل الحكم لا يزال محل إشكال برأيكم أم هناك فتوى بالحلية؟

الخوئي: نعم لا يزال الحكم محلًا للإشكال عندنا، والله العالم.

سؤال ١٢٣٥: ذكرتم في منهاج الصالحين - ج ٢ - مسألة (١٦٠١) من كتاب الصيد و الذبابة (لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة ... نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا «بالصجم» ففيه إشكال)، وقلتم في المسائل المختارة في باب أحكام الصيد بالسلاح (يشترط في تذكرة الوحش ... وإذا اصطاد بالبنادق، فإن كانت الطلقة حادة... الخ) فإذا توفرت جميع الشروط في هذا «الصجم» الذي عندكم فيه إشكال، هل يرتفع ذلك الإشكال، أم لا يزال باقياً؟

الخوئي: إذا توفرت الشروط الموجبة لحل الصيد في الصجم ارتفع الإشكال، والله العالم.

سؤال ١٢٣٦: هل أكل ما يصطاد على طريقة صيد اللهو و المعاوضة عليه محرّمان؟

**الخوئي** : لا يحرم الأكل ولا المعاوضة.

**سؤال ١٢٣٧** : في بعض الدول الإسلامية يذبح الدجاج بواسطة «آلة كالقمع» ما حكم هذا الذبح ؟

**الخوئي** : المناطق وقوع مذبح الذبيحة إلى القبلة للمباشر العالم بالحكم والموضوع، ولا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، والله العالم.

**البريزى** : إذا تحققت سائر الشروط المعتبرة في الذبح، و منها التسمية عند الذبح، و كون القطع بالألة من المذبح فلا بأس، و المعتبر في استقبال الحيوان للقبلة استقباله بمذبحه، و لا يعتبر في استقباله وضعه على الأرض وعلى يمينه.

**سؤال ١٢٣٨** : بعض القصابين يقلدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الأكل ؟

**الخوئي** : لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكره.

**سؤال ١٢٣٩** : هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكرة الإسلامية ؟

**الخوئي** : لا يصح الذبح المزبور، والله العالم.

**البريزى** : يشترط في الذابح الإسلام.

**سؤال ١٢٤٠** : الحية ونحوها من الحيوانات التي لها جلد تقع عليها التذكرة، و ان لم يكن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هي طريقة تذكيتها، و تذكرة أمثالها من الحيوانات التي ليس لها أوداج ؟

**الخوئي** : مثل مورد السؤال ما لادم سائل له، فلا تذكرة أيضا له، ولا سيما فيما لا فائدة محللة فيه، والله العالم.

## مسائل في الأطعمة والأشربة

سؤال ١٢٤١: هل يجوز للمكلف أن يأكل في المطاعم الخاصة بال المسلمين سواء في البلاد الإسلامية، أو في البلاد الكافرة، دون أن يتتأكد من حلية اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة ومتوفّرة بأسعار رخيصة؟

الخوئي: أما في البلاد الإسلامية فلا مانع من الأكل في مطاعمها، وأما في بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، وإن كانت المطاعم خاصة بال المسلمين، نعم إذا احتمل في حق أصحاب المطاعم التأكيد واحراز التذكرة فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ١٢٤٢: أجبتم في استفتاء سابق أن ذبيحة المخالف الذي لا يستقبل القبلة حلال، ولا مانع من أكله مع توفر بقية الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟

الخوئي: فعلنا الخاص نأكله وهو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحة حكمه تابع لاعتقاد الذائب، فإذا كان لا يراه لازماً في الذبح، لا يضر بحلية الذبيحة.

سؤال ١٢٤٣: هل يجوز أكل جلد الذبيحة، خصوصاً جلد رأسها والأرجل؟

الخوئي: نعم يجوز أكل الرأس وجلود الأيدي والأرجل للذبيحة، وغيرها.

ب - ولو أحرق الشعر، أو الصوف، فالسود الملتصل بالجلد هل يجوز  
أكله أم لا؟

الخوئي : نعم لا بأس به.

سؤال ١٢٤٤ : ما رأيكم في الجراك الذي يستخدم في الشيشة، المكون من  
تنن، موز طازج، قشور البرتقال والتفاح، وصبار، ويعمل ويُرسل إلى  
الأسواق، في هذه الفترة الزمنية يتخرّم ويستعمله بعض الشباب؟

الخوئي : ليس لدينا اطلاع على حقيقة هذا الشيء، فإن كان مسكرًا لم يجز  
استعماله في الأكل والشرب، وإن لم يكن مسكرًا فلا بأس به.

سؤال ١٢٤٥ : ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية، و  
التي تحتوي على مادة الجلاتين البقرى؟

الخوئي : غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة  
كالدهن و شبهه فمع الشك محظوظ بالطهارة والحل، أما اللحوم وما  
يستخرج منها بعد الحياة فلا بد من احراز تذكيتها الشرعية في سبب  
موتها، ومع عدم احرازها محظوظ بالحرمة، وإن لم يحكم عليها  
بالنجاسة.

التبيرizi : يُعلق على جوابه (قدس سره) : بل يُحكم بالنجاسة أيضاً، إذا  
كانت تذكيته بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ١٢٤٦ : ما قولكم في الكليتين؟

الخوئي : الكليتان محللتان و إن كانت فيهما الكراهة، والله العالم.

سؤال ١٢٤٧ : إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، إنما يبيع  
طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟ و خصوصاً المؤمنين

**الذين لو علموا بعدها بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا ولا موه؟**  
**الخوئي : لا يجحب عليه الاخبار ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٤٨ : هل يجوز شرب (البيسي كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و يقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟**  
**الخوئي : لا مانع من شربه ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٤٩ : ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجيلاتين؟**  
**الخوئي : مالم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٥٠ : هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين بقرى ، علما بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟**

**الخوئي : اذا علم باشتمالها على اجزاء الحيوان لم يجز أكلها ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٥١ : توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية ، تؤخذ من النبات او الحيوان ، فما الحكم فيها اذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان ام من نبات ، او مع العلم بأنها تأتي من دول غير اسلامية ، فهل يجوز أكلها أم لا؟**  
**الخوئي : في الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٥٢ : ما حكم اكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم ، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر او الملح و يصعب ازالتها؟**

**الخوئي : لا بأس بأكله ، ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عنه ، والله العالم .**

**سؤال ١٢٥٣ : هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير اسلامية ، و**

كذلك اذا شك في كونه مماله فلس فهل يجوز أكله؟  
الخوئي : اذا علم أنه ذو فلس حل أكله، و اذا شك كونه ذا فلس فلا يحل  
أكله.

التبريزی : يُعلق على جوابه (قدس سره)، إذا احرز أنه اخرج حيًّا.

سؤال ١٢٥٤: ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما  
له فلس؟

الخوئي : يحل أكل السمك المفروض اذا علم أنه أخذ حيًا من الماء ثم  
مات خارج الماء و اطمئن بذلك كما هو الحال غالباً.

سؤال ١٢٥٥ : ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟

الخوئي : لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم او ثبت شرعاً انه مات بعد  
اخذه الى خارج مسبيحه، والله العالم.



مركز تجربة تطوير طهارة سدي

## مسائل في الإرث

سؤال ١٢٥٦: يُحبي الولد (الذكر الأكبر) وجوباً مجاناً بثياب بدل الميت، ونحاتمه و سيفه، و مصحفه لا غيرها.. ألغ، سيدى من المعلوم فى وقتنا الحاضر أن الصندوق التجارى موجود فى كل بيت لرب العائلة، يحفظ أمواله فيه و يعد من الخصوصيات، كما كان السيف والدرع، و الخاتم و الثياب سابقاً، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذى يخص الميت من الحبوبة التي تحبى للولد الأكبر أم لا؟ حيث أصبح عرفيأً كما ذكر سابقاً، من الخصوصيات التي تخصه؟

الخوئي : لا يكون الصندوق المذكور من الحبوبة.

سؤال ١٢٥٧: رجل خلف بنتاً واحدة، وخلفت هي بنتاً واحدة، ماتت البنت قبل أبويها وليس لها إلا تلك البنت، ثم ماتت جد البنت وجدة البنت، و كان لهما إخوة وأخوات، فهل الميراث للبنت الحفيدة، أم لإخوان جديها وأخواتها، أم لهم ولها، وإذا فما هي كيفية ميراث كل واحد؟

الخوئي : الأولاد و من نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للإخوة والأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

سؤال ١٢٥٨: شخص خلف جديه لأبيه وجديه لأمه، وأخاً لأبويه، فما هي فرضية تركته، علماً بأن لديه إخوة لأبيه؟

الخوئي : في مفروض السؤال: ثلث التركة لجديه للأم، يقتسمان بينهما بالسوية، و الثلثان الباقيان لجديه لأبيه، و إخوه لأبويه، يقتسمون بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء في الفرض للأخوة من الأب فقط.  
سؤال ١٢٥٩ : من مات عديماً و كان له أبناء اخت وأبناء أخ فمن يرثه من  
القسمين؟

الخوئي : إذا لم يشاركهم عم أو عمة، أو خال أو خالة لهم، وكانوا الأبوين  
أو للأب والأم، فلكل واحد من الأولاد من صنف نصيب من يتقارب به،  
يقسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح إن كانوا مختلفين بالذورة  
والأنوثة في الأولين

سؤال ١٢٦٠ : إذا كان الرجل عنده تركه وأراد أن يعطيها الأولاد الذكور هبة  
في حياته ويحرم الإناث، وقد يخصص لهن مبلغاً من المال دون حقهن  
في التركة، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : نعم يجوز، ولكن مرجوح إذا كان يعطي مع قبضهم في حياته، و  
إلا فيشتراك الجميع بعد موته حسب الإستحقاق.

التربيزي : يُعلق على جوابه (قدس سره) : القبض معتبر بالنسبة إلى الكبار.  
سؤال ١٢٦١ : أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما يفرض مالاً بالربا، وهذا  
ساهم في بناء غرفة في الدار، وكذلك ساهم في شراء بعض الأثاث  
للمنزل، ثم توفي هذا الولد، فباع والده الدار، و/or اشتري داراً أخرى، ثم  
مات الوالد، وبقي الولد الآخر فما هو حكم المال؟

الخوئي : إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه ورث غير أبيه فقد ورثه أبوه،  
ما كان اشتراه أو ما بناه، وكل ما كان يملكه فعللاً، ولم يكن لأخيه منها  
شيء، فإذا توفي الوالد ولم يكن له ورث غير هذا الولد الباقى منه، ورث  
جميع ما تركه من ماله ومال أخيه الموروث له.

**سؤال ١٢٦٢ :** رجل عنده أربع أولاد و بنت واحدة من امرأة أخرى، و الجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لإبنته في حياته بمحila قانونية، بأن جعل لها الكمية بالمثل بمبلغ من المال لكي تتمكن منأخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالأرث أم لا؟

**الخوئي :** اذا وهب الأب البيت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهي لها، ولا يحق للأولاد أن يطالبوا بها بالبيت، والله العالم.

**سؤال ١٢٦٣ :** إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الأرث المتوقع بعد وفاة الوالد، في حياة الوالد، و شرط له أن لا يطالب بارث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ و ماذا لو كان العرض مبلغاً يقل أو يزيد عن الحصة المتوقعة من الأرث؟

**الخوئي :** نعم يصح الشرط، و ذلك لأن يوصي الوالد أن يكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد، و أن حصة هذا الولد توزع بين البقية، ثم يجيز الولد هذه الوصية و يمضيها، ~~و إن شاء جعل إجحافاته لها شرطاً ضمن هبته له المبلغ، سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الأرث أو أقل أو أكثر، فإذا تحققت الإجحاف المذكورة عقب الوصية المزبورة، لم يكن للولد بعد وفاة والده شيء من الأرث، والله العالم.~~

**البريزى :** لا ينحصر طريق الاعطاء بما ذكر، بل يمكن بوجه آخر، وهو أن يشترط الأب عليه حين الاعطاء بعنوان المصالحة (أو غيرها كالهبة) أن لا يطالب بحصة بعد موته، و يعطيها لسائر الورثة، بحيث يكون لهم الخيار بالإضافة إلى هذه المعاملة الحاصلة بين الوالد و ولده، على تقدير عدم وفاة الولد بالشرط.

## مسائل في القضاء والقصاص والديات

سؤال ١٢٦٤ : عملية الإجهاض التي تُحرى، اذا أجرتها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل اذا أجرتها لامرأة كتابية برضاهما يضمن أم لا؟

الخوئي : لا يضمن

البريزى : يُضاف الى جوابه (قدس سره) : الا اذا كان حملها من المسلم او كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية.

سؤال ١٢٦٥ : هل يجوز لقاضي التحكيم احلاف المنكر من دون أن يكون ذلك أمام المجتهد؟

الخوئي : إذا راجع المتخاصمان باختيارهما إليه، كما هو فرض جواز قضاءه بينهما فله إنهاء القضايا بما يقتضيه الحال.

سؤال ١٢٦٦ : مع امتناع المدّعي - حين التقاضي عند الحاكم الشرعي - من طلب اليمين من المنكر، مع حاجة المنكر الى ذلك، من أجل حسم قضية الدعوى، هل يصح للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر لحسم القضية، واعطاء الحكم أم لا يحق له ذلك؟

الخوئي : لا يحق للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر إذا لم يرض المدّعي بذلك كما ذكرنا في الجزء الأول من «تكاملة المنهاج»، والله العالم.

البريزى : إذا كان صاحب الحق هو المنكر، وكانت دعوى المدّعي الاداء

أو الابراء فللحاكم فيما اذا لم يستمهد المدعى لإحضار البينة أن يستحلف المنكر على نفي الأداء أو ابراءه، فيقضي ببقاء الحق.

سؤال ١٢٦٧ : لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله؟ (اليهودي أو النصراني).

الخوئي : الكافر غير الكتابي و الكتابي غير الذمي، و ان لم يكن له احترام في الإسلام الا أنه لا يجوز قتله فيما اذا ترتب عليه الاخلاص بالنظام او مفسدة أخرى، والله العالم.

سؤال ١٢٦٨ : إذا لم يعلم بأي سبب مات فلان، فهل يتوجب على من ظن السبب شيء أم لا؟

الخوئي : لا يترب على الظن شيء.

سؤال ١٢٦٩ : الذين ينكرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمة الخمر، أو غيرها من ضروريات الدين، لا يقولون أن الحكم الشرعي غير ثابت، بل يُسْفِهُون الحكم الشرعي، وبعد التسليم بصدره، فهل هذا الانكار لجزء من الرسالة - لا كلها - يخرجهم عن الدين؟

الخوئي : اذا كان المنكر ملتفتاً الى كون ذلك من الضروريات بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة، ادى ذلك الى كفره، و ان لم يكن ملتفتاً الى ذلك، لم يوجد كفره، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره) : و كذلك لا يوجد الكفر إذا لم يرجع الى انكار النبوة أو التوحيد، ولكن كان الحكم بنظره غير مناسب بحيث لو لم يجعل لكان أفضل، فإن هذا لا يوجد الكفر و ان كان المعتقد بذلك غير مؤمن حقاً فإنه لم يؤمن بحكمة ربِّه عز وجل.

**سؤال ١٢٧٠ :** إذا كان المسلم تاركاً للصلوة مرتکباً للمحرّمات، وكان ذلك على سبيل التهاون، لا انكار الوجوب، أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه، ومعاملته، ودفنه في مقابر المسلمين، وتشييع جنازته؟

**الخوئي :** نعم لو لم يكن في الترك تأثير في انتهاءه، وكذا الأخيران لمكان اسلامه، والله العالم.

**سؤال ١٢٧١ :** هل يجوز للمؤمن العادل الخبير في الأمور الإجتماعية أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك، دون الرجوع إلى الحاكم؟

**الخوئي :** يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في الرسالة العملية في فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

**الibrizi :** الضرب والجرح لا يدخلان في الأمر بالمعروف على الأظهر، بل قد ينطبق عليهما الممنوع ~~الخارجي~~ عن المنكر، والاحوط في الممنوع ~~الخارجي~~ الرجوع إلى ~~الحاكم الشرعي~~ واستجاهة منه، أو رفع المرتكب إليه، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٢ :** ما حكم من يفعل ذلك فضولاً؟

**الخوئي :** التفصيل الذي أشرنا إليه هو حكم جميع الصور، والله العالم.

**الibrizi :** قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٣ :** من ضرب انساناً بسيارته خطأً مع مخالفه المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الديمة أو الكفاره أم ماذا؟

**الخوئي :** يجب دفع الديمة على سائق السيارة إذا كان مخالفًا لقانون المرور، والأفالاشيء عليه في مفروض السؤال.

**الثبريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : وكذا عليه الذية اذا استند القتل اليه عرفاً، واما اذا استند القتل الى المضروب بأن قيل هو الذي قتل نفسه وأعان على نفسه فلا ذمة له، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٤** : هل يجوز رفع أمر الزاني الفاعل للمنكر الى حاكم الجور، (علمًا أنه سيقيم الحد في بعض الصور ويعزز أو يسجن في بعض الصور الأخرى) في فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره الى الحاكم المذكور، وفي فرض عدمه؟

**الخوئي** : لا يجوز نفس العمل، أي الاعلام والتحويل، ولكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفدي تركه علمًا أو احتمالاً، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٥** : الناصب الذي يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الأخضر، المقابل للأحكام الأربعية، أم يعني الأعم؟

**الخوئي** : هذا ينحصر في ساب النبي صلوات الله عليه وآله وسلام والإمام، والصديقية الطاهرة (سلام الله عليهم)، وفي جوازه يعني لزومه مع الأمان

**الثبريزى** : الناصب هو الذي يُظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام ولا حرمة لدمه، وأما سباب النبي والامام (صلوات الله عليهم) فقتله واجب مع الأمان من الضرر، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٦** : هل يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد في إثبات مطلق الموضوعات وترتيب الأحكام الشرعية عليها؟

**الخوئي** : نعم يجوز الاعتماد عليه في إثبات الموضوعات، الا ما خرج بالدليل، وهو الموضوعات التي لا يثبت الا بشهادة العدولين، أو أربعة شهود أو شهادة عدل ويمين

**سؤال ١٢٧٧:** إذا أقدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائرية، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة إذا سامحوه الورثة بالديمة؟

**الخوئي:** قد ذكر في بحث الكفارات في المنهاج والمسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً، وحيث لا يمكن من الأول يبقى عليه الآخيران، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٨:** إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع ديته لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، والديمة كما أعلم هي كما يلي:

عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، وإذا ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي، والسؤال: ما المقصود بالدينار، وإذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ وإذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الديمة؟

**الخوئي:** المقصود من الدينار المعين في الديمة هو الدينار المiskuk من الذهب، المساوي لمثقال واحد شرعي، وأما إذا وهب الديمة أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها في مفروض السؤال، وأما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالديمة عليه، والله العالم.

**سؤال ١٢٧٩:** إذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في اسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في اسقاطه دية أو كفارة؟ وكذلك أمه هل عليها كفارة؟

**الخوئي:** تجب الديمة على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة

على الزانية، والله العالم.

سؤال ١٢٨٠: امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على اسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تُريد المرأة أن تبرء ذمته فماذا يجب عليها؟

الخوئي : الديمة تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، وليس عليه شيء سوى الأثم، فلتستغفر له، والله العالم.

سؤال ١٢٨١: إذا زنت امرأة وحملت، وساعدتها شخص في اسقاط حملها، و ذلك بايصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدتها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئي : نعم عليه الأثم، لكن الديمة على المباشر للإسقاط، ولا كفارة عليهمما.

سؤال ١٢٨٢: متى تجب دية ضرب الطفل، هل هو بمجرد حدوث الضرب (و تلوّن الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعي بذلك؟

الخوئي : لا يعتبر في ذلك علم الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٨٣ : إن نعومة جلد الطفل قبلة للإحمرار لأقل ضربة، فما هو مصداق الإحمرار (والتلويين) الموجب للديمة؟

الخوئي : ذلك لا يوجب سقوط الديمة.

الбирizi : في الموارد التي يضرب فيها الطفل للتَّأْدِيب يكتفى في ضربه بأقل ما يحتمل ترتيب الأدب عليه، ومع ذلك فيه الديمة على المشهور وكذا من كان مأذوناً من طرف الأب في تأديبه، وأما إذا تعدى فتشتت الديمة بلا تأمل، والله العالم.

**سؤال ١٢٨٤ :** و هل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلاً بالحكم؟

**الخوئي :** لا فرق بين الجاهل والعالم في لزوم الديمة.

**سؤال ١٢٨٥ :** لو فرضنا أنَّ رجلاً واجه آخر وفي قبليه سكيناً وأراد أنْ ينقذه،

فسحب السكين من قبله، وبفعل هذا السحب، أحدث نزيفاً ومات على

أثر ذلك، وقرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من

المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله و

هل يجب عليه دفع ديته؟

**الخوئي :** نعم لو ثبتت سببية عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ،

والله العالم.



مركز تحقیقات قرآن و حدیث  
Markaz Tadkîiqat Kitâb al-Qur'ân wal-Hadîth

## مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر

سؤال ١٢٨٦: هل تجوز زراعة الترياق والهيروثين وبيعهما، خصوصاً مع فرض امكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟

الخوئي: لا مانع من ذلك في حد نفسه، ما لم يترتب عليه مفسدة.

سؤال ١٢٨٧: ما هو مفهوم الاستخاراة، وما هي شروطها؟

الخوئي: الاستخاراة هي من معناها اللغوي: أي طلب الخير من الله تعالى فيطلب بالطرق المعمولة من الإسترشاد بالقرآن أو السبعة إلى الخير الذي يطلبه، فعل ما يريد أن يفعل أو تركه، ولم يذكر لها شروط سوى ما ذكروا أحياناً من أوقات خاصة لها.

الثبريزى: الاستخاراة هي المشورة من الله تعالى في موارد التحير و عدم الوثوق بالخير في الفعل أو الترك لغير حرج

سؤال ١٢٨٨: سمعنا أنه يجب الإنصات إلى قارئ القرآن عند قراءته للقرآن تنفيذاً للأية الكريمة، فهل الحكم يشمل حالة الاستماع إلى القرآن عبر الإذاعة أو شريط المسجل؟

الخوئي: وجوب الإنصات عندنا مختص بالمامون عند قراءة الإمام في الجهرية من الصلوات، وهو يسمعها، والنافلة الأصغاء لها، وأماماً ما يسمع من نحو المسجلات والإذاعة فلا يجب الإنصات لها.

الثبريزى: الأصغاء للمسجلات لا يدخل في استماع قراءة القرآن، وإن كان لا يبعد الاستحباب بعنوان آخر كالتدبر في القرآن والتذكرة بالأيات،

والله العالم.

سؤال ١٢٨٩ : النصارى الذين يعيشون مع المسلمين، هل يجب على المسلمين حفظهم و حفظ أموالهم، بحيث يعتبر ذلك نوعاً من أنواع حفظ النظام؟

الخوئي : لا يجب الحفظ لها.

سؤال ١٢٩٠ : لو استشارك شخص عن انسان ما، هل أن الغيبة في مثل هذه الموارد واجبة أم جائزة؟

الخوئي : جائزة و ليست واجبة.

سؤال ١٢٩١ : لو كان الشخص عمله ينافي المرودة، واستشارك عنه إنسان هل هذه الغيبة مستثناة أم لا؟

الخوئي : كما في أعلاه، والله العالم

سؤال ١٢٩٢ : الأمور المستحبة إذا ترتب عليها الضرر، فهل يجوز فعلها أم لا؟ مثلاً لو كان الذهاب إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام يؤدي إلى ورم القدمين أو مرض قد يطول شهراً مثلاً، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئي : ما لم يكن الضرر المؤدي إليه مما يحتمل أن يؤدي إلى هلاك النفس فلا بأس بالعمل به.

التبيرizi : ما لم يكن الضرر الهلاك أو الضرر المحسوب من الجنائية على النفس، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٢٩٣ : يقول البعض أن الاستخاراة في أمر واحد يمكن أن تجري أكثر من مرة (ثلاث مرات مثلاً) فما هو رأيكم؟

**الخوئي** : لا تصح الاستخاراة في كل أمر إلا مرة واحدة، والله العالم.

**سؤال ١٢٩٤** : توجد عند شخص كتب ضلال ضد الإسلام، أو ضد مذهب الحق، وأراد شخص أن يحرقها لإشتمالها على الضلال والتحريف، هل يجوز ذلك مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلالة أحياناً، بل لعلها لا تخلو من بعض الآيات القرآنية؟

**الخوئي** : إذا انحصر العلاج في الإتلاف بتلك الصورة فلا بأس.

**سؤال ١٢٩٥** : تدريس مسائل الخلاف هل هو جائز، إذا كان لا يؤثر على العقيدة؟

**الخوئي** : لا بأس في الفرض.

**سؤال ١٢٩٦** : هل يعتبر تغيير الإنسان الفاسق إلى إنسان مؤمن من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

**الخوئي** : نعم يكون من أحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**سؤال ١٢٩٧** : هناك دروس تعطى في المدارس عن الحيوان، وربما يريد المدرس أن يشرح شرحاً علمياً، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير في الفرض المذكور؟

**الخوئي** : لا بأس بذلك، والله العالم.

**سؤال ١٢٩٨** : هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالة تفادياً للأمراض؟

**الخوئي** : نعم يجوز، والله العالم.

**سؤال ١٢٩٩** : هل يجوز للرجل لبس ساعة و في داخلها أدوات ذهبية؟

**الخوئي** : نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة، والله العالم.

**سؤال ١٣٠٠** : إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين

غرام أو ثلاثة في كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟  
الخوئي : لا مانع من ذلك في خصوص الفرض.

سؤال ١٣٠١: هل البلاتين (الذهب الأبيض) ذهب، وهل له أحكام الذهب أم لا؟

الخوئي : البلاتين قسمان: الأول البلاتين الخالص، وهو يجوز لبسه، والثاني البلاتين المبطن بالذهب وهذا لا يجوز لبسه.

الثيري : يضاف إلى جوابه (قدس سره): كما أنه يجوز لبس المشكوى، والله العالم.

سؤال ١٣٠٢ : هل يستحب التخفّم باليدين؟

الخوئي : المشهور بين الأصحاب والفقهاء استحبابه، والله العالم.

سؤال ١٣٠٣ : إذا اغتاب العادل رجالاً ولا أعلم بأنه يسوغ له غيبة أم لا، فهل يجب ردّه؟

الخوئي : يجب ردّه في مفروض ذكر تجاهله السؤال.

الثيري : يضاف إلى جوابه (قدس سره): ويكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرّض للمغتاب، والله العالم.

سؤال ١٣٠٤ : هل يجوز غيبة الفاسق في غير جهة فسقه بذكر معايبه كبدنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، ولا في جهة فسقه مالم يكن متّجاهراً فيه، ومع تجاهره فيما تجاهر فيه يجوز.

الثيري : إذا كان متّجاهراً يجوز اغتيابه فيما تجاهر به و غيره.

سؤال ١٣٠٥ : هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفعاً للضرر عن المسلم أو عن

نفس الشخص؟

الخوئي : يجوز في موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، والله العالم.

سؤال ١٣٠٦: ذكرت في التعليقة على رسالة السيد الحكيم (ره) في باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبة الأولى و الثانية بمرتبة واحدة، فهل هذا يعني أنه يجب مطلقاً لأن الانكار القلبي يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئي : معنى أنهما في مرتبة واحدة هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب والإنكار باللسان، في مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

الثبريزی : تفسير الانكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الانكار باللسان يقتضي تقديم المرتبة الثانية على الأولى اذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذکیر ~~بوعده الله ووعيده~~.

سؤال ١٣٠٧: سمعنا أن الغيبة ذنبان، ذنب في حق الله و ذنب في حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لابد أن يستغفر أيضاً، لأن حق الله باق ولا يغفر له هذا الذنب الا إذا استغفره أيضاً، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهي، فهل هذا صحيح؟

الخوئي : نعم ذنب مخالفة الرب يحتاج العفو عنه إلى التوبة، وكان حقيقة أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبة على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبة المحرمة لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر الله ربها من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحل من المفتاح لنفسه إذا كان لا يترتب

على اطلاعه بذلك مفسدة من ضرب أو شتم أو عركرة موجبة لهتك و ما إلى ذلك، فإن كان يترتب شيء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبة فقط، فالحرام هو الغيبة ولا بدّ لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه ويستحب أن يستحل من صاحب الغيبة مع عدم موجب مفسدة.

**الibriizi** : لم يثبت استحباب الاستحلال، ولو مع عدم ترتب الضرر أو شيء آخر، بل يكفي الاستغفار.

**سؤال ١٣٠٨** : إذا قتل كلباً من غير كلام الصيد والماشية أو قطة، فهل عليه كفارة أو دية؟

**الخوئي** : ليس عليه شيء، والله العالم.

**سؤال ١٣٠٩** : هل يجوز الدخول إلى السينما إذا لم يكن الفيلم مثيراً للشهوة؟  
**الخوئي** : لا بأس به في نفسه، إن لم يقارن محراً.

**سؤال ١٣١٠** : هل يعتبر أهل الكتاب في وقتنا الحاضر كفاراً حربين؟ وهل يترتب على ذلك إذا اعتبروا بجواز سرقتهم وقتلهم غيلة ولو على فرض حدوث ذلك خفية بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدة؟

**الخوئي** : لا يعتبرون من أهل الذمة، ولكن لا مجال للسرقة من أموالهم أو الاغتيال لأزواجهم حفظاً للعناوين الثانوية.

**سؤال ١٣١١** : هل تقتصر موارد التقىة على حالات الخوف أو تشتمل موارد التحوى؟

**الخوئي** : تختلف مواردها، ففي مثل الإثمام لا يتوقف على الخوف بل يستحب، ويجزء مع الاتيان بالقراءة، ويكفي الاحفاف حتى

في الجهرية، وأما في المحرمات والإفطار في شهر رمضان وما شاكله فيتوقف على الخوف، والله العالم.

سؤال ١٣١٢: النفوس بطبيعتها تميل الى الأصوات الجميلة لبعض الطيور، فلو طربت النفس على هذه الأصوات، وصاحب ذلك دندنة باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحكم في تلك الحال؟

الخوئي : لا بأس بالإستماع الى تلك الأصوات الطبيعية للطيور، أما مصاحبتها بما يُعد آلة للهو فلا يجوز إن كانت المذكورة منها.

سؤال ١٣١٣ : هل يجوز صناعة دمى على هيئة البشر لتمثيل أدوار وشخصيات المعصومين عليهم السلام في فيلم سينمائي تتم صناعته لتلك الدمى المتحركة لعرضه على الأطفال واليافعين وحتى الكبار؟ وكذا السؤال في الرسوم المتحركة التي تسمى أفلام كارتون؟

**الخوئي : لا يجوز الإثنان كلاهما .**

**سؤال ١٣١٤ :** هل يجوز شرب الدخان «القتن» ابتداء، وإذا كان الشخص يغمس عليه لو شربه هل يحرم عليه شربه؟

الخوئي : يحرم أن كان فيه ضرر مُعتد به ، والله العالم .  
سؤال ١٣١٥ : بعض المؤمنين يقول بأنه يتعامل في موضوع الاتصال بالجنة أو الأرواح من أجل حل بعض حالات السحر الواقع على بعض المؤمنين ، و كشف الكتابات السحرية و حلها ، و يدعى بأنه يصل إلى نتائج واضحة في هذا المجال ، و إن ذلك يتم له من خلال الإستعانة ببعض آيات القرآن و الأدعية والأذكار والصلوات والنداءات وما شابه ، فهل يجوز له برأيكم التعامل بذلك لمجرد حل السحر واستخراج الكتابة ، و كشفها كما يقول ،

من دون أن يستخدم ذلك للكسب والمتاجرة بل يقوم بذلك لمجرد خدمة يؤديها لاصحاب الحاجات المذكورة من المؤمنين؟

الخوئي : إذا كان يتعاطى احضار الأرواح المؤمنة الموجب لا يذاته الميجز.

التبيرزي : لا بأس به مالم يكن سحراً كما هو المفروض في السؤال.

سؤال ١٣١٦ : لقد كثرت الأشياء المسروقة في هذه الأيام من الأشخاص المحترمين في أموالهم و غيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشك في كون المال محترماً أو غير محترم؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يعامل مع الأموال المذكورة معاملة المال المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ١٣١٧ : إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا في هذه الحرب، علمًا بأنهم مسلمون، وإذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال في ساحة المعركة يعتبر أنه شهيد؟

الخوئي : لا يجوز قتل المسلم اختياراً، نعم في مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبيرزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) نعم في مقام الدفاع عن نفسه و توقفه على القتل فلا بأس به، والأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار إنحصر توقف الدفاع عن النفس على القتل.

سؤال ١٣١٨ : هل يجوز لصديق المظلوم أن يغتاب الظالم، إذا كان في ذلك ردأ الحقيقة؟

الخوئي : لا يجوز ذلك للصديق، والله العالم.

**سؤال ١٣١٩ :** هل تجوز غيبة غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟  
الخوئي : لا بأس بهما في حد أنفسهما، ولكن لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم (الإية)، والله العالم.

**سؤال ١٣٢٠ :** هل يجوز حكاية صوت يُضحك منه، وهو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو أهل منطقة معينة كذلك، ولم يقصد اهانتهم، ولا يقصد شخص بعينه، وإنما يقصد التفكك؟

الخوئي : لا بأس مالاً يتحقق معها هتك أهاليها المؤمنين، والله العالم.

**سؤال ١٣٢١ :** هل يجوز اغتياب الشخص في سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميته، أو سلب صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص وآخر، كقول أن هذا أفضل، أو أكثر علمية، أو فضيلة أو غيرها؟

الخوئي : لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنفيذه عند السامع، أما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنفيص فلا يأس به.

**سؤال ١٣٢٢ :** الهجاء الذي ~~لم يكتسب به الإشكان~~ غير نفسه هل يتربّ عليه الأثم؟

الخوئي : نعم يتربّ عليه الأثم، فإنه حرام.

**سؤال ١٣٢٣ :** هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟  
الخوئي : لا يحرّم.

**سؤال ١٣٢٤ :** هل يحرم الجلوس في الطائرة أو المطار إلى جانب شخص يشرب الخمر؟

الخوئي : لا يحرّم.

**سؤال ١٣٢٥ :** هل يحرم الجلوس على مائدة طعام، وهناك من يشرب الخمر

على نفس المائدة؟

الخوئي : يحرم الجلوس عليها ، والله العالم.

سؤال ١٣٢٦ : هل يجوز قراءة الكتب والقصص التي تشتمل على الغرام والعشق ، بحيث تؤدي الى اثارة الشهوة ، وهناك بعض الكتب تشتمل على ما يصبح التصریح به ، مثل كتاب « زهر الربيع » فما هو حکم قراءتها ، و مداولتها ، و رواية قصصها ؟

الخوئي : لا ينبغي ذلك ، ولا يحرم ، والله العالم.

سؤال ١٣٢٧ : إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم ، أو صحة أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمة فما هو الحكم ؟

الخوئي : إذا كان طریق شرعی الى ذلك فاللازم اتباعه ، والأفتیرجع الى الاصول العملية المجمعولة في مواردها ، والله العالم.

سؤال ١٣٢٨ : يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل ، فمن هم الأهل ؟ وهل تعتبر الزوجة مذهبهم ، ويشملها التأكيد ؟

الخوئي : نعم الزوجة من الأهل ، ونفس التأكيد موجود فيها ، والله العالم.

سؤال ١٣٢٩ : الكتابيون الموجودون في بلادنا ، هل يعتبرون ذميين أم لا ؟ وهل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدولة ؟

الخوئي : لا يعتبرون هؤلاء ذميين ، ولو مع التعاقد ، بغير المقدار الشرعي من المال ، والشروط المدرجة في محلها ، والله العالم.

سؤال ١٣٣٠ : متى يكون يوم النیروز من كل عام ؟

الخوئي : هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل ، والله العالم.

سؤال ١٣٣١ : ماروي حول يوم النیروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل

عليه، و هل يجوز الاتيان بذلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟  
الخوئي : لا بأس بالاتيان بالأعمال المذكورة رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٢ : هل هناك أيام يكره فيها السفر؟

الخوئي : قالوا بكرابهية السفر في صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و يوم الأحد والاثنين، و اخر أربيعاء من الشهر، و القمر في المحاق، أو في برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسة في الشهر، و رروا في ذلك عدة روایات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٣ : هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين، و هل يجوز استعمال و صفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجن والشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرك بدمه للعلاج

حسب وصف الحساب؟

الخوئي : لا يجوز كل هذه فتن تحتاج إلى تبرير موجة رسدي

سؤال ١٣٣٤ : وعلى فرض حرمة الرجوع إلى الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقاد أن علاجه منحصر في ذلك؟

الخوئي : المعتقد معدور إن لم يكن مقصراً.

سؤال ١٣٣٥ : لو اعتقدنا بحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئي : قلنا أن المعتقد غير المقصّر معدور.

سؤال ١٣٣٦ : يوجد في البلد طباخون و خبازون و عمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا، وقد تتشابه وجوههم بوجوه أهل البلد، فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول الاحراج في ذلك؟

**الخوئي** : لا يجُب على المكلَف السؤال في مفروض المسألة، والله العالم.  
سؤال ١٣٣٧: جاء في «مستحدثات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلي: أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم اذا أصابت القرعة باسمه و دفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، والا فلا حاجة الى الإذن. السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيري فانما هو لصالح الكافرين، و لا يستفيد المسلمون الا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بنية الاشتراك في المشاريع الخيرية التي تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟ وهل يعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعًا خيريًا يجوز دفع المال بنية الاشتراك؟

**الخوئي** : نعم لا مانع من قصد اعانت العمل الخيري المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزة في مثله.

سؤال ١٣٣٨: هل يصدق على قراءة كتب السحر (لا للتطبيق بل بداع من حب الاستطلاع فقط) تعلم السحر، فيكون حراماً؟

**الخوئي** : حرام بأنواعه و بدواتيه، والله العالم.

سؤال ١٣٣٩: هل يعد من السحر المحرم، أو من المحرمات تسخير الكافر بالعزائم و ما أشبهه؟

**الخوئي** : لا بأس به في مفروض السؤال.

**البريزى** : لا بأس به ما لم يكن من السحر.

سؤال ١٣٤٠: هل يمكن للحي أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

**يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟**

**الخوئي** : تحضير الأرواح غير تسخير الجن، وغير جائز أيضاً، والله العالم.

**البريزى** : الأحوط الترك في أرواح المؤمنين إذا احتمل تأذيهم بذلك.

**سؤال ١٣٤١** : يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء في التجارة او

أصدقاء او جيران فيحبونهم قليلاً، فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

**الخوئي** : قال الله تعالى «لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِن تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». صدق الله العلي العظيم.

**البريزى** : إذا لم يكن الحب من جهة كفرهم فلا بأس.

**سؤال ١٣٤٢** : ما هي الشبهة المحصورة، وما هي الشبهة غير المحصورة،

الرجاء توضيح ذلك، حتى تكون لنا كفالة تطبق الموارد عليها؟

**الخوئي** : الشبهة المحصورة هي التي جميع أطرافها مورد ابتلاء بحيث

يمكن ارتكاب كل واحد منها، وشبهة غير المحصورة هي التي جميع أطرافها

ليس مورد ابتلاء، بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها، والله العالم.

## مسائل تتعلق بالقرآن الكريم

سؤال ١٣٤٣ : المستمع للقرآن الكريم من القارئ هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ اذا كان في مكان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟  
الخوئي : لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٤ : بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التربية الدينية يشكرون من تكدس الاوراق لطلابهم المكتوب فيها آيات قرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحر أو في الأماكن النائية، لما ينتجه من ذلك اتهامهم بتلويث البيئة؟

الخوئي : لا يجوز حرقها، وإن كان رميها حرجياً في البحار دفنها في أماكن نظيفة، والله العالم.

البريزى : بل لا يبعد جواز الدفن مع امكان الإلقاء في البحر.

سؤال ١٣٤٥ : هل يجوز الأكل على المجالات التي تشتمل على لفظ الجلالة، ورميها بعد ذلك؟

الخوئي : ما لم يكن الأكل عليها مهانة ومتكاً لا بأس، والأفلا يجوز، كما لا يجوز رميها حيث يكون متكاً، والله العالم.

سؤال ١٣٤٦ : هل يجب على الانسان التقاط الأوراق المرمية في الشوارع إذا كانت تحتوي على آيات قرآنية، أو لفظ الجلالة مع العلم بها، أو مع الإحتمال؟

الخوئي : إذا علم باشتمالها على المحترمات يجب التقاطها مع

الاحتمال لا يجُب.

سؤال ١٣٤٧ : هل يجوز رمي أسماء «لفظ الجلالة» في القمامات بعدم نية الإهانة؟ وما حكمها إذا كانت مرميّة؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، وإن لم تقصد الإهانة، ويجب تخلص المرمي من هناك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٨ : هل يجوز رمي الآيات القرآنية وأسماء الله (تبارك وتعالى) بعد تغيير هويتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يُعرف معناها عند القراءة؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك، بعد محوها تماماً كما لعله الظاهر من السؤال، والله العالم.

سؤال ١٣٤٩ : ما المقصود من قوله تعالى: «ولقد همت به وهم بها» في سورة يوسف طلاق؟

الخوئي : تفسيره: أن المرأة مالت اليه بالحرام، ولكنه لو لم يعصمه الله لمال إليها أيضاً، وأجابها بأنه بشر كفierre فأراه الله برهانه فصرف عنهسوء فامتنع من المعصية، والله العالم.

سؤال ١٣٥٠ : ما المقصود بنسائهم في قوله تعالى: «أو نسائهم» وما عوره المرأة بالنسبة للمرأة؟

الخوئي : المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك، وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة هي القبل والدبر، والله العالم.

سؤال ١٣٥١ : هل يجوز تجليد القرآن الكريم عند غير المسلمين؟

الخوئي : لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابه القرآن، والله العالم.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : أو اذا كان اعطاءه في ايديهم  
يعدو هنا.

**سؤال ١٣٥٢** : بعض النساء تلبس قلائد كتب عليها آية الكرسي مثلاً، وبعض  
الرجال كذلك يلبسون خاتماً كتب عليه «سبحان الله» أو غير ذلك، فهل  
يجوز ذلك على غير طهارة، أو الدخول بها الى الحمام؟

**الخوئي** : نعم يجوز ذلك، الا إذا كان مؤدياً الى هتك حرمتها حينئذ لا  
يجوز، وكذا لا يجوز مسها بغير وضوء، والله العالم.

**البريزى** : يضاف الى جوابه (قدس سره) : وفي تحقق الهتك مع التحفظ  
عن المس بغير وضوء تأمل.

**سؤال ١٣٥٣** : لو جعل بدل من اسم الله رمز كهذا (أ٠٠٠) الذي يرمز عن اسم  
الله، هل يجوز مسّه بدون طهارة وكذا رميء؟

**الخوئي** : نعم يجوز ان.

**سؤال ١٣٥٤** : هل صفات ~~الاحوال المعيشية~~ أو ألقابهم ~~بكلمة~~ ملحقة بأسمائهم،  
ولها نفس الحكم؟

**الخوئي** : نعم ملحقة بأسمائهم، اذا كانت خاصة.

**سؤال ١٣٥٥** : يسمى بعض الاشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد  
الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى، فلا يجوز مسّها بدون  
طهارة؟

**الخوئي** : الأحوط أن لا تمس بدون طهارة.

**البريزى** : الأحوط استحباباً أن لا تمس بدون طهارة.

## مسائل في تحية الإسلام

سؤال ١٣٥٦: هل يجب رد التحية التي لا تكون بصيغة السلام، كصباح الخير، ومرحباً، وأمثالهما؟

الخوئي: لا يجب ردها، والله العالم.

سؤال ١٣٥٧: هل يجب رد السلام على كل رسالة تتضمن السلام الشرعي؟

الخوئي: لا يجب، والله العالم.

سؤال ١٣٥٨: اذا كان الامام مشغولاً بخطبة الجمعة فسلم عليه شخص قاصداً ايات دون غيره، فهل يكفي رد الغير عن الامام؟

الخوئي: لا يكفي، والله العالم.

سؤال ١٣٥٩: هل يجب رد السلام على المبتدئ من خلال الراديو و  
الטלוויזיה

الخوئي: لا يجب رده، والله العالم.

سؤال ١٣٦٠: اذا مدد المسلم يده للمصافحة فهل يجب مد اليديه المصافحة؟ و اذا مدد يدا واحدة للمصافحة او مد يديه كليهما فهل يجب مد يد واحدة او اليدين حسب حالة المصافحة؟ ام يجوز المصافحة من مد يديه كليهما اعطاء يد واحدة للمصافحة؟

الخوئي: اذا لم يكن اهانة فلا يجب و مع ارادتها فمخير بينهما، والله العالم.

سؤال ١٣٦١: اذا قال المصلحي في السلام الواجب (السلام عليكم ورحمة الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ و هل يجب الرد مع سماع

صيغ السلام الثلاث؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاحة؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب في الصلاة) بعد المصلحي المتقدم عليه فيه فهل ان ذلك مجزء عن الرد؟ وما الحكم لو كانت الصلاة جماعة وسمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟

الخوئي : ليس هذا التسلیم بالتحية الواجب ردّها على السامع، وإنما هو فرضية لخروج المصلحي عن احرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلحي السامع له ردّه، ولا يجوز لسامع يؤدي صلاة نفسه أيضاً، ولا بأس بقصد التحية به عند انتهاء صلاة نفسه بالآيماء إلى طرف أنفه، والله العالم.

سؤال ١٣٦٢ : هناك مجموعة من الأشخاص في مكان، واحد قسم منهم يؤدي الصلاة والقسم الآخر جالس بقربهم، ودخل انسان وألقى السلام، فلم يردّه الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟

الخوئي : لو علم المصلون أن السلام كان عليهم أيضاً جاز لهم الرد، والأفضل أن لم يرد الجالسون، والله العالم.

## مسائل في بعض الاعتقادات والعقائد

سؤال ١٣٦٣ : يقول بعض الفقهاء ان من عمل عملاً صالحأ رجاء للثواب أو خوفاً من العقاب بطل عمله، وهذا مشكل و كلنا يعمل هكذا فما يقول سماحتكم في هذا الشأن؟

الخوئي : لعل هذا في فرض أن يأتي بالعبادة المشروطة بقصد القرابة لمجرد قصد المثوبة أو مجرد خوف العقوبة، من دون قصد التقرب أصلاً الذي هو ملأك اعطاء المثوبة و دفع العقوبة، فيصبح حينئذ القول ببطلان العمل، و هذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبة بالتقارب اليه تعالى، و كذا رجاء دفع العقوبة بالتقارب اليه في امثال أمره تعالى.

التربيزي : يكفي في قصد التقرب قصد الثواب من الله، والاحتراز من عقوبته.

سؤال ١٣٦٤ : هل أن آدم عليه أذنَّ أذنَّ عندما أكل من تلك الشجرة المنهي عنها أم لا؟

الخوئي : إن خطيئة آدم عليه أذنَّ كانت تركاً للأولى، وما كانت ذنبأ، والله العالم.

سؤال ١٣٦٥ : ما هو أفضل كتاب في أصول الدين حسب رأيكم، وما رأيكم بكتاب «عقائد الإمامية» للشيخ المظفر (ره)؟

الخوئي : كتاب الشيخ المظفر كتاب نفيس في موضوعه لا بأس بأن يستفاد منه.

سؤال ١٣٦٦ : هل أن جميع المحرمات في الشريعة الإسلامية إذا أرتكب

شيء منها عن جهل أو عن سهو مغفو عنه أم لا؟

**الخوئي:** إذا كان في جهله أو سهوه معدوراً فمغفوله، وإن لم يكن معدوراً في جهله وسهوه فيغفر له إن تاب عنه، ثم إن كانت مظالم لزمه في ذمته، ولا بد أن يخرج عن عهدها للناس حتى تغفر له بالتوبة.

**الثبرizi :** الذنوب جميعها تغفر بالتوبة والاستغفار، وإذا كان في يد التائب مال الغير أو في ذمته لا بد من اتصاله والخروج عن الذمة مع التمكن، والألا تكون معصية كسائر المعا�ي.

**سؤال ١٣٦٧:** بالنسبة للمنام إذا رأى أحد المعصومين الأربع عشر فقط عليهما طلاقة ولكن ما أخبره الإمام بأنه مثلاً الإمام علي عليهما طلاقة ولكنه احتمل بأنه الإمام علي عليهما طلاقة هل يكفي في أنه رأه حقاً، وهل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثال؟



**الخوئي:** لم يثبت ذلك في غير المعصوم.

**سؤال ١٣٦٨:** لماذا لا توجد في أذان أبناء العامة كلمة حي على خير العمل؟

**الخوئي:** لمنع «الثاني» عن هذه الكلمة في الأذان.

**سؤال ١٣٦٩ :** خضر عليهما طلاقة النبي أم عبد صالح؟

**الخوئي :** ما علم من خضر أنه عبد صالح، ويقال أنه نبي، ولم نتحقق والله العالم.

**سؤال ١٣٧٠ :** ما حكم الذين خالفوا أمر رسول الله عليهما طلاقة في معركة أحد فتسبوا بفعلهم ذلك إلى التفاف جيش المشركين على المسلمين، ومن ثم خسارة المسلمين للمعركة من بعد ما شارفواعلى النصر علاوة على مقتل عدد من المسلمين نتيجة لمعادرتهم أماكنهم التي عينها لهم الرسول

**الخوئي :** لا نعلم وجهة مخالفتهم، فهو لاءً مهما كانت وجهة عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومة، فقد ذهبوا إلى رأيهم بما اكتسبوا في حياتهم لأنفسهم فالله ورسوله أولى بهم منا، والله العالم.

**سؤال ١٣٧١ :** هناك نقاش حول كلمة «ولا تكونوا شيعاً» أي متفرقين، فيزعم المخالفون أن الله أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلغ أمنته إلا تكون شيعة كما نحن فما هو رد هذا النقاش؟

**الخوئي :** هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختلاف والانقسام، فتكون لفظة الشيعة تساوي الفرق، و ذلك مراد الآية، كما تستعمل بمعنى المطاوعة والمتابعة، كما في قوله تعالى: و «أن من شيعته لا يبراهيم» و قوله تعالى «فوجد فيها رجليين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه» و نحن من المعنى الثاني (للفرقة الشيعة).

**سؤال ١٣٧٢ :** في كتاب الرسائل ج ١ في كتاب الصلاة: عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة، و تقول الرواية: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الشرك أخفى من دبيب النمل، و قال: و منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة و شبه هذا، فهل هذه الرواية صحيحة؟

**الخوئي :** الرواية معتبرة ولكن محمولة على الكراهة.

**الibrizi :** مدلولها لا يختص بالصلاحة.

**سؤال ١٣٧٣:** هل صحيح أن الرزق لا يعتمد على الشهادة الدراسية، ولا على العمل والوظيفة، بل على الإنسان التقوى والعمل الصالح والاتيان ببعض المستحبات للزيادة في الرزق، و ترك بعض المكرورهات التي تقللها؟

**الخوئي** : الرزق يعتمد على الوسيلة و منها الوظيفة، والمذكور في السؤال مقتضيات لا وسائل، و إنما الرزق على الله لمن توصل إلى وسائل النيل إليه.

**سؤال ١٣٧٤** : هل أن مراقد الأئمة والأولياء عليهم السلام كما هو الآن أم تختلف أماكن دفنهم؟

**الخوئي** : مراقدهم هي التي منسوبة إليهم فعلاً، حسب السيرة القطعية التي كانت مستمرة، والله العالم.

**سؤال ١٣٧٥** : لقب المؤمن خاص لشيعة أهل البيت عليهم السلام هل يقال للشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات، كالصلة مثلاً؟

**الخوئي** : نعم يقال له مؤمن

**سؤال ١٣٧٦** : الأماكن التي يقصدها الناس للتبرك و ينسبونها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون ان الإمام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمخصوص من باب حضوره هنا او وجود أثر قدمه او ما شابه ذلك، هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب إلى الإمام عليه السلام او الثواب؟ و الحال ان بعضهم يعتقد ان غير المستطيع لزيارة العتبات المقدسة يكفيه الذهاب إلى هذه المشاهد، بماذا تأمرون؟

**الخوئي** : اذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعة بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للأئمة الأطهار فلا بأس، والله العالم.

**سؤال ١٣٧٧** : الأموال التي تجتمع في (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ماهي مصارفها الصحيحة شرعاً، و من هو المتولى لصرفها، و هل يجوز ايداعها في المصرف و اخذ أرباحها السنوية؟ ثم ان فيها قطعاً من الذهب

والفضة وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟  
الخوئي : صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبَرِّعين اذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصة، واما اذا اعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعاً لنظره، واما ايداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به، وحيثذا يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه و التصدق بها على الفقراء، ويجوز بيع الذهب والفضة وغيرها من الأشياء وصرف ثمنها فيما يصرف فيه النقود، والله العالم.  
سؤال ١٣٧٨: هل يجوز البناء على القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أكثر، وما هي الأدلة التي تؤيد ذلك؟

الخوئي : نعم يجوز البناء على القبور ولا سيما قبور العلماء والأولياء والصالحين لأن هذا من تعظيم الشعائر المشمولة في الآية الكريمة (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب).

سؤال ١٣٧٩ : هل يجوز الدعاء والتضرع والنذر لشفاء مريض كافر، او الصلاة ركعتين لقضاء حاجته او شكرًا على سلامته؟

الخوئي : لا بأس اذا لم يكن من المعاندين المحاربين، والله العالم.  
سؤال ١٣٨٠: هل يجوز اعطاء الأدعية المرورية للحفظ والرزق والعافية وغير ذلك للكفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها ظاهرة ام عدم العلم بذلك؟

الخوئي : لا يجوز اذا كانت في معرض الهاجك، والله العالم.  
التربيزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : او المس إذا كان فيها بعض الآيات والأسماء المحترمة.

**سؤال ١٣٨١:** هل يجوز الاعتقاد بالطلاسم كالموجودة في ضياء الصالحين؟  
الخوئي : لا نعرف ما هذه الطلاسم، وان كانت من أنواع السحر فهي  
محرّمة، والافمباحة.

**سؤال ١٣٨٢:** ما هي حدود التقية المسوغة للعمل بها شرعاً، وهل ان الأذى  
الكلامي وانتقاد المذهب والمضايقة من مسوغات العمل بالتقية؟

الخوئي : تختلف حسب ما يُراد من عمل، فان كان بمثيل الموافقة في  
شرب النبيذ ونحوه، أو افطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بتركه، و  
ان كان بمثيل اوضاع الوضوء والصلاوة ف مجرد المجاملة كافية، والله العالم.

**سؤال ١٣٨٣:** هل تجوز قراءة سورة الفاتحة، او الاتيان بشيء من البر نية عن  
ميت غير شيعي سواء كان من الأرحام او سواهم؟

الخوئي : نعم تجوز ولا بأس بذلك، والله العالم.

**سؤال ١٣٨٤:** هل تجوز اداء ثواب الفاتحة او الخيرات للمخالف سواء كان  
رحماماً لا؟ وكذا الاستغفار لغير طوعه

الخوئي : نعم يجوز والله العالم.

**سؤال ١٣٨٥:** القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق  
بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين  
والمسلمات...الخ) فمن هم المسلمون وال المسلمات بعد المؤمنين  
والمؤمنات؟

الخوئي : ليس الأمر كذلك فان الاستغفار إنما لا يجوز للنواصي  
والخوارج دون مطلق المسلمين، والله العالم.

**سؤال ١٣٨٦:** إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الإمام الحسين عليه السلام وفي

بعض السنوات لم يتمكن لعدم مشروع، فهل يجوز له انفاق مبلغًا من المال على السادة المحتاجين بدلاً من ذلك؟  
الخوئي : له ذلك إن شاء من غير الزام، والله العالم.

سؤال ١٣٨٧ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد التي تقام بمرور ذكرى مدة معينة تمر من عمر الإنسان كسنة مثلاً، أو أكثر و يجمع فيها الأهل والأصدقاء وتوزع الهدايا والمرطبات إلى غير ذلك، وهل أن هذا يعد من التشبيه المحزن للكافر؟ ومع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدمة ولكن يستغل أحياءها بقراءة مولد النبي ﷺ و إنشاء المقطوعات الدينية في مدح أهل البيت عليهم السلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئي : لا بأس بما ذكر، ولو لم ينضم بما ذكر، مالم يستلزم الحرام.

سؤال ١٣٨٨ : بعض الأدعية الواردة عن الآئمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجمع في صلاة الجمعة وغيرها؟

الخوئي : لا يجوز بعنوان التوروث والله العالم

التبريزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ١٣٨٩ : هل ادارة الحجر الكريم في الخاتم نحو السماء في حالة القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئي : لم نجد الاستحباب فيها على اطلاقها.

سؤال ١٣٩٠ : أن كثيرا من الناس و خصوصا الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهايات التي تعطي المعنى التصويري لقضية زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد في الكثير من الكتب أن الإمام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم

ابن الامام الحسن الزكي عليه السلام باحدى بناته تنفيذاً لوصية الحسن عليه السلام و من الناس من يجسّد شخصية الامام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيداً يُقرّ القلوب، و يجري الدموع تأسياً بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظمى فهنا:

أ) هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟  
الخوئي : لم يثبت لدينا القضية المذكورة، والله العالم.

ب) و هل يجوز ان تجسد شخصية الامام الحسين والقاسم عليهما السلام؟

الخوئي : لا بأس بذلك في نفسه اذا لم يستلزم هتكا او محرما آخر، والله العالم.

سؤال ١٣٩١: يُقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء، ويصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام والختنادق وما شابه، و يصادف ان يقف النساء لمشاهدة الموقف ومن هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من امور لا ترضي الله سبحانه وanh فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

الخوئي : لا يجب ترك العمل المزبور، و لا بأس به في نفسه، بل هو من شعائر المذهب، ولكن اللازم ان يسد طريق الفساد و يمنع منه، والله العالم.

سؤال ١٣٩٢: بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر او اليوم العاشر من المحرم، وفي أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمة تمثل مثلا الرضيع وهو مذبوح من الوريد الى الوريد، او رأس الامام الحسين عليه السلام

محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف، و منهم من يتمثل  
 بشخصية شمر بن ذي الجوشن او حرملة بن كاهل او عمر بن سعد (عليهم  
 اللعنة الدائمة) .... فماذا تقولون؟

الخوئي : لا بأس بكل ذلك في نفسه، الا اذا استلزم الهتك او المحرم الآخر  
 فعندئذ لا يجوز ، والله العالم.

سؤال ١٣٩٣ : هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟

الخوئي : نعم لا بأس فيه ، والله العالم.

سؤال ١٣٩٤ : في المواتك الحسينية يدرج استعمال «الطبل»، فهل هو من  
 الآلات اللهو؟ وما رأيكم؟

الخوئي : الطبل المعهود في المواتك ليس من آلات اللهو فلا بأس به في  
 نفسه اذا لم يصاحب محرماً ، والله العالم.

سؤال ١٣٩٥ : بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيدة زينب عليها السلام  
 (يا حسين) أكثر مما قالت لغرض التأثير على السامع، فلربما توهם السامع  
 أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كررها الخطيب فهل  
 يُعد ذلك من الكذب؟

الخوئي : لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

سؤال ١٣٩٦ : بعض القصائد التي تذكر في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسّب  
 للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون  
 الإشارة الى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرفون  
 ذلك عن لسان الحال، وبعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟

الخوئي : لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم.

**سؤال ١٣٩٧:** ما هو نظر سماحتكم في تمثيل واقعة كربلاء، حيث يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمة في المحافل الحسينية، ويلزم من ذلك أن يرتدي الرجال الملابس الخاصة النساء، أو العكس، فهل من محدود في البين؟

**الخوئي:** لا إشكال فيما ذكر في مفروض السؤال.

**التبيرizi:** يضاف الى جوابه (قدس سره): مالم يكن في البين مهانة لأهل البيت عليهما السلام او محرم آخر.

**سؤال ١٣٩٨:** هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالإعتقادات، مثل صفات الأئمة عليهما السلام وأحوالهم مثلاً، وهو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

**الخوئي:** لا يجوز النقل استناداً الى الأئمة عليهما السلام وأما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

**سؤال ١٣٩٩:** ما هو نظر سماحتكم في صلاةزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين، كميشم وكميل وحبيب، هل هناك استحباب، أم أنها مخصوصة بالأنبياء والأئمة و الصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين)؟

**الخوئي:** لم يثبت استحبابها في مفروض السؤال.

**سؤال ١٤٠٠:** من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية - الوحشة - هو (٤٠) صلاة فهل لهذا التحديد مستند شرعي؟ وإذا كان فهل هو تحديد استحبابي بجانب القلة، أم بجانب الكثرة؟ وإذا كان بجانب الكثرة فهل يعني عدم استحباب الزيادة على هذا العدد؟

**الخوئي** : ليس لهذا التحديد مستند شرعي، ولكن لا مانع من الإتيان بها  
بقصد الرجاء.

**سؤال ١٤٠١**: الذي يطلع على كتب الصلاة عند أهل العرفان - يزدرى نفسه -  
ويحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيراً ما يسهو في صلاته و  
يشرد بأفكاره يمنياً وشمالاً، فهل الصلاة التي أحسن وضوءها وقراءتها  
وركوعها وسجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (و حظ الإنسان من الصلاة بقدر  
ما توجه فيها) مجرئة، وهل من الأفضل الإعادة مع التوجّه قدر الامكان؟  
**الخوئي** : الصلاة الجامعة للشرائط والأجزاء مجرية، ولا أمر باعادتها،  
مهما خلت عن شرائط القبول.

**سؤال ١٤٠٢** : سجدتى السهو هل تستحبان في هذه الحال؟  
**الخوئي** : لا تستحبان.

**سؤال ١٤٠٣** : قاعدة اللطف التي ناقشتموها في الأصول صغرى وكبيرى،  
على ما في مصباح الأصول، في مناقشكم لشيخ الطائفة التي استدلّ بها  
جمع من أصحابنا على وجوب الإمامة لأنها من صغيرياتها، هل يمكن  
الاستدلال على هذه الكبرى، بما دلّ من «القرآن الكريم» على أنه لطيف  
بعباده، فتكون الإمامة من صغيريات ما دلت على الكبرى المستفاده من  
الكتاب العزيز، أم أن اللطف المشار إليه في القرآن الكريم غير اللطف  
المصطلح الذي تكون مسألة وجوب الإمامة من صغيرياته؟

**الخوئي** : نعم هو كما كتب، لا يدل على صحة الاستدلال بالقاعدة، إن  
تمت القاعدة ولا دلالة للأية الشريفة في أدلة الأحكام كما زعمت.

**سؤال ١٤٠٤** : ضرب السلسل و التطهير من العلامات التي نراها في شهر

«محرّم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضراً بالنفس، و مثيراً لانتقاد الآخرين  
فما هو الحكم حينئذ؟

الغوثي : لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتمداً به، أو استلزم الهتك و  
التوهين، والله العالم.

التربيزي : دخول ما ذكر في الجزء المستحب لما أصاب سيد  
الشهداء عليهم السلام محل تأمل.

سؤال ١٤٠٥ : سألكم عن جواز ضرب السلسل والتطيير، فأجبتم بأنه لا  
يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتمداً به، أو استلزم الهتك و التوهين، فما  
معنى جوابكم تفصيلاً؟

الغوثي : الضرر المعتمد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاك النفس  
أو المرض المشابه لمثله، والآخران ما يوجب الذل والهوان للمذهب  
في نظر العرف السائد، والله العالم.

سؤال ١٤٠٦ : هل الاستدلال على أصول الارادة لله تعالى (على كونه مُريداً)  
بالأدلة المعيّنة (بالقرآن الكريم) تام أم لا، لا على كونها حادثة كما هو  
الحق، فإن الاستدلال هنا تام كما تفضلتم به في بحث الأصول، علمًا بأنَّ  
الله خلق كل شيء، ومنها القرآن الكريم بالمشيئة والإرادة؟.

الغوثي : العلم منه بالجزئيات صريح في الآيات الكثيرة الدالة عليه بما لا  
يُشك فيه، التي منها الآية (١٣) من سورة الملك قوله تعالى: «واسروا  
قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو  
اللطيف الخبير» والأية (٦١) من سورة يونس، والأية (٢) من سورة سباء و  
غيرها، المشتملة بعد العموم المكافي على العموم الكمي (مثقال ذرة) و

من صريحة في حده الجزئي كما لا يخفى أو (و ما تسقط من ورقة) و أمثالها ما هو واضح، و أما الشبهة فيدفعها أنها الازمة في العلم الحصولي الذي هو يكشف العلوم بواسطة رسم صورة منه في نفس العالم، أما في العلم الحضوري الذي هو أتم، تسمى العلم و هو أوجديه العالم لمعلومه الذي لا ينفك عنه، فلا تلزم و لا يترب عليه تغير للعالم بتغير معلومه، و ذلك لأن حضور الفعاليات عنده ليس فعلية بعد فعلية، و إنما هي تدرج في حصولها للزمني في محيط الزمان، ولكن تلك الفعاليات دفعية عنده سبحانه و تعالى قبل الزمان وبعده، فإنه محيط بهما جمياً، و تفصيل ذلك موكول إلى محله ولا يسعه هنا، والله العالم.

سؤال ١٤٠٧: قد تُسأل من قبل العامة كما أشار إليه البعض في أن العصمة انقطعت عند العامة بممات النبي ﷺ و الإمامة تدعى أن لا بد من نصب إمام بعده لحفظ الشريعة من بعده، ولكن قد يقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغيبة الحجّة، فأدلتكم يا معاشر الإمامية على وجوب نصب إمام قاصرة الشمول عن مثل هذا الزمان، فما هو دليلكم القطعي، ولو بهذا النحو من الاستئثار؟

الخوئي : اشتراط العصمة في الإمام بعد الالتزام بالإمامية إنما هو بنفس أدلتها في النبي ﷺ كما هو مقرر في محله، أما الانقطاع بالغيبة فلا يضر في لزوم الاعتقاد بالإمامية، كما لا يضر باشتراط العصمة، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه مينا، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالحضور و يتمم لطفه الثالث بشمول ذلك النور أكثر ثم أكثر.

الثبرizi : الإمام المعصوم و صايته من النبي ﷺ إذا ثبتت يثبت بقاء

الشريعة، فبقاء الامام بقاء للشريعة، ولذا يُحتاج الى وجود الامام المعصوم ولو اقتضت الحكمة غيبته، فالامام لا يختص وجوده لأجل بيان الأحكام الشرعية الفرعية، بل وجوده وبقاءه وجود للشريعة ولو كان غائباً، حتى لا يتخيل بأن الشريعة انقضت وزالت بارتحال النبي ﷺ.

سؤال ١٤٠٨: هل يعلم المعصوم بشهادته وخاصة في حالة تناوله السُّم مثلًا أم لا؟

الخوئي : إن المعصوم كالنبي والائمة الاطهار عليهما السلام يعلم بكل ما علمه الله تعالى من الواقع والحوادث والموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتياً.

سؤال ١٤٠٩ : قد تُسأل من قبل زيدية أو واقفية أو اسماعيلية مثلًا ما هو دليلكم القطعي على امامية الأئمة من بعد الامام علي عليهما السلام الى الامام الحجة عليهما السلام هل هناك اجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فيما هو طريقكم فأرشدونا ولو الى مظانه، وهل هناك أخبار متواترة على الامامة؟

الخوئي : عندنا اجماع ونصوص نبوية، وغير نبوية من أولئك الأئمة الأبرار واحداً بعد واحد أيضاً مذكورة في أحاديث الأصول.

التبيريزى : يضاف الى حوابه (قدس سره)؛ ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ المروي بطريقى العامة والخاصة أن الأئمة من بعدى اثنا عشر، وهذا ينافي مذهب الزيدية والاسماعيلية والواقفية وأمثالهم.

## مسائل في الأحاديث الشريفة

سؤال ١٤١٠: هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهما السلام الاجازة من المجتهد الفسقيه؟ و اذا ما حصل شخص هذه الاجازة فكيف ينقل رواية المعصومين عليهما السلام؟

الخوئي : لا يشترط غير التثبت في صحة الرواية أو الإسناد الى مأخذ أخذها منه، والله العالم.

سؤال ١٤١١: ما تفسير هذا الحديث «من ادعى الرؤية فكذبوه» وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والغيبة الكبرى، وهل صحيح أنه ينسب للإمام الحجة (عجل الله فرجه)؟

الخوئي : التكذيب راجع الى من يدّعى النيابة عنه عليهما السلام نيابة خاصة في الغيبة الكبرى، ولا يكون راجعا الى من يدّعى الرؤية بدون دعوى شيء والله العالم.

سؤال ١٤١٢: الرواية التي يرويها العياشي في تفسيره عن المعمري بن سليمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أبي عليهما السلام : (ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقي، مع شيء من الأمثلة؟

الخوئي : معنى الرواية خلط القرآن ببعضه ببعض، وعدم التمييز بين المحكم والمتشبه و العام و الخاص، كخلط بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على ان الرواية ضعيفة، حيث ان المعمري بن سليمان لا وجود له في كتب الرجال، هذا مضافا الى ان الرواية

مرسلة، والله العالم.

سؤال ١٤١٣: يقول المخالفون: ان حديث تناول النبي ﷺ من لحم الشاة التي قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود و النصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئي : جوابنا عليهم أولاً: انه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية، و ثانياً: ان الأحكام كانت تشرع تدريجية و ربما كانت القضية قبل تشرع المنع، و ثالثاً: لم يتحقق من الرواية ان الشاة ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبي ﷺ عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحة المسلم (أي مشترى) من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١٤١٤: الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماله (ج ٢ ص ١١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل كيف يُوفق بينه وبين المشهور من أن عدد الأنبياء هو مائة و أربعة و عشرون ألفنبي (صلوات الله عليهم أجمعين) وعلى نبينا و آله الطاهرين؟

الخوئي : هذه الرواية ضعيفة سنداً، و مع ذلك يحتمل ان يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء، كما احتمله العلامة المجلس في البحار، والله العالم.

سؤال ١٤١٥: الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماله (ج ٢ ص ٩) عن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد أن دخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذه فنفت فيه من ريقه و ألبسه قميصه، هل هو صحيح؟ و ان صحيحاً فما هو مدلوله؟ و

كيف نوفق بينه وبين آية (ولا تقم على قبره) النازلة في أمر المنافقين؟  
الخوئي : الرواية ضعيفة سندًا و ليست من طرقنا، ثم لو كانت صحيحة  
أيضاً لم تناقض الآية الشريفة فان في بعض الروايات نفس السؤال عن بعض  
الصحابة عن النبي ﷺ فأجابه بأن (ما يدريك ما قلته في الصلاة عليه فقد  
دعوت عليه بكذا وكذا) والله العالم.

سؤال ١٤١٦ : ما رأيكم في صحة سند الرواية التي ذكرها المفید (ره) في  
الإرشاد أن أمير المؤمنين عَلِيًّا قاتل العجن؟

الخوئي : لم يثبت لنا أصل الواقعه بمتنه و سندتها، والله العالم.

سؤال ١٤١٧ : ما رأيكم في الروايات الواردة عن «حجر بن عدي» أنه دخل  
على الإمام الحسن عَلِيًّا وقال له: أما والله لو ددت أنك مت في ذلك اليوم و  
متنا معك ولم نر هذا اليوم؟ (سفينة البحار ج ١ - ص ٢٢٣).

الخوئي : ما وجدنا لذلك سندًا معتبراً، والله العالم.

سؤال ١٤١٨ : ورد في الحديث: لعن الله النامضة و المعتمضة والواصلة  
والمستوصلة. هل يعني المرأة التي تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزينة؟

الخوئي : الحديث الذي وردت فيه كلمة الواصلة و المستوصلة و ان كان  
معتبراً الا أنه فسر في نفس هذا الحديث الواصلة بالمرأة التي تزني في  
شبابها، و تقود النساء الى الرجال إذا كبرت، و عليه فالحديث أجنبي عن  
أخذ المرأة من شعر حاجبها، ولا مانع من ذلك.

سؤال ١٤١٩ : هل أن هذه الروايات صحيحة: «لعن الله الكاذب و لو كان  
مازحاً» (لو) تفتح عمل الشيطان «تيمناً» وإذا كانت صحيحة الى من  
تنسب من الأئمة عَلِيًّا؟

**الخوئي** : الكذب محرّم ولو كان بعنوان المزاح، والله العالم.

**سؤال ١٤٢٠** : «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة» الى من ينسب هذا الحديث؟ وما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ وما نوع العلم المقصود؟

**الخوئي** : رواية طلب العلم... مطابقة لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخلق، وما له من الوظائف التي فرّرها على عبيده الموقوفة على العلم بالرسل الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، وبعد ذلك تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، وخلاصة المفهوم من الرواية هي العلم بمصالح دينهم ودنياهم فهذه تقرير لما في حكم العقل بلزوم تحصيله، والله العالم.

**سؤال ١٤٢١** : «نَرَأَوْنَا عَنِ الرَّبُوبِيَّةِ وَقَوْلُوا فِيمَا شَتَّمُوا حَدِيثٌ؟ وَالَّتِي مِنْ تَنْسِيبِهِمْ مِنَ الْأَثْمَاءِ الْأَطْهَارِ؟

**الخوئي** : لا يحتاج تنزيههم عن صفات الرب المختصة به واتصافهم بجميع ما بدأ تلك من صفات الكمال التي يمكن أن تناهيا البشرية في قدسيتها، كما هم متزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل والمعاصي لا تحتاج تلك إلى ورود رواية حتى نثبته بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نطرحها إن كانت ضعيفة غير معتبرة، والله العالم.

**سؤال ١٤٢٢** : الحديث المعروف المروي عن هشام بن سالم الذي يروي به ما جرى عليه و على بعض أصحابه، بل و عموم الشيعة بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام وكيف انه كان مع ثلاثة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبدالله بن جعفر وقد اجتمع عليه

الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى امامته، فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الامام الى آخر الرواية...كيف نجمع بين هذه الرواية التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالامام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التي تحدد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعاً منذ زمن رسول الله عليه السلام؟ و هل يمكن اجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفة الامام بعد الامام؟

الخوئي : الروايات المتواترة الواصلة اليها من طريق العامة والخاصة قد حددت الأئمة عليهم السلام بإثنى عشر من ناحية العدد ولم تحدهم بأسمائهم عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك في الامام اللاحق بعد رحلة الامام السابق بل قد تقتضي المصلحة في ذلك الزمان اختفاء والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام الا أصحاب السر لهم، وقد اتفقت هذه القضية في غير هذا المورد، والله العالم.

الibrizi : يضاف الى جوابه (قدس سره) وهذا وجه آخر وهو أن يكون اجتماعهم على المدعين للإمامية هو سؤالهم عن الأحكام لكي يعرف الناس أن المدعين لا يقدرون على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلك نقل في حق غيرهم كما في قضية القميين المعروفة.

سؤال ١٤٢٣ : رُوي في البحار في ما يتعلق بالجزيرة الخضراء قصة يرويها الشيخ علي بن فاضل وقد ورد فيها في ضمن حوار بين الراوي وبين من اتصل بالحجة عليه السلام قلت: يا سيدني قد روت علماء الإمامية حديثا عن الامام عليه السلام انه أباح الخمس لشيعته فهل روitem عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشيعته من ولد على عليه السلام و قال: هم في حل من

ذلك، فما تقولون في ذلك؟ حفظكم الله وأبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتج بمثل هذه الرواية من الشيعة أو من ولد على مذهب خاصة في عدم وجوب الخمس في زمان الغيبة عليه؟

**الخوئي** : الرواية المزبورة ليست معتبرة، وقد وردت الروايات المعتبرة في التحليل لكن لم يكن مفادها الحالية للمكلف بأداء الخمس، وإنما موردها أن من لم يعتقد الخمس أو لم يؤده عصياناً وانتقل بوجهه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمين، وحل له ويكون المهنأ له والوزر على المانع، كما بيناه مفصلا في بحث الخمس، وأشارنا إليه في المنهاج، والله العالم.

**التربيزي** : يُعلق على قوله: الوزر عليه.. وكذا الضمان فيما إذا كان اعطاء ما فيه الخمس على وجه الهبة للمؤمن، كما أوضحنا ذلك في مبحث الخمس، و الشاهد على ذلك ثبوت الوكالة للأئمة عليهم السلام بعد علي عليه السلام بالنسبة للخمس و سائر الحقوق الراجعة للأئمة عليهم السلام من الوقف وغيره، كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار الواردۃ في خمس الفائدۃ و الإكتسابات.

سؤال ١٤٢٤ : ورد في أمالی الشیخ الطوسي (رحمه الله) - ج ١ ص ١٤٣ -  
بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ان في السماء الرابعة ملائكة يقولون في تسبيحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل و الكثير هنا؟ و ما معنى هذا الحديث؟

**الخوئي** : الرواية المذكورة مع الأغماض عن ضعفها سندًا ليس لها معنى

محمل، فان كلمة ذل لازمة لا متعدية و من هنا لا يبعد ان تكون النسخة مغلوطة، والصحيح بدل كلمة ذل ذل وهي المناسبة في المقام، وحيثند يكون للرواية معنى صحيح، والله العالم.

سؤال ١٤٢٥ : في الوصية الواردة في نهج البلاغة (من الوالد الفان المقر للزمان...) احتج بعض المخالفين بقوله عليهما مخاطبا الامام الحسن عليهما واصفا له: (عبد الدنيا و تاجر الغرور... و صريع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الامام علي عليهما دليل على عدم عصمة الحسن عليهما وان قول الله تعالى (لئن اشركت ليحطبن عملك) صيغة شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها اخبار فما هو القول الفصل في ذلك؟

الخوئي : ان المخاطب في الوصية المذكورة و ان كان ابنه الحسن المجتبى عليهما الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سيما بقرينة ما فيها من الاصفات التي هي اوصاف للجنس لا للشخص، وقد صرّح بذلك ابن ابي الحديد في شرح للنهج، هذا مضافا الى عدم ثبوت كونها وصية لابنه الحسن عليهما، والله العالم.

الثيراني : يضاف الى جوابه (قدس سره) : و كيف يكون ذلك وقد قال النبي عليهما الحسن و ال سين سيدا شباب أهل الجنة.

سؤال ١٤٢٦ : من الرسوم في هذه البلاد ان المؤمنين يستغيثون «بالامام الحجة» عليهما بعد كل صلاة و يقولون يا صاحب الزمان يا ابن الحسن العسكري عجل على ظهورك، واستشكل عليهم بعض العلماء بأن هذا ينافي عقيدة الشيعة، فان الامام لا يملك أمره، والدعاء لا بد ان يكون من

الله فهل يرد هذا الاشكال ويحرم مثل هذه الاستفادة أم لا؟

الخوئي : الاشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكورة الدعاء و الإلتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلب عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعية المشتملة على طلب الحوائج من الأئمة الأطهار عليهم السلام ، فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطة عند الله تعالى وقد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام ، والله العالم.



مركز تحقیقات کاظمین علیهم السلام

## مسائل رجالية

سؤال ١٤٢٧ : ذكرتم سيدتي في الجزء الأول من معجمكم القائم في «رجال الحديث» أنكم تعتمدون على رواة علي بن ابراهيم في تفسيره . ما لم يتعارض مع غيره . وقد ورد في هذا التفسير من جملة من ورد القاسم بن محمد، والأصفهاني يختلف بنظركم عن الجوهرى، فالاول لم يوثق و الثاني ورد في أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، وقد ذكرتم في الجزء الرابع عشر الصفحة (٥٦) أنهما يشتركان في رواية علي بن محمد القاسانى ورواية ابراهيم بن هاشم عنهم، وروايتهما عن سليمان بن داود المنقري، فكيف تميّزون بينهما في الروايات المشتركة، وهل هناك قرينة تبيّن أنه الجوهرى أو الأصفهانى، أو هي مجملة فلا يمكن الاعتماد عليها؟



الخوئي : أما بالنسبة الى من ورد في ~~أنسانيد~~ كامل الزيارات فقد رأينا أخيراً اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروي عنهم بلا واسطة، وعليه فلم تثبت وثاقة الجوهرى أيضاً، وأما التمييز في الروايات المشتركة باشتراك الراوى والمروي عنه - على تقدير وثاقة الجوهرى - فهو منتف طبعاً فتسقط الرواية عن الاعتبار.

الibrizi : أما رجال كامل الزيارات فما ذكره في مقدمة الكتاب فهو راجع إلى عناوين الأبواب ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روایات الباب رجالها ثقات، وهذا مبني على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلفة في الأدعية و

الزيارات، و أما تفسير علي بن ابراهيم فهو أيضاً مبني على التغليب كما يظهر ذلك لمن تتبع الروايات التي أوردها في التفسير.

سؤال ١٤٢٨: لماذا لم توثقوا الأصفهاني مع وروده في التفسير، و ذكرتم أكثر من مرة أن طريق الشيخ الصدوق إلى سليمان بن داود ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فهل هذا الماذكر تموه في الجزء الرابع عشر- ص ٤٦ - المعجم نقاً عن النجاشي (لم يكن بالمرضى) وهل هذه العبارة تدل على ضعفه حتى تعارض توثيق تفسير علي بن ابراهيم؟

الخوئي : لم يرد الأصفهاني في التفسير فليلا حظ.

الibrizi : أما الأصفهاني والقاسم بن محمد الجوهرى فلا يبعد اتحادهما، و كون الشخص معتبراً لكونه من المشاهير الذين لم يرو في حقهم قدح، كما ذكرنا تفصيل ذلك في البحث.

سؤال ١٤٢٩: ذكرتم سيدى في الجزء السادس من المعجم صفحة (١٥١) أن طريق الشيخ الصدوق إلى حفص بن غياث صحيح، فهل تقصدون بوصف الصحة خصوص الطريق الأخير الذي يشتمل على القاسم بن محمد الأصفهاني أم صحيح في الجملة بالطريقين الآخرين أو أحدهما؟

الخوئي : صحيح بالطريق الأول فقط.

الibrizi : يضاف إلى جوابه (قدس سره) : و على ما ذكرنا الطريق الثالث أيضاً معتبر.

سؤال ١٤٣٠: هل ما زلتם سيدى على عدم الاعتماد على مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي أم لا؟

الخوئي : نعم ما زلنا كذلك، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

**مُسْعِن**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
ذِي الرَّحْمَةِ الْمُبِينِ وَالْمُبَارِكِ  
دَارُكَ ذِي الرَّحْمَةِ الْمُبَارِكِ

## مسائل في الاجتهاد والتقليد

سؤال ١٤٣١: اذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعدالة، بأنني مجتهد، أو أني الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقة، حتى لو كان في حق نفسه، و يكون حجة للأخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله، وأنه لا بد من شهادة ثقة آخر في حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟

البريزى : لا يثبت اجتهاد شخص أو اعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، ولو كان عدلاً، بل اللازم أن يثبت اجتهاده، أو اعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، والله العالم.

سؤال ١٤٣٢: لو نقل عامل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما هو الحكم الشرعي للفتوى التي عمل بها بتلك الفتوى؟

البريزى : يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، ولو كان الخلل ناشئاً من غير التقصير، والله العالم.

سؤال ١٤٣٣: وردت في بعض الرسائل العملية عبارة: يجب على كل مكلف بالزام من العقل أن يكون أما مقلداً أو محتاطاً، ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

البريزى : مقتضى العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعية، وجوب الخروج عن عهدها عقلاً، والخروج عن عهدها يكون أما بالامتثال

العلمي الذي يكون بالتقليد أو بالإمثال بالعلم الذي يكون بالاحتياط،  
فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال ١٤٣٤: شخص كان يقلد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد، فقلد مجتهداً  
يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثم  
مات المجتهد الثاني، فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت  
مطلقاً، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً  
أو الثاني مطلقاً، أو أنه يبعض بينهما؟

البريزى : في مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٤٣٥: أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء، أو بكون  
تقليده مجرز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك، فيما إذا كانت  
معرفتهم منحصرة بعلماء النجف الأشرف مثلاً، دون علماء حوزة قم  
المقدسة؟

البريزى : تعيين أعلمية فلان في النجف الأشرف بدون معرفة غيره من  
العلماء لا اعتبار به، بل لا بد من معرفة العلماء في النجف الأشرف وغيره  
كي يشهد بأعلمية فلان، مع عدم معارضته ذلك ببينة أخرى على أعلمية  
الغير، ومع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال ١٤٣٦: هل أن الذي يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كي يعمل  
بالاحتياط أم لا؟

البريزى : يجب على تارك طريقى الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلداً أو  
مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال ١٤٣٧: هل أن حكم الولي الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع

اختلاف هذا الحكم مع رأي المرجع؟

الбирizi : إذا كانت ولية المتصدّي للأمر مشروعة، فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدّاه، ويكون أمره ونهيه نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسبيّة، كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ١٤٣٨ : ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب بعض الفقهاء وهي : «الولادة على الأنفس ونوايس الناس»، ونحوهما ثابتة للنبي ﷺ وآلها طلاقاً و هل هذه الولادة ثابتة للولي الفقيه المتصدّي، أم أن ولادته مقتصرة على جباية الزكوات وأخذ الخراج، والمقاسمة؟

الбирizi : الولادة ثابتة للنبي ﷺ والأئمة طلاقاً هي ولادتهم على الأمر والنهي فيما يرجع إلى أموال الناس وأعراضهم، لا أن لهم ولادة في التصرف مباشرة في أموال الناس وأعراضهم، وهذه الولادة ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدّي للأمر من باب الحسبة، أعني الأمور التي لا بدّ من تتحققها في الخارج، و يتوقف عليها نظام معيشة العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمكين المؤمنين لقطع أيادي الاعداء، و دفع المتتجاوزين من أراضيهم، و للتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب - ج ٢ - مبحث الولادة) والله العالم.

سؤال ١٤٣٩ : هل يعتبر في أعلمية المجتهد أن يكون متصدّياً بالكل ما يُبتلى به المكلفوون من مسائل شخصية و اجتماعية، وما إلى ذلك؟

الбирizi : ما يدخل في الوظيفة الشرعية يجب على المجتهد التصدّي له، والله العالم.

سؤال ١٤٤٠ : إذا سألني شخص عن التقليد، وأنا أعلم بخطأ تقليده، لأنه يقلد

غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت، فهل يجب على ارشاده للصحيح؟

التربيزي : إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً، كما هو ظاهر السؤال، فيجب ارشاده، والله العالم.

سؤال ١٤٤١ : إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية في واحد لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية إلى أي مرجع من المراجع؟

التربيزي : اللازم اعطاءها لمن يحتمل فيه الأعلمية، وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال ١٤٤٢ : هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت - مع عدم القطع بأعلميته من الحي - من دون الرجوع إلى مجتهد معين حي، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيذرين بذلك؟

التربيزي : لا بد من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعين، أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال ١٤٤٣ : ما هو حكم من يدعى الفقاهة، وهو ليس بفقيقه قطعاً؟

التربيزي : لا يجوز للمكلفين الرجوع إليه في الأمور التي يرجع فيها إلى الفقيه، وأما بالنسبة للمذعني فلا يحكم عليه بالفسق، لاحتمال إشتباهه، والله العالم.

## سائل متفرقة في الطهارة

سؤال ١٤٤٤: إذا كان الطفل في المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو أحد المساجد الأخرى، وخرج منه نجاسة، ولكن عليه حفاظة يحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولي اخراجه فوراً؟

البريزى : إذا كانت النجاسة لا تسرى إلى المسجد، فلا يجب الارتجاع، والله العالم.

سؤال ١٤٤٥: الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعية مع كونه من الدول الكافرة ظاهر أم لا؟

البريزى : اذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكم بالطهارة، ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٤٤٦: على القول بطهارة الكتابي، فعند الشك في النجاسة العارضة حيث أنهم - أي أهل الكتاب - في أغلب الأحيان لا يتورّعون عن النجاسة، فهل يمكن اجراء أصالة الطهارة في حقّهم، أم أنه يُقدم ظاهر حالهم على الأصل؟

البريزى : إذا حصل الوثيق بالنجاسة فيجب الاجتناب، ومع عدمه فلا يجب، والله العالم.

سؤال ١٤٤٧: جُرح أحد عمال المطبع، وتنجست ما كنته بدمه، ولم يُظهرها في حينه، فهل يُحكم بنجاسة كل ما تطبعه تلك المطبعة (أي نجاسة

الحروف المطبوعة دون البياض) إذ أن الحبر الطباعي ذو رطوبة مصرية  
أثناء عملية الطبع؟

الibrizi : إذا احتمل أن الطبع ولو في بعض الكتب بغير تلك الماكنة، أو أنه بدل القطعة المنتجسة منها، ولو لاستهلاكها أو أن الموضع المنتجس لا يصيب الحبر، ففي جميع ذلك يُحكم بظهور الخطوط من كتاب يجده الإنسان من تلك المطبعة، وكذلك إذا أخبر صاحبها أنه ظهر الماكنة، والله العالم.

سؤال ١٤٤٨ : هل يظهر اللبن اليابس المنتجس المنسكب على الأرض، فيما إذا تخلله الماء الكثير كما يتخلل الصابون، واستوعبه، ولكن لم يزل أثره كلياً؟

الibrizi : إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الاطلاق، فلا يبعد الحكم بظهوره، وكذلك إذا شَكَ في بقائه على صفة الاطلاق، مع احراز نفوذه فيه يُحكم بظهوره، والله العالم.

سؤال ١٤٤٩ : إذا أكل شخص أو شرب شيئاً متنجساً، ولاقي ذلك المنتجس يده أيضاً بالرطوبة المصرية، ثم غاب عنّا لدقائق في دورة المياه، لقضاء الحاجة، ومن ثم توضأ وخرج، فما هو حكم ظهارة بدنه وصحّة وضوئه إذا كان احتمال تطهير ما تنجس منه ضعيفاً؟ أي أن بعض الشروط الستة المذكورة لم تتحقق في غياب المسلم غير متوفّرة؟

الibrizi : إذا كان عالماً بتنجس يده، يحمل غسله ولو بالتوضيء على الصحة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٠ : في المسألة - ٢٣٢ - (المسائل المنتخبة) ذكرتم أن الأجزاء

المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم والطحال وحدقة العين وخرزة الدماغ وغيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضاً إذا لاقى دم الذيحة المتخلّف فيها؟ التبريزى : ليس المراد تنجيشهما، بل نجاسة الدم المتخلّف فيها (يعنى في جوفها) كالمتخلّف في جوف الحيوان غير المأكول لرحمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٤٥١: هل يُعد ماء الرشاش (الدوش) متصلًا بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى : نعم يكون متصلًا بالمادة، إلا إذا كان ضعيفاً، كما لو كان نزوله بصورة قطرات، والله العالم.

سؤال ١٤٥٢: من المعلوم أن الأولاد الصغار والصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلاً لا يستخدمون الخرطات في الاستبراء من البول، بل يكتفون في الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم الببل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ وما هو حكم ملابس أولئك الصبية الملائقة للموضع؟

التبريزى : إذا اطمئن أن الببل الخارج قطرة بول تخلّفت في المجرى ثم خرجت فلا إشكال بثبوت النجاسة، وفي غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهارة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٣ : هل يختص العصر والدلك والفرك وما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجسة بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسة الأخرى؟

الibrizi : لا فرق في اعتبار العصر بين أن يكون النجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسة والمنتجمة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٤ : يتطاير أحياناً حال التطهير بعض القطرات المصطدمة بالنجاسة أو بالموضع المتنجس، قبل ظهارته، فهل يحكم بنجاسته تلك قطرات؟

الibrizi : ما يصطدم بالنجاسة في الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ١٤٥٥ : إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسة وصبينا الماء عليه بواسطة «خرطوم المياه» وهذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغسالة التي تنزل على الفراش نجسة أم ظاهرة؟

الibrizi : في مفروض السؤال: الغسالة ظاهرة سواء كان ذلك بالماء الكثير أو القليل، والله العالم.

سؤال ١٤٥٦: شخص كان يسكن في مدرسة موقوفة، وأثناء سكنه تسبّب في تنجيس بعض حاجياتها، فهل يجب عليه الآن بعد خروجه تطهير تلك المتنجسات، وهل يجب عليه دفع عوض في قبال ذلك، إذا كان يصعب تطهيرها، وهل يجب عليه أخبار الساكنين بذلك؟

الibrizi : لا يجب عليه تطهير تلك المتنجسات، كما لا يجب عليه أخبار بالنجلة إلا إذا علم بأنهم يستعملون تلك المتنجسات في طعامهم فيجب تطهيرها، أو أخبار بذلك، والله العالم.

## مسائل في الوضوء

سؤال ١٤٥٧: في المسألة (٢٦٧) لم تجُوز رسم اليد اليسرى في الوضوء لتعذر المسح بعد ذلك ظاهراً، فهل يجوز رسم اليد اليسرى، أو اجراء الماء عليها من الحنفية من الأعلى الى الأسفل، و من ثم امرار اليد اليمنى عليها، و غسلها بها، حتى يمكن المسح باليمنى بالبلة المتبقية بها نتيجة لذلك؟

البريزى : مجرد المسح باليد اليمنى لا يعد غسلاً لليسرى، نعم اذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليسرى بالحنفية بحيث لا يجري الماء عليها عند تمام غسلها يجوز المسح ببليتها كما اذا دخل يسراه في الماء بقصد الوضوء الى كفه، ثم غسل كفيه باليد اليمنى فيجوز المسح ببليتها،  
مركز الفتوى  
والله العالم.

سؤال ١٤٥٨: شخص يصلى منذ سنين، وكلما أراد أن يتذكر كيفية وضوءه في السنين الأولى، هل كانت بصورة صحيحة أم لا لم يستطع التذكر لعدم الالتفات في وقتها، فما حكم وضوءه وصلاته؟

البريزى : إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء فصلاته صحيحة، بل لا يجب القضاء إذا احتمل الصحة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٩ : لو كانت الأقدام عليها بعض القطرات، و مسح المتوضئ عليها، فهل في ذلك اشكال؟

البريزى : وجود بعض قطرات على الأقدام لا يضر بصحة المسح، اذا

كان المسح بالمقدار الواجب يتحقق بدون الاختلاط بهذه القطرات،  
والله العالم.

سؤال ١٤٦٠: إذا كان شخص على أحد مواضع وضوء حاجب، ولا يمكن رفعه لصعوبة ذلك وحصول الحرج، ولعله يسبب الجرح والإدمة، هل يجمع بين الوضوء والتيمم، وماذا لو كان في موضع التيمم بالخصوص؟  
البريزى : لو كان في موضع التيمم أيضاً يجب الوضوء، وإذا لم يكن في موضعه يتيمم وتحاط بضم الوضوء، والله العالم.

سؤال ١٤٦١: شخص كان أوائل بلوغه وفتره عشر سنوات حينما يمسح رأسه في الوضوء يجر يده الماسحة إلى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأله الشخص المذكور ولم يزد على ذلك، فهل هناك

طريق لتصحيف وضوء؟

البريزى : إذا لم يبدأ مسح الرجل من أصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسوح فيه إلى الوجه (عندما يمسح الرأس بيده اليمنى) فلا تجب عليه الإعادة، وكذا إذا احتمل ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٦٢: ما حكم من يمسح رأسه في الوضوء منقوساً، حيث أن المسوح من الأعلى إلى الأسفل عند السيد الخوئي (ره) احتياط وجوبى؟ وهل الرجوع الآن في هذه المسألة إلى من يرى ذلك احتياطاً استحبابياً بعد المسوح منقوساً لفترة من الزمن يصحح عمله السابق؟

البريزى : نعم يصحح عمله السابق، والله العالم.

سؤال ١٤٦٣: ما حكم من يمسح رأسه في الوضوء بهذه الطريقة: أولًا يمسح منقوساً ثم مرة ثانية يمسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل؟

**الخوئي** : إذا مسح بشيء من غير الموضع الذي مسحه أولاً بالنكس فلا بأس، والله العالم.

**سؤال ١٤٦٤** : لو فرض أن شخصاً كان أثناء مسح الوضوء يحرك اليد الماسحة، و العضو الممسوح في آن واحد، فهل وضوئه ممحوم بالبطلان، فتجب عليه اعادة الأعمال الماضية أم لا؟

**البريزى** : المسح إنما يتحقق اذا كان العضو الماسح متراكماً، و العضو الممسوح ساكناً، و الا يكون مسألاً مسحاً، والله العالم.



مركز تجربة تطوير طهارة الحرم

## مسائل في الأغسال الواجبة

سؤال ١٤٦٥: لو كان معظم الأقارب من النساء متفقات عدداً، والباقية اختلفن عن معظم في العدد، فهل يجزي ذلك في الرجوع إلى المعظم واعتباره، أو أنه يتشرط تواافق الجميع في العدد، ولا يكفي خرقه من واحدة منها فضلاً عن اثنتين أو ثلاثة؟

الбирizi : يكفي المعظم، ولا عبرة بالشاذة منها، والله العالم.

سؤال ١٤٦٦ : ثم إن هذا الحكم في الرجوع في وقتنا الحاضر يُفضي إلى الحرج والمشقة، حيث أنه في الغالب انتشار الأقارب في البلاد والقرى، فكيف يكون الحل لذلك؟

الбирizi : يكفي الأقارب اللواتي في بلدتها، والله العالم.

سؤال ١٤٦٧ : وكذلك الاختلاف يوم أو يومين متتحقق في الغالب بين الأقارب، فهل يقدح ذلك في الرجوع؟

الбирizi : إذا لم يكن الاختلاف شادداً، فالحكم ما ذكر في الرسالة من أن الأظهر تتحقق بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

سؤال ١٤٦٨ : هل أن ذات العادة في المسألة المزبورة خصوص العادة العددية والوقتية، أو تعم الوقتية فقط والعددية فقط، وعلى الثاني كيف يمكن تصوير أيام العادة في ذات العادة الوقتية فقط، إذ ليس لها عدد معين، وكذلك الحال بالنسبة للعددية فقط إذ لا وقت لها على الفرض؟

الбирizi : المراد من ذات العادة الوقتية والعددية معاً، والعددية فقط، ولا

تشمل الوقتية فقط، والله العالم.

سؤال ١٤٦٩: دم الحيض إذا خرج في البداية من المرأة فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أي انقطاع، ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه في فترات قصيرة؟ وكم هي مدة تلك الفترة التي لا يضر الإنقطاع فيها؟

الibriizi : لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، في استمرار دم الحيض في ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال ١٤٧٠: امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم في أيام عادتها، فما حكم الأربعة أيام التي هي قبل العادة بسبعة أيام، وهل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تتحيض؟

الibriizi : ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، ويكون حيضها أيام العادة خاصة، والله العالم. 

سؤال ١٤٧١: يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدّمرين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

الibriizi : إذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٤٧٢: امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام، وفي اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط و الخيوط الصفر، واستمررت على ذلك

أشهر، فهل تبقى عادتها سبعة، و تكون تلك الصفرة محكومة بكونها في العادة، وبالنالي تكون حيضاً، أو أن عادتها تقلب إلى ستة و بالنالي لا تكون الصفرة مرئية في العادة، ولا يحكم عليها بالحيض، بناءً على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الأصفر بكونه في أيام العادة؟

الбирizi : في مفروض السؤال: لم تقلب العادة إلى ستة أيام، بل هي باقية على ما كانت عليه، و الدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكم عليه بالحيضية، إلى أن تقطع استحاضتها، و ترى الدم على خلاف العادة السابقة في شهرين متواлиين، والله العالم.

سؤال ١٤٧٣ : امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، و تقول: اني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقة و نحوها، فهل تحكم عليه بالحيضية أم لا؟  
والمفروض أن المجموع لم يتتجاوز العشرة؟

الбирizi : الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، اذا كانت ذات عادة وقتيّة و عددية، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٤٧٤: لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود مني للمرأة، و عليه فلا تعرف المرأة المنى لانتفاء موضوعه، إذاً كيف يتصور كلام الفقهاء في معرفة المرأة المنى بخصوصها، كما هو الحال في مني الرجل؟

الбирizi : إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو مني شرعاً، و لا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم.

سؤال ١٤٧٥ : هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تُمني أم لا؟  
الбирizi : نعم ثبت أنها تُمني، كما تدل على ذلك الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم.

**سؤال ١٤٧٦: هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشائين بوضوء واحد؟**

البريزى : لا يجوز ذلك، والله العالم.

**سؤال ١٤٧٧: إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلاً بالحكم؟**

البريزى : يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

**سؤال ١٤٧٨: المرأة في حال النفاس - بعد أيام النفاس العشرة - لو استمرّ عندها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضاً، أو خصوص أيام العادة؟**

البريزى : في مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.



مِنْزَلُ تَحْكِيمِ تَكْوِينِ الْعِلْمِ الْمُسْدِرِ

## مسائل متفرقة في الصلاة

سؤال ١٤٧٩: رجل صلى صلوات الصبح والظهرين والعشائين، وقبل انتهاء وقت العشائين علم بأن أحد وضوءات الصلوات المزبورة كان باطلًا، فهل يعيد الصلوات كلها، نظرًاً لتحقيق العلم الاجمالي واقتضاء الاستغلال اليقيني البراءة اليقينية، أو يكتفي في إعادة المغرب والعشاء نظرًاً إلى جريان قاعدة التجاوز، بالنسبة للصلوات الثلاث؟

الibriizi : يعيد العشائين فقط، ولا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

سؤال ١٤٨٠: هل تعتبر صلاة المكلف باطلة، لو كان يأتي بالأذكار المستحبة من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجوب الاستقرار حال إيتها؟  
الibriizi : صلاته المزبورة صحيحة، والله العالم.

سؤال ١٤٨١: هل أن التلتفت يميناً و شمالاً بعد الانتهاء من الصلاة، و قول «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» عند كل تلتفت منهما جائز أم لا؟  
الibriizi : الالتفات يميناً و شمالاً بعد الانتهاء من الصلاة غير مشروع، فلا يُؤْتَى به بقصد المطلوبية الشرعية، والله العالم.

سؤال ١٤٨٢: إذا أدى قراءة السورة إلى وقوع قسم من الصلاة خارج الوقت، مع العلم أن جزءاً سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟  
الibriizi : لا يجوز أن يقرأ السورة في المقام، والله العالم.

سؤال ١٤٨٣ : ما هو المقدار الواجب في السجود، أو الذي يعتبر في

## السجود؟

الibriizi : المقدار الواجب هو مس الجبهة بالأرض، والمكت إلى الفراغ من الذكر الواجب، والله العالم.

سؤال ١٤٨٤: إذا وجب على المصلي صلاة الاحتياط وسجدتى السهو فقدم السهو سهواً أو عمداً، فهل تبطل صلاته بذلك، ولو كان في وسطه هل يجب قطعه و الآتيان بالاحتياط؟

الibriizi : إذا كان التقاديم سهوا فالصلاحة صحيحة، وأما إذا قدم سجود السهو عمداً فالأحوط إعادة الصلاة، وإذا كان ذكر في وسط سجود السهو فالأحوط القطع والآتيان بصلوة الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١٤٨٥: لو كان بانياً من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة، فنسى وقرأ غيرها فما هو حكمه؟



الibriizi : لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٨٦: لو كانت عادت قراءة سورتين معيته، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟

الibriizi : إذا كان مع قصده قراءة سورة أخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٤٨٧: إذا شك المصلي وهو في القنوت بقراءة السورة الثانية، فرجع وقرأها ثم قنت مرة أخرى وركع، ومضى في صلاته فأتمها، فما هو حكمه؟

الibriizi : إذا كان حصول الشك في صحة القراءة بعد ما دخل في القنوت، أو بعد الفراغ من القراءة، فلا يعني به، وأما إذا شك في أصل القراءة الثانية فالرجوع وظيفته، ولا بأس بالقنوت الثانية، وفيما إذا شك في الصحة ورجع، فإن قرأ نفس السورة التي شك في صحتها لا برجاء تدارك

النقص، بل بقصد تكرار القراءة، ولا سورة أخرى، فالاُظْهَر عدم الْبَأْسُ بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، والله العالم.

سؤال ١٤٨٨ : ما هو المناط في الجهر والإخفات؟

الibriizi : المناط في الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت، ولو بمقدار قليل، والاخفات مالم يظهر جوهر الصوت، والله العالم.

سؤال ١٤٨٩ : اذا أتى بفعل أو بسكت وشك في أن هذا الفعل أو السكت هل هو ماحي لصورة الصلاة أم لا فما هو حكمه؟

الibriizi : ما ذكر في الفرض لا يكون ماحيًا لصورة الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٤٩٠ : لو دمعت عين المصلي، أو بكى سروراً بنعم الله تعالى عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟

الibriizi : خروج الدموع بلا تعمد لا بأس به، والأحوط وجوباً ترك البكاء سروراً، وإن كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، والله العالم.

سؤال ١٤٩١ : ما هو تكليف من علم أجمالاً بعد الصلاة بفوات احدى السجدين أو التشهد؟ وإن أمكن نرجو ذكر مناط ذلك، ولو إجمالاً أيضاً؟

الibriizi : الأُظْهَر كفاية الاتيان بسجدة السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء في التشهد، فيكون فوت السجدة محتملاً يُدفع بقاعدة التجاوز، والله العالم.

سؤال ١٤٩٢ : اذا اضطر المكلف لضيق الوقت الى التيمم بالغبار المتجمّع على السجادة أو الكاشي ليدرك تمام الركعة الأولى، فهل عليه القضاء فيما بعد أم لا؟

الibrizi : لا يجُب عليه القضاء، ولكنه أحْوَط، والله العالم.

سؤال ١٤٩٣ : لورفت الأم ولدها وهي تصلّى لإرضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء أن قماطه متنجس بالبول (اجلّكم الله) ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

الibrizi : حمل المتنجس لا يبطل الصلاة، والله العالم.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ وَتَدْرِيسِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

## مسائل في القضاء

سؤال ١٤٩٤: إذا استبصر العami، ولكن له لم يكن مؤدياً للصلوة والصوم، لا على مذهبه، ولا على غيره، فما هو حكمه بالنسبة للقضاء، وهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

الбирizi : يجب عليه قضاء الصلاة والصوم على نحو لا يختل بقضائهما نظام معاشه، ولا يقع في الحرج، وأما الكفارة فإن كان فيما كان من المذهب عدم وجوب الكفارة على من ترك الصوم بتاتاً فلا كفارة عليه، والله العالم.

سؤال ١٤٩٥: لو كان يقلد من يمنع من قول أو فعل في الصلاة، ولم يتلزم بمنعه فصلااته باطلة، واستغلت ذمته باعادتها أو قضائها، ثم مات مقلده، فقلد من يقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرء ذمته من قضاء تلك الصلوات، وعلى فرض البراءة، لو مات مقلده الثاني فرجع إلى من يقول بمقالة الأول من المنع، فهل تستغله ذمته من جديد بتلك الصلوات أم لا؟  
الбирizi : إذا كانت شرائط التقليد في الثاني متوفرة، فلا يجب عليه الاعادة، ولو مات مقلده الثاني فرجع إلى من يقول بمقالة الأول، فلا تستغله ذمته من جديد، والله العالم.

سؤال ١٤٩٦: شخص من العامة اطلع على براهين الشيعة، فقال كلامكم وجيئه وحق، ولكنني لا أتشيّع الآن، لعدم مساعدة ظروف العائلية، ومضى عام وهو يأتي بالعبادات على طبق مذهب العامة ثم تشيّع وأعلن بذلك، و

السؤال: هل تجب اعادة عباداته أو لا؟ و من الطبيعي اذا فرضنا أنه قد أمن، بمذهب التشيع ولكنّه أخر الاعلان عنه وجابت عليه الاعادة، وإذا فرضنا أنه لم يعقد قلبه على مذهب التشيع، فلا تجب الاعادة، وأنما الكلام فيما اذا سأله عن حالته، و شك أنها من قبيل الأولى أو الثانية، فهل تجب عليه الاعادة؟

التبيرزي : عندما رجع الى الحق و اعترف به فعلاً، والتزم بولاية الأئمة عليهم السلام فالاعمال التي سبقت على ذلك لا اعادة فيها، وفي مفروض السؤال: قوله سوف أتشيّع هو اخبار بالتشيّع لاحقاً لا فعلاً، و عليه فلا اعادة في جميع الصور المفروضة، والله العالم.

سؤال ١٤٩٧: لو فاتت صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد المصلي قضاءها، فهل له أن يجهر بها أيضاً، استناداً إلى حكم التخيير بين الجهر والإخفاء كما في المسألة - ٢٨١ من المسائل المنتسبة؟

التبيرزي : لا يجوز قضاءها جهراً، فإن الجهر من خصوصيات يوم الجمعة، كما في قضاء ما فات عن المكلف في أماكن التخيير، حيث إن التخيير من خصوصيات المكان، والله العالم.

سؤال ١٤٩٨: كيف تكون نية المصلي إذا أدرك من صلاته في الوقت تكبيرة الإحرام و جزءاً من السورة فقط؟

التبيرزي : يحسب الصلاة فائتة، فيجب قضاءها خارج الوقت، والله العالم.

## مسائل في صلاة الجماعة والجمعة

سؤال ١٤٩٩ : هل المجنون و الصبي (الممیز وغيره) و الذي على غير مذهبنا، يعتبرون من الفوائل أم لا؟

الibrizi : الصبي غير الممیز، والمجنون، يعتبران من الفوائل، و أما الصبي الممیز و من كان على غير مذهبنا فالاحوط عدم الاتصال بهما، والله العالم.

سؤال ١٥٠٠ : إذا كان الإمام يصلي صلاة العشاء، و المأموم يصلي صلاة المغرب، فإنه سوف يسلّم في الركعة الثالثة، فهل جلوسه للتسليم يؤثّر في صلاة من اتصل بالإمام بواسطته، علماً بأنه بعد التسليم يخرج المصلي عن وضع الصلاة، و إن كان سوف يتتحق مباشرة بالجماعة بعد التسليم؟

الibrizi : إن التتحقق بعد التسليم بالجماعة بلا فصل فلا يضر ذلك بصحّة جماعة من اتصل به، والله العالم.

سؤال ١٥٠١ : هل يجوز الصلاة خلف غير المعمم مع وجود المعمم؟  
الibrizi : لا تجوز الصلاة خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواحد لشروط الإمامة، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢ : هل يجوز الصلاة خلف غير المعمم للمعمم؟  
الibrizi : إذا كانت صلاة المعمم خلف غير المعمم فيها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، إلا إذا علم أن المعمم ليس أهلاً لها، وأنما لبسها تطاولاً عليها، والله العالم.

**سؤال ١٥٠٣:** هل يجوز للمكلف أن يصلِّي فرادى في المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فيما إذا أدى ذلك إلى هتك صلاة الجماعة؟

**البريزى :** الأحوط وجوباً ترك ذلك، إذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم إذا كان من قصده تشكيك الناس في عدالة الإمام فهذا لا يجوز، والله العالم.

**سؤال ١٥٠٤ :** إذا لم يوجد عالم أو طالب علم في المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى، أو تقديم شخص ليس عالماً ولا من طلبة العلوم الدينية للصلاة جماعة، مع ملاحظة أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانة العلماء في قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهمية وجود العلماء وطلبة العلوم الدينية، وهل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

**البريزى :** إذا لم يوجد عالم في المنطقة يصلِّي جماعة فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، والأفضل الصلاة خلف ذاك الشخص مع وجود العالِم فيها إشكال، والله العالم.

**سؤال ١٥٠٥:** إذا كنت في صلاة الجماعة في الصف الأول وتيقنت أن الذي يقف إلى جانبي من جهة الإمام صلاته باطلة، فهل يجب علي الانفراد أم أكمل صلاتي جماعة مع بطلان صلاة من يصلني بالجماعة؟

**البريزى :** في مفروض السؤال: يجب عليك الانفراد، والله العالم.

**سؤال ١٥٠٦:** لو سمع المأمور من الإمام كلمة على غير النطق الصحيح في القراءة فما هو تكليفه وحكم صلاته؟

**البريزى :** إذا اطمأن بالغلط فعليه الاتيان بوظيفة المنفرد في صلاته، والله العالم.

**سؤال ١٥٠٧ :** بعد فراغ الإمام من الصلاة وانفراد المأمور الملتحق به، هل

يجوز لذلك الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصبح من كان مأموراً أماماً في صلاة واحدة؟

البريزى : الأحوط وجوباً ترك الاقتداء به، وان كان للجواز وجه، والله العالم.

سؤال ١٥٠٨ : لو أراد المأموم الاتحاق في الركعة الأخيرة ليدرك التشهد فقط، فهل ينوي نية الجماعة؟

البريزى : في مفروض السؤال: أنما ينوي ادراك فضل الجماعة، والله العالم.

سؤال ١٥٠٩ : هل حضور صلاة الجمعة في الجمهورية الإسلامية، واجب على المواطن الإيراني و على غيره كطلاب العلوم الدينية المقيمين لفترة من الزمن يرجعون بعدها إلى بلادهم؟

البريزى : إذا توفرت شروطها فوجوبها تخييري، وإذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، والله العالم.

سؤال ١٥١٠ : هل يعتبر عدم الفهم للخطبة «باللغة الفارسية» من صلاة الجمعة عذراً شرعاً لمن يُريد عدم الحضور؟

البريزى : لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللغة) الفارسية عذراً شرعاً لترك صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.

## مسائل في صلاة المسافر

سؤال ١٥١١: إذا تخذل شخص بلدًا مقرًّا له، لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن في الصلاة و الصوم أم لا؟  
الibriizi : لا يكون بحكم الوطن، وعليه أن يقصد اقامة عشرة أيام فيه، اذا أراد أن يتم الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٥١٢: امرأة تهجرت من وطنها الى بلد آخر، وسكنت قبل زواجها في احدى مدنه، ثم تزوجت وسكنت مع زوجها في مدينة أخرى، فهي تصلي في المدينتين تماماً، وكانت مقلدة للامام الخميني (قدس سره) ثم قلدت بعد وفاته الامام الخوئي (قدس سره) في مسألة السفر والوطن، وما زالت على تقليدتها، علماً أنها لا تنوى الاقامة الدائمة في البلد الثاني، بل تنوى العودة الى بلدتها مع زوجها اذا تمكنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

الibriizi : اذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى في البلد الثاني مدة كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلي تماماً في المدينتين، والله العالم.

سؤال ١٥١٣: الشخص الذي يكلف بعمل يلزم بالسفر (كالسياقة مثلاً) ولكن لمدة قصيرة كاسبوعين أو ثلاثة مثلاً، هل يصدق عليه أن عمله السفر؟  
الibriizi : المدة القصيرة بحيث لا يصح عرفاً أن السفر عمله لا اعتبار لها، والله العالم.

سؤال ١٥١٤: بعد أن نوى الاقامة وأتي بصلاة رباعية، تذكر أنه على موعد مسبق بالسفر قبل العشرة أيام، فهل يضر ذلك بقصد الاقامة، و ما حكم

## الصلوة التي صلأها؟

البريزى : لا يضر العدول عن قصد البقاء بعد صلاة رباعية، ولو كان منشأ عدوله أمر سابق كان غافلاً عنه عند قصد الاقامة، و الصلاة الرباعية، والله العالم.

سؤال ١٥١٥ : المهاجرون الى «قم» لطلب العلم، عندما يسافرون منها و يرجعون اليها، هل يحتاجون في اتمامهم الصلاة الى نية اقامة جديدة، أم هي بمثابة الوطن؟

البريزى : إذا كان قصدهم البقاء في «الحوزة المباركة» سنوات بحيث لا يطلق عليهم المسافرون كعشر سنوات مثلاً فلا يقدح السفر خلالها، ولا حاجة الى قصد الاقامة في اتمامهم الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٥١٦ : لو انتقل من محل اقامته الى محل آخر أقل من المسافة الشرعية، وأعرض عن الأول نهائياً فهل يضر ذلك بالإقامة؟

البريزى : لو كان قصده عند الانتقال انشاء السفر، ولكن قصد التوقف في أقل من المسافة يوماً أو يومين لغرض مهم ينتقض قصد اقامته، واما إذا لم يقصد الا الخروج الى ما دون المسافة من دون انشاء قصد سفر آخر بأن لا يدرى أي وقت يخرج منه، أو كان غافلاً عما يقصده بعده فلا يضر ذلك باقامته، وهذا فيما اذا لم يكن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، والا يبقى في المحل الآخر على قصد الاقامة.

سؤال ١٥١٧: الخطيب الحسيني الذي يسافر ثلاثة أشهر في السنة تقريراً، و يتنقل بين المدن في سفره ما هو حكم صلاته من حيث القصر وال تمام؟  
البريزى : يجب عليه التمام اذا كان التنقل لأجل قراءة التعزية، والله العالم.

## مسائل في الصوم

سؤال ١٥١٨: لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافة الشرعية ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمرّ به المرض الى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

البريزى : نعم يسقط عنه القضاء اذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقة، والله العالم.

سؤال ١٥١٩: كثير من الفتيات في بداية بلوغهن تكون أجسامهن غير ناضجة وقوية، فالأهل من باب الشفقة عليهم يمنعون عن الصيام، ولو لم يفطرن لأذين و ضربن، فهل يُعد هذا مُجوزاً لافطارهن؟

البريزى : اذا كانت الفتيا<sup>ت</sup>ن لا يقدرون على الصوم، أو كان الصوم حرجاً عليهم، فلا يجب عليهم الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلك، وأما اذا كن قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، ولا يجوز لهم اطاعة أهلهن في المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال ١٥٢٠: ما هو حد الضرورة الذي يجوز للانسان الافطار معه؟

البريزى : الضرورة تتحقق اذا كان الصوم حرجاً أو ضررياً، والله العالم.

## مسائل في الخمس

سؤال ١٥٢١: رأس المال لا يخمس، اذا كان بمقدار مؤونة السنة، والسؤال:  
كيف يُشخص مقدار مؤونة السنة، فهل يكفي التخمين؟

الibriizi : نعم يكفي التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٢: إذا اختلفت مال مُخمس بأخر غير مخمس، وكأنها متساوين  
مثلاً، ثم ان المكلف أنفق من ذلك المال في مؤونته من دون أن يعلم بذلك  
ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضي العوول بقي نصف ذلك  
المال فرضاً، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى و عدمه؟  
الibriizi : اذا كان المال الذي صرفه في المؤونة من أرباح السنة، فلا يجب  
الخمس فيباقي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٣: إذا افترضت خلأ السنة مثلاً، و حل يوم رأس  
السنة، و عندي مئة دينار ولكن لا أدري هل هي عين القرض أم غيره، أم  
منه و من غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

الibriizi : لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٤: اذا حل رأس السنة، و كان عند المكلف مجموعة من الأعيان  
زائدة على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوي خمس  
مجموع الأعيان، أم أنه لا بد من اخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟ و  
على فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

الibriizi : يجوز اخراج الخمس من القيمة، كما يجوز اخراجه من عين

واحدة، بما يساوي خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط في الأخير إجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٥ : إذا كان المكلف مقلداً لسماححكم، وأراد الزواج من امرأة مقلدة لمن يقول بعدم وجوب الخمس في الهدية، فهل يجوز له أن يهدّيها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما أهداه لها، سواء تم الزواج أم لا؟

الibriizi : اذا عد الاعطاء صرفاً في مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلك، والا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ١٥٢٦ : اذا لم يعين المكلف رأس سنة ويجهل بوجوب الخمس عليه، وكان يظن أنه لا يجب عليه شيء، وعندما تعلم المسألة وجد نفسه غير قادر على محاسبة ما مضى، فما هو تكليفه الشرعي؟

الibriizi : وظيفته مصالحة ما مضى مع الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٧ : إذا جاء رأس ستة، وأراد أخراج الخمس في الزائد عن المؤونة، وكان معه مال أو عين قد أكتسبه جديداً، فهل يمكن و يجوز له أن يجعل له رأس سنة لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنة؟

الibriizi : لا بأس بذلك اذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربع اللاحق، والله العالم.

سؤال ١٥٢٨ : لو كان عنده رأس مال قد جمدَه للتجارة كالمضاربة ونحوها، و معه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب أخراج خمسه عند مرور السنة عليه؟

الibriizi : اذا سد حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس

المال المحمد بلا استثناء مثونه سنته من المال المحمد أو أرباحه، وأما إذا سدّ حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المحمد، إذا كان المال الآخر الذي سدّ حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به وقد أداه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٩: هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنة مستقلة، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمة قرآن مثلاً، و هدية من هنا و مساعدة من بعض المؤمنين؟

البريزى : لا بأس بجعل سنة لكل ربح في أمثال الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٣٠: إذا جاء رأس السنة وكان مدیناً إلى زيد بمبلغ يساوي أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلق الخامس بهذه الأرباح؟

البريزى : إذا كان الدين في سنة الربح يوضع عن مجموع الأرباح، وإذا كان من السنة السابقة فلا يوضع عن ربح هذه السنة، والله العالم.

سؤال ١٥٣١: إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنة) هل يجوز طرح ما يساوي الدين و تخميس الباقى؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته إلى المال؟

البريزى : يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أما أنه تسديده أم لا، والله العالم.

سؤال ١٥٣٢: لو كان مدیناً إلى الدولة بسلفة تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أي من قائمة راتبه) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفة المتبقية بذمتها، فهل يتعلق الخامس بمجموع الأرباح في مفروض السؤال؟

**الibriizi :** نعم يجب عليه اخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقيه عند حلول رأس السنة، والله العالم.

**سؤال ١٥٣٣ :** الدين الذي لم يؤده مع قدرته على الأداء، والدائن لم يطالب به ولم يحدد له أجلاً للتسديد، وبعد مرور أكثر من سنة عند أدائه هل يعتبر من مؤونة سنة التسديد؟

**الibriizi :** نعم يحسب أداء الدين السابق من مؤونة سنة الربع، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنة الاستفراض، والله العالم.

**سؤال ١٥٣٤ :** لا يجب الخمس في الهدايا على رأي الإمام الخميني (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغاً معيناً من المال كهدية، واشترط عليها نفقة البيت (المصروف اليومي) لمدة شهر مثلاً فهل يصح ذلك؟

**الibriizi :** لا بأس باشتراط أمر على المهدى اليه اذا قبل الشرط، والله العالم.

**سؤال ١٥٣٥ :** الهدايا التي لم يتم استعمالها -مثل الأقمشة والظروف ونحوها - ولكن سوف يحتاج إليها الشخص، هل يجب تخفيضها إذا حال عليها الحول؟

**الibriizi :** الهدايا التي كانت في معرض الحاجة إليها لا خمس فيها، وأما ما لم يكن معرضاً للإستعمال في تلك السنة مع كونها بحسب المالية معتمداً بها فيجب فيها الخمس، والله العالم.

**سؤال ١٥٣٦ :** قد تهدي بعض المؤسسات التجارية أو الصناعية هدايا بغرض الإعلام وترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهة الخمس إذا حال عليها الحول ولم يتم استعمالها؟

الibrizi : حكمها حكم الهدايا في المسألة السابقة، والله العالم.

سؤال ١٥٣٧: ما حكم هدية الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهة الخامس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

الibrizi : لا فرق بين هدية الأب والأخ والأم و هدية غيرهم، في وجوب الخامس فيها اذا كانت بحسب الماليّة مُعندًا بها، والله العالم.

سؤال ١٥٣٨: إذا اشتري الشخص داراً، وأدى ثمنها بمال افترضه من البنك وليس له دار مملوكة غيرها - ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، و اشتري أرضاً أخرى ليبني عليها داراً، فهل يجب عليه الخامس إذا أدى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

الibrizi : يجب الخامس فيما أدى من أقساطها، والله العالم.

سؤال ١٥٣٩: ما هي الديون التي لا تتحسب من المؤونة، بحيث يجب فيها الخامس؟

الibrizi : إذا اشتري ما ليس ~~من المؤونة بحال~~ في الذمة وبقي الثمن ديناً، فيجب الخامس في اداء هذا الدين من أرباح السنة الآتية، مع بقاء العين، واما اذا كان الدين بالمداؤرة بالخمس الواجب من قبل، و أراد ادائه من أرباح السنة اللاحقة فيجب تخفيذه أولاً ثم يؤدي الدين، والله العالم.

سؤال ١٥٤٠: لو أهدي لمكلف تذكرة سفر قيمتها السوقية ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمة، وقد يتفاوت سعرها بين شركة و أخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخامس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفادة منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

البريزى : اذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس في المال الذي دفعه، و الا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكرة وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، و الا فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤١ : ذكرتم في مسألة الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع - لأموال التذكرة - و الآن لا يمكنه ردّها، و كان دفعها من ربع السنة و مضي على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً في عدم السفر؟ ثم لو كان عليه الخمس فبأي قيمة، مع تعدد القيمة في السوق؟

البريزى : إذا أمكن السفر بها، ولو في السنة الآتية فيجب فيها الخمس، و إذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، و أما القيمة التي يُخْمَسُها و هو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكرة بيده، ~~بأن يعطي هذا ويأخذ غيره~~، و الا فلا خمس فيه أصلأً، و ما ذكرناه في السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، والله العالم.

سؤال ١٥٤٢ : شخص اشتري أرضاً زراعية بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمرها أيضاً بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجة لجزء منها - لراحة و راحة أولاده - بما يُناسب حاله، فهل في نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضًا حق؟

البريزى : نعم يثبت الحق في نمو الشجر المتصل اذا زادت ماليتها، والله العالم.

سؤال ١٥٤٣ : رأيكم الشريف أنه يجب الخمس في الكوبونات المعدّة لشراء

المواد التي تدعمها الدولة اذا حال عليها الحول بما لها من القيمة السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوبونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

البريزzi : لا اثر للاعراض مالم يدفعها الى غيره، والله العالم.



مركز إحسان للبحوث والدراسات

## مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعية

سؤال ١٥٤٤: هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوة، أو بالفعل فقط؟

البريزى : الملاك لاحظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملأً أو كاسباً، وكان العائد يكفى لمؤونته فيعدّ غنياً، والله العالم.

سؤال ١٥٤٥: في صرف سهم الامام (سلام الله عليه) و سهم السادة (زادهم الله شرفاً) هل لا بد من الاجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

البريزى : نعم يجب الاستجازة من مقلد الدافع، إلا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤٦: يجب قصد القرابة في أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك وتعالى فهل يكفي و يعتبر من القصد؟

البريزى : نعم يجب قصد القرابة، وهذا المقدار يكفي في تحقق قصد القرابة، والله العالم.

سؤال ١٥٤٧ : بعض الناس لا يؤدون الخمس عصياناً و خوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيرة، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضة؟

البريزى : لا بأس بالإمداد بنحو المداورة، و تعين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لوكلاتنا، والله العالم.

سؤال ١٥٤٨ : هل يجوز دفع سهم الامام عليهما إلى قضايا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

**البريزى** : صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج الى الإجازة في كل مورد، ولا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازة الشخصية ممن يرجع اليه في التقليد، والله العالم.

**سؤال ١٥٤٩** : هل يجوز دفع سهم السادمة من الخمس الى حل القضايا، وخفيف المنكرات مثل الزنا واللواء، وغيرهما؟

**البريزى** : لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم الى أصحابه، «أعزهم الله سبحانه و تعالى» والله العالم.

**سؤال ١٥٥٠** : زيد من مقلدي الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) وهو في رأيه بالنسبة الى مسألة الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابة عن الامام الحجۃ (عج) ثم يتصرف بما يرضي الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدي أحد الفقهاء المعاصرین، وجاء زيد وقال حسب تقليدي خذ حق الإمام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الإمام عليه السلام حسب تكليفه وتقلید زيد، أم لا بد من الاستئذان من جنابكم العالی أو من أحد الفقهاء المعاصرین؟

**البريزى** : لا يجوز له الأخذ، إلا بعد الاستئذان، كما لا يجوز للداعف الدفع إلا بعد احراز وكالة الأخذ أو مأذونيته، والله العالم.

**سؤال ١٥٥١** : إذا تعلق الخمس بمال وكان هذا المال دولارات مثلاً، فهل يُعد تحويله الى عملية أخرى تصرفًا، و هل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعي أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي، وكذلك لو أراد تجزئة القطعة الواحدة - المائة الى عشرات - مثلاً هل يجوز ذلك؟

**البريزى** : لا يجوز تحويله الى عملية أخرى، و تجزئته إلا بإذن الحاكم الشرعي، أو بعد اخراج الخمس، والله العالم.

**سؤال ١٥٥٢:** الذي يتولى قبض حقوق السادة من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الأموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حدة ليسّمها إلى المستحقين بنية أصحابها؟ وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها في أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

**الibriizi :** إذا كان المال المقبوض كله من سهم السادة فلا بأس بالخلط المذكور، وأما فتح حساب خاص في البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازة من الحاكم الشرعي فلا بأس، والله العالم.

**سؤال ١٥٥٣:** للزكاة سهام مقررة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ و أهل بيته الأطهار علیهم السلام . فمن الذي يعين السهم اذا كان الشخص غافلاً عن تعين السهام، و عنده مجرد علم اجمالي أن الزكاة للفقير، فهو يتعين بهذه الكيفية؟ - و اذا سلمه الى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، او قال له: سلمه الى الفقراء، هل يجوز للوکيل أن يعين السهام؟ - و اذا أوصى الزكاة الى وکيل الحاكم الشرعي مع تعين صاحب الزكاة للسهم المعين، هل يجوز للوکيل أن یغير ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة؟

**الibriizi :** لا يجب في الزكاة التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاة الى الفقراء أو في صرف آخر یجزىء، و عليه فلا بأس لمن عليه الزكاة أن يدفع كل زكاته للفقراء بل اذا قال لوکيل الحاکم اصرفها في مصرف كذا لا يجوز للوکيل التعدي عنه، نعم اذا أوكل الصرف في مصارفها الى غيره فله أن یصرفها في بعض المصارف أو كلها، والله العالم.

## مسائل متفرقة في الحج

سؤال ١٥٥٤: جاء في مسألة - ١٤ - اذا توقف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ١) هل أن من مصاديق الأهمية ما لو توقف حجّه على ارتكاب التزوير والغش في أوراق طلبات «الفيزا»، و ذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر و نحوه، مباشرة أو تسبيباً، كما هو الحال في بعض البلاد أحياناً؟

الibrizi : ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

السؤال: ٢) ثم أنه ما هو المحرّم الذي يجوز ارتكابه، و يكون اداء الحج أهم منه؟

الibrizi : هو مثل الكذب على الظالم، ليُرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب، والله العالم.

سؤال ١٥٥٥: لو كان قادراً على المشي من دون مشقة، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحجّ مashiماً، هل يجزيه عن حجّة الإسلام أو لا؟

الibrizi : إذا لم يكن له راحلة فحج بالنحو المزبور فلا يُجزي عن حجّة الإسلام، والله العالم.

سؤال ١٥٥٦: في الفرض «المتقدم» ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

الibrizi : في هذه الصورة أيضاً لا يجزي عن حجّة الإسلام، والله العالم.

**سؤال ١٥٥٧:** اذا كان المدين مُعسراً واستلزم الضرر أو الحرج في بيع الدين بما يفي بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل و الحال هذه يجوز للدائن ابراء ذمة المدين احساناً أو لا؟

الibrizi : يجوز في الفرض، والله العالم.

**سؤال ١٥٥٨:** ورد في مسألة -٢٠- إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزه الحج. السؤال: قال السيد الخوئي (ره) في بحثه العلمي حول ثمن الهدي: وأما إذا اشتراه بالذمة -كما هو الغالب في المعاملات وأدى الثمن من المغصوب وفاءً للمعاملة ففي مثله تصح المعاملة و يكون الهدي داخلاً في ملكه، غاية الأمر يضمن المال لصاحبها، هل أن المذكور أعلاه موافق لفتوى الشرعية عند السيد الخوئي (ره) و مطابق لنظركم الشريف أيضاً؟

الibrizi : نعم هو مطابق لفتوى السيد الخوئي (ره) و لفتوانا، والله العالم.

**سؤال ١٥٥٩:** وبناء على المطابقة، هل الحكم كذلك لو اشتري ثوب الطواف بالذمة؟

الibrizi : الحكم في ثوب الطواف، هو الحكم في الهدي، والله العالم.

**سؤال ١٥٦٠:** لو أعطي الهاشمي من سهم السادة، هل يجوز له صرفه في نفقات الحج، و يجزيه عن حجّة الإسلام؟

الibrizi : اذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونة السنة، ثم وصل إليه مال آخر - بالهدية و نحوها - يفي المجموع منهما بنفقاته و مؤونة الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، والله العالم.

**سؤال ١٥٦١:** اذا حجَّ المخالف على الطريقة الشيعية، بارشاد شيعي له، وكان

المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين في فروع الحج، فهل يجزيه عن حجّة الاسلام حيث لا يستبصر؟

الibriizi : يجزىء في الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٦٢: من مات وعليه حجّة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته لو كان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غير مستغرق على الأحوط - قبل استيellar الحج - وكذلك لو كان عليه خمس أو زكاة تعلقاً بعين المال، فهل لو تصرف الورثة في أموال الميت ببيع ونحوه - قبل الاستيellar أو قبل اداء الخمس أو الزكاة - تصح المعاملة ، ويكون الخمس و الزكاة و مصارف الحج في ذمة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

الibriizi : إذا ضمن الورثة دين الميت (و منه الحج و الخمس و الزكاة التي في ذمة الميت) فلا بأس بالمعاملة المذكورة، والأرجح عدم جوازها، والله العالم.

سؤال ١٥٦٣ : عند انقلاب الحج الى عمرة في حالات عدم الوقوف في المشعر مثلاً، وقد رجع الحاج الى بلده، ولكنه لم يقصد العمرة، والاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

الibriizi : إذا أتى بأفعال العمرة فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٦٤: مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، وهل العكس كذلك؟

الibriizi : يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقبيله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، ولكن في ثبوت الكفاره تأمل ، والله العالم.

سؤال ١٥٦٥: هناك سيارات يوجد فيها فتحات، وهذه قد تكون كبيرة وقد

تكون صغيرة، فهل يُعد الركوب في هذه السيارات تظليلاً أم لا؟  
الibriizi : إذا كانت الفتحات صغيرة بحيث يستظل العالس إلى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، وأما إذا كانت كبيرة، وفتحها عند ركوب السيارة محرماً فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٥٦٦: من دخل مكة بعمره مفردة فهل احرامه لحج التمتع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الاحرام من أدنى الحل؟

الibriizi : يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال ١٥٦٧: تجب العمرة في العمر مرتين واحدة بشرطها، هل الاتيان بعمره مفردة في شهر شعبان مثلاً أو في غير الأشهر الحرم تكون مجزية ومبرأة للذمة عن عمرة رجب؟

الibriizi : لا يجب على من بعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعة العمرة المفردة، ويجزي لمن وجبت عليه العمرة المفردة أن يأتي بها في أي شهر شاء، والله العالم.

سؤال ١٥٦٨: إذا أطلق لفظ الحرم إلا ينصرف إلى حرم مكة، وعليه يس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ دون المحلات المستحدثة بها؟

الibriizi : ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانة ونحوها خارج عن الحرم، وإن كان داخلاً في المحلات المستحدثة، والله العالم.

سؤال ١٥٦٩: لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام، فلا بأس بالقائه عن منه لضرورة أو غير ضرورة.

**السؤال:** ألا يعني هذا جواز القاء الرداء عن منه في تمام اعمال الحج بعد تحقق الاحرام منه؟

**الibriizi :** نعم يعني عدم وجوب لبسه دائمًا، ولو في حال العمل، والله العالم.

**سؤال ١٥٧٠:** جاء في مسألة ٢٢١- إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من مني إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بيمني، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

**السؤال:** هل أن الاحتياط المذكور وجوبي أم استحبابي؟

**الibriizi :** هو استحبابي، والله العالم.

**سؤال ١٥٧١:** لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء، السؤال: أن موضوع الممنع رمس خصوص تمام الرأس في الماء دون البعض ليس كذلك؟

**الibriizi :** الممنوع رمس تمام الرأس، لكنه محظىًّاً مستقلًا، لا من جهة تغطية الرأس، والله العالم

**سؤال ١٥٧٢:** لو شُكَ في صحة ختانه وعدمها بعدهما اختتن، هل يجزي عن حجّة الإسلام لو حجّ؟

**الibriizi :** إذا خرج بعض رأس الحشمة بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، والله العالم.

**سؤال ١٥٧٣:** هل يجب على المكلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟

**الibriizi :** يجب الختان في نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

**سؤال ١٥٧٤:** هل يجوز الوضوء من الماء الموجود في المسجد الحرام من قبل الدولة لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حججه؟  
الibrizi : لا يبطل وضوئه بذلك، وإن كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً للماء للشرب، والله العالم.

**سؤال ١٥٧٥:** لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟  
الibrizi : قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، والله العالم.

**سؤال ١٥٧٦ :** عملية تطهير الحرم من النجاسات لا تكون على الموازين الشرعية التي نعرفها، فما حكم الرطوبة التي تصيب البدن أو اللباس؟  
الibrizi : هو محكوم بالطهارة إذا لم تعلم نجاسته، والله العالم.



## مسائل في الطواف والسعي

سؤال ١٥٧٧ : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين، السؤال : هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً في غير الموارد المذكورة في المسألة، بأن يقطعه اختياراً ثم يعيده؟

الibriizi : لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط في تركه، والله العالم.

سؤال ١٥٧٨ : اذا شُكَ بين السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه لزمه الاستئناف - مسألة ٣١٨ .  
فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

الibriizi : الجهل المذكور أعم من التقصير والقصور، والله العالم.

سؤال ١٥٧٩ : اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدي الى مني إن كان المنسي طواف الحجّ، و الى مكة إن كان المنسي طواف العمرة.. المسألة - ٣٢٣ .

السؤال - ١ - هل أن بعث الهدى يكون من بلده وبال المباشرة، أو تكفي الاستئنابة في ذلك؟

الibriizi : تكفي الاستئنابة، والله العالم.

السؤال - ٢ - هل يكفي في تحقق بعث الهدى الى مني أو مكة الاستئنابة في ذلك قبل حدود مكة ومنى؟

الibriizi : تكفي بل تلزم لتحقيق البعث، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٠:** السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع...الخ (المناسك أحکام السعي) **السؤال :** هل الجهل بالحكم في خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه و من القصور؟

**البريزى :** حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسي، والله العالم.

**سؤال ١٥٨١:** الناسي للسعي يأتي به حيث ما ذكره، ومع عدم التمكن يلزم الاستنابة، فإن لم يمكنه الاستنابة في عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

**البريزى :** إذا لم يتمكن من الاستنابة في السعي في أشهر الحج في عامه يستنيب مع عدم التمكن من المباشرة في العام القابل، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٢ :** ما حكمه لو لم يستنيب عمداً من قابل -بناء على وجوب الاستنابة - هل يبطل حججه؟

**البريزى :** لا يبطل، ولكن يستنيب في العام القابل (أي الثالث) والله العالم.

**سؤال ١٥٨٣ :** يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع،  
مسألة -٤١٠-

**السؤال:** ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الأفراد و القرآن ليس كذلك؟

**البريزى :** نعم الحكم المذكور لا يشمل الأفراد و القرآن، وقد صرّحنا به في ما يفترق فيه حج التمتع عن الأفراد ذيل مسألة -١٥٨- والله العالم.

**سؤال ١٥٨٤ :** إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسك الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجّ، و اتيانه في شهر محرم الحرام مثلاً اختياراً؟

**البريزى :** لا بأس بذلك، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٥:** إن المحرّم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، وكذا الحال في المرأة التي لم تطه،ليس كذلك؟

**الibriizi :** نعم المحرّم على الشخص المزبور خصوص الجماع، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٦:** بناء على شرعيّة عبادات الصبي المميّز خصوصاً في الحج، هل تحرم النساء عليه اذا لم يطف طواف النساء، او أنّ هذا الحكم من مختصّات البالغين؟

**الibriizi :** نعم تحرم عليه النساء، اذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٧:** شخص أدى فريضة الحج، وبعد رجوعه بفترة علم بنسیان طواف العمرة والحج و طواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمرة وقضاء ما في ذمته من جهة المال ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقة، وهو أن الشخص مبتلى باللوكيميا و هو يخشى أن يذهب لقضاء ما في ذمته و يستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزي أم لا؟

**الibriizi :** نعم يجزي في الفرض، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٨:** ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو في عرفة؟

**الibriizi :** في مفروض السؤال: بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل الى حج الافراد، ويتممه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، والله العالم.

**سؤال ١٥٨٩:** لو نسي شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمساً فقط لعدم علمه

بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجحب عليه اعادة السعي أم  
قضاء الناقص؟

البريزى : يجب عليه أن يتم الباقي ، والله العالم.

سؤال ١٥٩٠ : ربما يُسْبِّيء بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر إلى وجه امرأة أجنبية أو الإحتكاك المتعمد بها، أو هي تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

البريزى : إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأة من الأول، أو حصل ذلك في الثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محظوم بالبطلان، وأما إذا قصد الطواف لامثال امرأة سبحانه و بقي على هذا القصد وفي الثناء قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طواهه  
(انما يتقبل الله من المتقين)

سؤال ١٥٩١ : هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء و صلاته عن نفسه، أم أن ما يأتي به عن المعنوب عنه يقع لغنه؟

البريزى : لو أتى النائب بطواف النساء عن المعنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

## مسائل في الوقوفين والمبيت

سؤال ١٥٩٢: بعض الحجاج عند مسیرهم الى المشعر الحرام لم يتمکنوا من ادراك الموقف الاختياري، فسار بهم سائق السيارة حتى مرّ بهم في المشعر بعد طلوع الشمس، و مع ذلك فبعضهم كان نائماً لم يلتفت الى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدرى أنه يجب شرعاً قصد الوقوف الاضطراري،  
فما هو الحكم في الحالات المذكورة؟

الibrizi : أما من كان نائماً في تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر أيضاً، فيجب عليه اعادة الحج من قابل، وأما من كان مستيقظاً، ولكن لا يدرى أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر اذا مرّ به فلا يبعد الاجراء، وأما الماجاهل الذي لا يدرى أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالاحوط له لوم يكن أظهر بطلان حججه، فعليه اعادته من قابل ، والله العالم.

سؤال ١٥٩٣: ما هو حكم من وقف في عرفة دون أن ينوي الاحرام للحج، ولكنه لبس ثوبي الإحرام ولبس مع الحجيج؟

الibrizi : إذا ثبَّ في مكة مع الحجيج فهو محرم ، والله العالم.

سؤال ١٥٩٤: هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

الibrizi : لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام ، والله العالم.

**سؤال ١٥٩٥ :** ماذا يقصد السيد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه في الحجـ ج ٥ ص ١٨٤- من تقييد الإفاضة بكونها قبل الفجر؟

**الibriزي :** القيد المذكور في العبارة لأجل أن الإفاضة قبل الفجر مع الجهل بالحكم حجـه صحيح و عليه دم شاة، وأما إذا كان بعد الفجر فلا شيء عليه من دم شاة و غيره، لأنـه أدرك الوقوف الاختياري، والتفصيل بين الشاة و عدمها مستفاد من النص، والله العالم.

**سؤال ١٥٩٦ :** بعد تعـرـف معرفة حدود «منـي» و «المـزـدـلـفة» بالـعـلـامـاتـ الـقـدـيمـةـ، فـهـلـ النـصـ الـمـوـضـوـعـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ فـيـ تـحـدـيـدـهـمـاـ مـعـتـبـرـةـ شـرـاعـاـ؟ـ معـ أـنـ بـعـضـهـاـ يـفـيـدـ الإـطـمـئـنـانـ، وـ بـعـضـهـاـ يـفـيـدـ الشـكـ؟ـ

**الibriزي :** لا اعتبار بها، و اذا كان الناس الذين يعيشون في أطرافها يقولون أنها من الحدود فـيـقـبـلـ قولـهـمـ، مـاـلـمـ يـعـلـمـ الـخـلـافـ، وـ اللهـالـعـالـمـ.

**سؤال ١٥٩٧ :** يـشـرـطـ لـمـنـ يـرـيدـ الـمـيـتـ فـيـ «ـمـنـيـ»ـ النـصـ الـأـولـ مـنـ الـلـيـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ أـوـلـ الـلـيـلـ، فـمـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ «ـأـوـلـ الـلـيـلـ»ـ؟ـ هلـ هـوـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ أـمـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ أـمـ سـيـطـرـةـ الـظـلـامـ وـ حلـولـهـ؟ـ

**الibriزي :** الأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ رـعـاـيـةـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ، وـ اللهـالـعـالـمـ.

**سؤال ١٥٩٨ :** ما حـكـمـ منـ تـرـكـ مـكـةـ متـوجـهـاـ إـلـىـ «ـمـنـيـ»ـ بـحـيثـ يـصـلـهـاـ قـبـلـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ فـيـ الـحـالـةـ الـاعـتـيـادـيـةـ، لـكـنـ بـسـبـبـ اـزـدـحـامـ السـيرـ تـأـخـرـ وـ حـصـولـهـ إـلـيـهاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ، وـ قـبـلـ حلـولـ الـظـلـامـ؟ـ

**الibriزي :** اذا وـصـلـ إـلـىـ عـقـبـةـ الـمـدـنـيـيـنـ، وـ كـانـ وـجـودـهـ فـيـ مـكـةـ لأـجـلـ الـعـبـادـةـ، فـلـاـ بـأـسـ، وـ إـلـأـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـلـيـلـ، وـ اللهـالـعـالـمـ.

## مسائل في الرمي والحلق والتقصير

سؤال ١٥٩٩: هل يجوز الرمي بغير اليد، كالفم والرجل، والمقلاع؟

البريزى: لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٦٠٠: ما هو حكم الشك بين الأقل والأكثر في الرمي، وما هي وظيفه من شك في أنه أكمل السبع أم لا؟

البريزى: يبني على الأقل فيما إذا شك بين الأقل والأكثر، وفي الفرض الثاني لا يعنى بالشك، مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً، والأيام بالمشكوك، والله العالم.

سؤال ١٦٠١: هل يجوز في الحصيات للرمي أن تكون كبيرة الحجم؟

البريزى: لا بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، وأما غير الحصى فلا يجوز الرمي بها، وكذلك المشكوك على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٠٢: لو أصابت بعض حصياته الجمرة، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمي به مباشرة فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضر فى المتابعة؟

البريزى: في مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، ولكن الأحوط رعاية الموالاة، والله العالم.

سؤال ١٦٠٣: لو رمى احدى الجمرات ظناً منه أنها جمرة العقبة، ولم يلتفت الا في اليوم الحادى عشر فما حكم رميها؟

البريزى: عليه أن يرمي في اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال ١٦٠٤ : من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يُقصّر أو لا ثم يحلق . المسألة - ٤٠٥ - السؤال : ما حكم من تعين شئنه الحلق ؟

التبريزى : ليس له أن يُقصّر قبل الحلق ، بل عليه الحلق ، والله العالم .

سؤال ١٦٠٥ : من وجب عليه اختيار الحلق ، لو قصر قبل الحلق عليه كفارة إزالة الشعر أم لا ؟

التبريزى : نعم يجب عليه على الأحوط ، والله العالم .

سؤال ١٦٠٦ : لو قدم الحلق على ذبح الهدى ، فهل يجب عليه اعادته بعد الذبح ؟

التبريزى : اذا كان ذلك مع النسيان فلا بأس به ، والله العالم .



مَذَارُ تَجْيِيدِ تَكْوِينِ زَيْتُونَةِ سُدْرَى

## مسائل في الذبح والكافارة

سؤال ١٦٠٧ : نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدي خارج مني (في وادي محسن) مع عدم التمكّن منه في مني، وأن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدي كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضاً بكثرة الفقراء في البلاد الإسلامية، ولعل الشارع المقدّس عندما حكم بتقسيم لحم الأضحية كان نظره هو مساعدة الفقراء والاستفادة من الأضحية وعدم سرفها، مع أنه في هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضحى، وعليه فهل يجوز للحاج بعد رمي لهجمة العقبة في يوم العيد أن يوكل شخصاً في وطنه، أو في أي مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدي ويذبحه في يوم العيد ويوزّعه على الفقراء في ذلك المكان؟

الibriizi : لا بدّ في الهدي من ذبحه في مني، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة، ومع عدم التمكّن أو الحتاج في التأخير فيذبح في أقرب مكان إلى مني، و العالم بالحكم أن ترك الذبح على النحو المذكور عن عمد فحجّه باطل، وإن ذُبح في بلدء بالتوكيـل، والله العالم.

سؤال ١٦٠٨ : هل يجزي في مطلق كفارة الشاة التكبير ببدنه بدلها؟

الibriizi : الهدي شامل للشاة والبدنة، وفي الكفارة مع ذكر الخصوصية يلزم خصوص الشاة، والله العالم.

سؤال ١٦٠٩ : لو وجد أحد هدايا ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم

يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه . المسألة ٣٩١  
السؤال: هل يُجزي عن صاحبه حينئذ لولم يكن قد ذبح؟

الibriizi : لو ذبحه من وجله عن صاحبه فهو مجزء عنه ، والله العالم .  
سؤال ١٦١٠ : صوم سبعة أيام تتمة للعشرة ببدل الهدي اذا رجع الى بلده ، هل  
يجب فيها الفورية بعد الرجوع ، أو يجوز التأخير ما لم يصل الى حد  
التهاون والتسامح عرفاً؟

الibriizi : الأحوط لولم يكن أقوى لزوم الاتيان بصوم سبعة أيام اذا رجع  
إلى بلده فوراً ، والله العالم .

سؤال ١٦١١ : المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، إذا لم  
يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ، ويوماً آخر بعد  
رجوعه من منى - المسألة ٣٩٤ - السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم  
الآخر إلى الآخر من ذي الحجة الحرام؟

الibriizi : لا يجوز له التأخير ، والله العالم .

سؤال ١٦١٢ : إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله ، و تمكّن من الشركة فيه مع  
الغير فالأحوط الجمع - مسألة ٣٩٦ - السؤال : هل يشترط في الشريك  
كونه ممن غلّت يده عن الأضحية أيضاً؟

الibriizi : نعم يشترط في الشريك أيضاً أن لا يتمكن من الهدي باستقلاله ،  
والله العالم .

سؤال ١٦١٣ : إن لفظ المسكين في كفارات الطعام يشمل الفقير أيضاً ، أليس  
ذلك؟

الibriizi : نعم يشمل الفقير أيضاً ، والله العالم .

سؤال ١٦١٤: إذا تبرع شخص عن غيره بالذبيحة، و قال أنا سوف اشتري خروفًا وأذبحه عنك، و قبل الثاني ذلك، فهل يكفي ذلك، أو لا بد من التمليل للخرف بشكل صريح و مُسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

الibrizi : لا يعتبر في الهدي أن يكون ملکاً للحاج، و يكفي الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، والله العالم.

سؤال ١٦١٥: إذا ذبح الحاج هديه في خارج مني، و تمكّن من ذبح آخر في داخلها فهل يجب عليه؟

الibrizi : لا يبعد الإجزاء إذا كان معدوراً، كما إذا اعتقد عدم التمكّن من الذبح في مني بعد ذلك، وكذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.



مركز تحرير تكاليف الأضحى

## مسائل في الصد والاحصار

سؤال ١٦١٦ : اذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجري عليه حكم المصدود و المحصور؟

البريزى : اذا كان لم يدخل مكة، فالاحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح، و اذا دخل مكة فعليه أن يستتب في الأعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال ١٦١٧ : دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد احرام العمرة أو الحج، و الذي يقول فيه (...و خلني حيث حبستني...) من قرأه هل تجري عليه احكام المصدود و المحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، و لا يحتاج الى الهدي؟

البريزى : لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج الى الهدي، والله العالم.

## مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال ١٦١٨: اذا كان المنكر خطراً على حياة الناس، مثل ادمان المخدرات او ترويجها، ولا يمكن تخفيف المنكر أو قلبه الا بالاستعانة بالظالم، وقد يؤدي الى سجن الفاعل الى عدة سنوات فهل يجب؟

الibriizi : لا تجوز الاستعانة على الظلم، و انما الاستعانة على غيره فلا بأس به، مالم يعذ الشخص من أعون الظلمة، والله العالم.

سؤال ١٦١٩: هل يجوز العمل مع النظام الظالم و قبض الأجرة، لا من أجل الأجرة، و انما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا و اللواط، و ادمان المخدرات و ترويجها و غيرها؟

الibriizi : لا بأس بالدخول في نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين و المجتمع الإسلامي لازالة الفواحش والمنكرات، والله العالم.

سؤال ١٦٢٠: هل يجوز اعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

الibriizi : قد تقدم حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ١٦٢١: اذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، و النظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة في مثل هذا المورد؟

الibriizi : نعم يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، والله العالم.

سؤال ١٦٢٢: هل عمل الشرطي، أو شرطي المرور مصدق لقوله تعالى:  
«و لا ترکنوا الى الذين ظلموا...» وكذلك الجمركي، وقد ورد في  
مضمون بعض الروايات: من قام في جوف الليل و دعا لا تُرده له دعوته و  
يستجاب له الا العريف والعشار أي الشرطي والجمركي؟

الibriizi : الدخول في الوظائف الحكومية جائز، اذا كان العمل مشروعًا،  
و كان في دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال ١٦٢٣: الى أي حد يُرخص للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لو  
توقف أمره أو نهيه على ارتكاب محرّم، أو ترك واجب؟

الibriizi : في مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، والله العالم.



مركز تطوير وتأهيل الأئمة والخطباء

## مسائل في البيع

سؤال ١٦٢٤: ما هو رأي سماحتكم في صرف العملات الأجنبية كالدولار، والريال، و الدينار، خارج الجمهورية الإسلامية، و ادخالها الى ايران أو في السوق الحرة، فيما لو كان يضر بالبنية الاقتصادية للدولة الإسلامية، أو كان مخالفًا لمقررات الدولة الإسلامية؟

البريزى : لا يجوز ما كان مخالفًا للمقررات، و مضرا بالنظام العام، ولو اقتصادياً، والله العالم.

سؤال ١٦٢٥ : بعض العقارات تباع و تشتري، و يتشرط البائع أن يدفع المشتري سنوياً عشرة كيلووات من الأرض أو من التمر (مثلاً) أو أكثر لآل فلان أو للجهة الفLANية، و البائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضاً، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع ~~فيجوز فرزه و قسمته~~، أو أنه من قبيل الشرط جعله أحد الملاك السابقين على المشتري؟

البريزى : هذا من قبيل الشرط، فيجب على المشتري أن يعمل بمقتضى الشرط، وإذا باع العقار فيشترط على مشتريه أن يدفع أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٦٢٦: اتفق اثنان على بيع وشراء بيت بمبلغ ثلاثة ملايين تومان مثلاً، و كتبوا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، و هل يجوزأخذ المبلغ عند الفسخ؟

البريزى : اذا كان اعطاء المبلغ شرطاً في خيار الفسخ لمن يريد الفسخ في أصل المعاملة أو في معاملة أخرى لازمة، فلا بأس بإعطاء المبلغ وأخذ

الأخر، وفسخ المعاملة بعد الأعطاء، وبغير هذه الصورة الشرط باطل،  
والله العالم.

سؤال ١٦٢٧: الكوبونات المعدّة لشراء الدهن والسكر وغيرها من المواد  
الضرورية، هل يصح بيعها وشراؤها، سواء قبل الإعلان عن رقمها لشراء  
المادة المعينة أو بعد الإعلان؟

البريزى : لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٦٢٨: هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم في أيدي الناس، والصادرة  
عن البنك الحكومي أو الأهلي من الأوراق النقدية، فيصح بيعها وشراؤها  
بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟ فمثلاً: لو حرر شخص صكًا بمبلغ عشرة  
ألف تومان بأجل حال، وباعه لشخص آخر بمبلغ اثنى عشر ألف تومان،  
فهل هذه المعاملة صحيحة؟

البريزى : إذا كان الصك مؤجلًا فلا بأس ببيعه حالاً، وأما العكس كما هو  
ظاهر السؤال فلا يجوز حتى بالإضافة إلى نفس الأوراق النقدية،  
والله العالم.

سؤال ١٦٢٩: الأراضي الموقوفة المبني عليها دور للسكن، أو محلات للبيع،  
كما هو المعمول به هنا (في الجمهورية الإسلامية) هل يجوز شراء وبيع  
تلك الدور المشيدة على تلك الأرضي، وسكنى فيها؟

البريزى : نعم يجوز بيع البناء وشرائه، والله العالم.

سؤال ١٦٣٠: هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجاري الذي يحصل عليه  
المواطن من الحكومة على من لا يملك السجل؟ (السجل هو عبارة عن  
رخصة من قبل الحكومة تجيز لمن يحصل عليه العمل في موارد كثيرة أو

التجارة في أنواع مختلفة من البضائع، و يتطلب الحصول عليه شيئاً من الصعوبة والتوسط لدى الحكومة، و يدفع في مقابلة مبلغًا بسيطًا من المال بعد الحصول عليه؟

البريزى : لا يأس بأخذ مال من الآخر، و وضع السجل في اختياره مطلقاً أو مؤقتاً، ولا يكون هذا يسراً ولا إجازة، بل هو من معطي المال يكون هبة مشروطة، والله العالم.

سؤال ١٦٣١: شخص باع بضاعة إلى شخص آخر نسبيّة، و حل الأجل، و عند طالبة البائع بالثمن من المشتري امتنع عن التسديد، مع تمكّنه من ذلك لحصوله على نقود البضاعة، وقد يحصل أن يكون عاجزاً عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم في كلتا الحالتين؟

البريزى : في فرض امتناع المشتري عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالظهور للبائع فسخ العقد، و أخذ المبيع، والله العالم.

سؤال ١٦٣٢: وفي فرض أن ~~البضاعة لازالت موجودة لدى المشتري~~، ولكن ثمنها انخفض في السوق، فهل يحق للمشتري ارجاعها على البائع؟  
البريزى: لا حق للمشتري بارجاع البضاعة على البائع، و إنما يجب عليه تسديد الثمن، والله العالم.

سؤال ١٦٣٣: يحصل أن يشترط البائع على المشتري أن يسدّد الثمن بعد شهر مثلاً، وإذا تخلف عن التسديد فعليه غرامة عن كل يوم (١٠) ألف تومان مثلاً، فلو فرضنا أن قيمة البضاعة (٥٠٠) ألف تومان تدفع رأس الشهر و تخلف المدين (المشتري) عن الدفع (١٠) أيام فعليه أن يدفع مبلغًا قدره (٦٠٠) ألف تومان، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

البريزى : الشرط المذكور غير نافذ، ولا يصح شرعاً، ولكنه لا يضر بصحة العقد، والله العالم.

سؤال ١٦٣٤ : إذا ورث شخص نخلاً، ولم يشاهده، ولكن قدره أهل الخبرة بمقدار معين من المال، فباعه بربع أو بدونه، فهل يُعد ذلك من بيع المجهول و يكون باطلأ؟

البريزى : إذا حصل الإطمئنان للبائع من قول أهل الخبرة بمقدار مالية المبيع و شاهده المشتري فلا إشكال في بيعه من جهة الغرر، والله العالم.

سؤال ١٦٣٥ : هل يكفي في صحة البيع علم أحد المتابعين بوصف المبيع، و إن جهل الآخر، إذا كانت القيمة هي القيمة السوقية المتعارفة؟

البريزى : إذا علم المشتري بالأوصاف التي لها دخل في القيمة، وكان مما يباع بالمشاهدة، و علم البائع أنه يبيع بالقيمة السوقية فالظاهر صحة ذلك، والله العالم.



مركز تجربة تكنولوجيا طور زرني

## مسائل في اللهو والقامار

سؤال ١٦٣٦ : في بعض الدول الغربية يوجد لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على - ٤٩ رقمًا، و تبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمورة يفوز المشترك بجائزة كبيرة، ربما بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة تقول إن بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيرية عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، و يتعهد في حالة الفوز أن يصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلامية استقاذًا من أيدي هؤلاء؟

الбирizi : لا يجوز بالقامار استقاذ مال غير المحترم، و بما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، و اذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستئذان، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

سؤال ١٦٣٧ : هل أن اللعب بالنرد في نفسه محرّم؟ فقد استحدثت العاب جديدة في هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقاً فهل يجوز أم لا

الбирizi : النرد من الآت القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم يقامر بها، ما لم يحرّز إسلامه عن كونه آلة قمار، والله العالم.

سؤال ١٦٣٨ : إذا تم إدخال لعبة الشطرنج في جهاز الكمبيوتر وبرمجته فيه،

فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكومبيوتر؟ وهل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسيط الكمبيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطة الأزرار لا بواسطة الأحجار؟

البريزى : لا يبعد الجواز مع عدم الرهان، والله العالم.



مركز تجذب الأئمة للعلوم الإسلامية

## مسائل في أحكام البنوك

سؤال ١٦٣٩ : يحق للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية، والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كلٍّ منها، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حُجبت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حل يُجيز فتح الحساب، هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

الibriizi : إذا كانت المعاملة صورية، بحيث لا يقصد إنشائهما، بل كان الغرض استنقاذ المال ممَّن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٤٠ : إذا كان البنك في بلد المسلمين، ولكن أصحابه كفرون، وال المسلمين يودعون أموالهم في هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

الibriizi : إذا كان البنك المزبور أهلياً لا يجري على المأخذ منه حكم المال المجهول مالكه، ويجري على المأخذ حكم الأخذ من الكافر، والله العالم.

سؤال ١٦٤١ : أحياناً يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغاً من المال بواسطة الماكينة (جهاز السحب الآتماتيكي) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ والتصرف، علماً بأن البنك قد يكون أجنبياً أو مشتركاً بين المسلمين والكافر؟

الibriizi : لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

**سؤال ١٦٤٢:** بناء على أن الحكومات في الدول الإسلامية كل ما يبدها لا تكون مالكة له، بل هو مجهول المالك وعليه يذهب البعض إلى تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التي للحكومات إلى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء، والأخر يأذنون للشخص المودع في تلك البنوك في تملكه، فما هو الوجه في جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير، وما هو الوجه الذي استند إليه السيد الخوئي (قدس سره) في تقسيم الفائدة إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للمودع لنقوده في تلك البنوك؟

**الibrizi:** القسم الذي يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك، والقسم الذي يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأجرة لاستئناف مجهول المالك، والله العالم.

**سؤال ١٦٤٣:** تقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف والشركة، وي اختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة واحد البنك، فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة جائزة، وما حكم الربع، هل يكون من المجهول المالك أم يملكه الموظف؟ والحال أنه لا يعلم بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، وما هو الحكم مع علمه بذلك؟

**الibrizi:** إذا علم أنها تشترط الزيادة في القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليهأخذ الزيادة، وإن ألم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معاملة مجهول بأخذ الزيادة، وإن لم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معاملة مجهول

المالك، هذا إذا كانت الشركة التي هو موظف فيها أهلية، و إن كانت غير  
أهلية فالماخوذ بحكم مجهول المالك مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٦٤٤ : هناك بعض الدروس في الحسابات المالية، و تدقيقها، و من  
جملة التدريس يتطرق المدرس الى بعض المسائل المتعلقة بالقرض  
الربوي والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً، و لا يجوز  
أخذ الأجرة عليه؟

التبريزى : المحرم هو أخذ الربا و اعطائه وكتابته، و أما التعليم أو التعلم  
فليس محرماً، نعم إذا كان لقصد العمل يُعد من أقسام التجارى،  
والله العالم.

سؤال ١٦٤٥ : موظف يستغل في شركة، و بعض اعصابها له سمتان، سمة  
أهلية، و سمة رسمية، و دفع هذا الثاني الى الأول بعض الأموال لاتمام  
مشاريع الشركة، و شك الموظف في أن ما دفعه العضو هل هو من حيث  
سماته الرسمية حتى يكون مجهول المالك، و تطبق عليه احكامه، أو هو  
من الأموال الأهلية، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزى : يحكم بأن المدفوع ملك الشخص بقاعدة اليد.

سؤال ١٦٤٦ : هل تأذون إذنأ عاماً في الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟  
التبريزى : لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و المعاملة  
مع الماخوذ معاملة المجهول المالك، إذا كان البنك غير أهلي، سواء كان  
مختلطاً أو غير مختلط، والله العالم.

سؤال ١٦٤٧ : شخص تجمع عنده أموال من صدقات وكفارات و ما شابه  
ذلك، فيفتح لذلك حساباً في البنك، و طبعي سوف تنعدم أعيان الأوراق

مع انحفاظ المالية، وبعد ذلك يأخذ بالسحب مستعيناً في تعينها بالنية، فهل يجوز ذلك، أو أن ذلك غير جائز باعتبار أنه اتلاف لأموال الناس، خصوصاً إذا عرروا أنها تتحول إلى مجهول المالك، وتدفع صدقة عن أصحابها؟

التريري : اذا رضي صاحب الأموال، او توقف حفظها على جعلها في البنك، فلا اشكال فيه، ولكن يأخذ لمالكها من البنك، و يتصرف بإذن الحاكم الشرعي، اذا كان المأخوذ مجهول المالك، ويصرفها في مواردها، والله العالم.



مركز تطوير طور إسلامي

## مسائل في الاجارة

سؤال ١٦٤٨: لو عملَ المسلم أجيراً في مكان يباع فيه الحلال والحرام، فما هو حكم الأجرة التي يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

الibriizi: إذا كان المأخذ من المال المختلط بالحلال والحرام، ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فيخمسه، ويكون الباقى حلالاً، والله العالم.

سؤال ١٦٤٩: لو أجر نفسه للصلوة عن ميت باجارة مطلقه، واقتصر في مقام الوفاء على الواجبات، مع أقل المستحبات، أو لم يأت بالإقامة لكل صلاة، فهل تبرأ ذمته من الإجارة؟

الibriizi: تبرأ ذمة الميت عن الصلاة في الفرض، ولكن على الأجير أن يراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتى به من الصلوات أقل من المتعارف، والله العالم.

سؤال ١٦٥٠: إذا كان المكلف مطلوباً بصيام من السنين الماضية، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصوم نيابة عن الغير، مع حاجته للمال؟

الibriizi: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٥١: إذا أجر المكلف نفسه لصلاة قصرية، ولم يعين المستأجر الجهر أو الإخفافات فما هو الحكم؟

الibriizi: إذا لم يشترط المستأجر من الجهر أو الإخفافات فالاجير مُخير بينهما، والله العالم.

## مسائل في القرض والضمان

سؤال ١٦٥٢: وصلت إلى يد شخص أموال لاقراض الفقراء، مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذي دفعه، والمفروض أيضاً أن الشخص الدافع غير معلوم، ولا يمكن التعرف عليه ليقال له: إن اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المال، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذي دفعت إليه الأموال لاقراضها الفقراء، وهل هناك طريقة شرعية للوصول إلى غرض الدافع، وأيضاً ما هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

الбирizi : شرط الإقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، وإذا علم الواسطة أن المالك جعل المال متکاً للواسطة مع شرط اقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله متکاً له، ولكن تحيل أن الإعراض لا ينافي شرط القرض، فللواسطة أن يفرض للفقراء، وإذا أخذ من المقترض يفرضه أيضاً وهكذا، وعلى الواسطة أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، اذا أحرز أن الدافع لم يخمسه، والله العالم.

سؤال ١٦٥٣: من كان عليه دين حال، وصاحب الدين يطالبه، فهل له التوسيعة على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيلة نقل « كالسيارة » أو وسيلة اتصال « كالهاتف » أو اقامة مجالس العزاء و اطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكي يتجر به، و يسد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، ويجب عليه

## أداء الدين؟

البريزى : لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير في أدائه مع التمكّن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكّن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يُحسب تمكناً، والله العالم.

سؤال ١٦٥٤ : اذا وقعت معاملة تجارية بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، والذي حصل بعد ذلك أن عمرو أهرب من زيد و لم يف له بشيء، وبعد مضي مدة من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فترة وأخرى لخالد إنك بريء الذمة، وأنني أسقطت حقّي وليس لي حق عليك، ثم أنه طالب خالداً بالمبلغ الذي دفعه إلى عمرو بحجّة أنه كان الضامن في المعاملة، وأنه يتحمّل المسؤولية كاملة، فهل يحق له ذلك، و

هل يجب على خالد شيء؟

البريزى : إذا كان التوثيق لمجرد معرفة الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعاملة، فلا ضمان عليه، وإذا كان يعرفه وكان التوثيق للضمان فيكون ضامناً، وإذا بريء ذمته عن الضمان، فذمته بريئة، ولا ينفعه الندم بعد الإبراء، والله العالم.

## مسائل في الوصية والهبة

سؤال ١٦٥٥: هل تجوز الوصية بالتبير بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعاني من فشل في أحد أعضائه الرئيسية، مما يتعرضه للوفاة؟ وما حكم ذلك اذا كان المريض غير مسلم؟

الibriizi : لا تجوز الوصية في ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٥٦: لو أوصى المكلف بثلث ماله في أعمال نفسه، فهل هو من باب الوصية التملكية بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟  
الibriizi : هو من باب الوصية العهدية، لا تثبت إلا بشهادة عدلين، والله العالم.

سؤال ١٦٥٧: لو أجاز الورثة وصيحة مورثهم في حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

الibriizi : ليس لهم الرجوع، والله العالم.

سؤال ١٦٥٨: إذا أوصى الوالد باخراج ثلثه في قضاء فوائمه من الصلاة والصيام، فهل يسقط تكليف الولد الأكبر بالقضاء، وماذا لو لم يوصي بشيء مع العلم باشتغال ذمته؟

الibriizi : يسقط القضاء عن الولد الأكبر بعد العمل بالوصية، واتيان فوائمه الموصي، ويجب القضاء على الولد الأكبر مع العلم باشتغال ذمة الميت بالفوائمه، ويسقط عنه بعمل الغير تبرعاً، أو بالإستيجار، والله العالم.

سؤال ١٦٥٩: إذا أراد الولد الأكبر قضاء ما في ذمة والده وجب عليه قضاءه بحسب تقليده، وكذا الأجير فيراعي قول مقلده، بينما يُراعي الوصي فراغ ذمة الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق في الموردين؟

الбирizi : من شاء انصراف ظاهر الوصية أن يراعي الوصي العمل على ما هو حجّة عند الموصي بخلاف غير الوصية، مما هو تكليف للولي، أي للولد الأكبر، وكذا أجير الولد الأكبر، والله العالم.

سؤال ١٦٦٠: لو وَهِبَ شخص لآخر مبلغًا من المال، وَاشترط عليه أن يشتري به شيئاً معيناً، فهل ينفذ هذا الشرط، وهل يجوز أخذ هذا المال والتصرّف فيه كيما شاء اذا لم يكن الشرط نافذاً؟

الбирizi : الشرط المذبور نافذ، ومع عدم عمل المتّهّب بالشرط يجوز للواهب فسخ هبته، ولو كانت الهبة لذي رحم، بأن يرجع الى العين الموهوبة مع بقاءها، والى بدلها من المثل أو القيمة مع تلفها، وشراء شيء آخر غير ما اشترطه الواهب يُحسب تلفاً للعين الموهوبة، والله العالم.

## مسائل في النذر

سؤال ١٦٦١ : كتبنا لكم سابقاً أن المكلف لو نذر هكذا: لله علي نذر أن أفعل... فهل الصيغة المذكورة صحيحة؟ فأجبتم بالنفي، بإعتبار أنه جعل النذر في ذمته دون الفعل المنذور والحال أن من الواضحات لدى العرف أن ليس المقصود ذلك، وإنما يقصد من كلمة «نذر» أن تكون بدلأ لجملة «للله علي» مع افتراض أن المجعل في الذمة هو الفعل المنذور، ولا يحتمل ارادة غير ذلك؟

الibriizi : يجب أن يتلزم الله بفعل المنذور، لا نذر الفعل، وظاهر الجملة المذكورة جعل النذر في ذمته، كما أجبنا به سابقاً، والله العالم.

سؤال ١٦٦٢: نذر شخص أن ينهض لصلاة الصبح بعد توقيت الساعة الرابعة، فإن لم يستيقظ فيدفع بمحض نذرها هذا مائتا توماناً إلى الفقير مثلاً كل مرّة، فإذا استيقظ بعد رنين الساعة، ولتكن تكاسل أو تماهل، أو رجع إلى النوم لاعتقاده لسعة الوقت، واستطاعة أداء الصلاة في وقتها بعد حين، ولكن الصلاة فاتته، فما حكمه؟ هل يترتب في ذمته ما نذره أم لا؟

الibriizi : إذا كان النذر كما هو ظاهر الفرض، فعليه الكفارة وان كان من قصده التكبير عند تفویته الصلاة في وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا كفارة عليه.

## مسائل في الوقف

سؤال ١٦٦٣: هناك أرض يشهد أهل المنطقة بأنها كانت (هذه الأرض) سابقاً بستانًا، وكانت وقفاً على الزهراء (سلام الله عليها) والصادقة الكرام، فاستولت عليها الدولة، وبنت عليها مدرسة و هناك بعض المدرسین المؤمنین يريد معرفة الحكم الشرعي لتواجدهم هناك بحكم عملهم، وكذلك ما هو حكم الموضوع والصلة فيها، مع العلم أنه لا يمكن لهم الانتقال إلى مدرسة أخرى، ولا يعلمون كيفية الوقف؟

الбирizi : يستأذنون من المتولي - و مع عدمه من الحاكم الشرعي أو وكيله - و يعطونه شيئاً ازاء تصرفاتهم في المدرسة المزبورة ليصرفه في جهة الوقف مع معلوميتها، وفي الجهة المحتملة مع عدم العلم بجهة الوقف، وبذلك يجوز لهم التصرف فيها، والله العالم.

سؤال ١٦٦٤: هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، و عليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد مثلاً؟

الбирizi : ليس كذلك، ولكن فضاؤه التابع له عرفاً من جهة الأسفل، ومن جهة أعلى كله وقف، ولا يجوز احداث ما يجب هتك المسجد، أو ما ينافي في ذلك الفضاء، وأما بناء مثل المكتبة فيجوز، و يجري أحكام المسجد فيما جعل مسجداً منه، والله العالم.

سؤال ١٦٦٥: هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوي مسجداً؟

البريزى : يجوز الوقف كذلك ، والله العالم .

سؤال ١٦٦٦ : هناك مسجد ويوجد الى جانبه مقبرة ، ويحصل أن يأتي بعض المؤمنين لزيارة المقبرة فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلاً ، مع أنها لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد ، أم سبيل لكل أحد ، فهل يجوز ذلك ؟

البريزى : إذا كانت عادة المؤمنين جارية على ذلك ، بحيث يعد سيرة عملية وكافية عن عموم الوقف ، فلا بأس ، والله العالم .



مِنْزَلُ تَحْقِيقِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ الْأَذْهَارِ

## مسائل في النكاح

سؤال ١٦٦٧ : كثر الكلام في الاونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفياً أو اثباتاً ولو بشكل مختصر؟

الibriizi : النكاح المعاطاتي باطل، و يدل عليه مضافاً الى كونه منافي للإرتکاز القطعی المتشرعي ما ورد في بعض الروایات الصحیحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، و يؤیده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروایات المعتبرة من قوله *ظلا*: و بكلماتك احللت فرجها الظاهرة في الانشاء بالقول، والله العالم.

سؤال ١٦٦٨ : هل يمكن أن تعدّ نساء أهل الكتاب في بلدكم (بلد الكفر) من الإماماء؟

الibriizi : هي مفروض السؤال: لا تعدّ من الإماماء، والله العالم.

سؤال ١٦٦٩ : إذا كان المهر المؤجل ثلاثة مثقالاً، ولم يتحقق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، وان كان أقلّها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفاً؟

الibriizi : لا بأس باعطاء أقل الأنواع قيمة، اذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

سؤال ١٦٧٠ : رجل أزال بكارة زوجته باصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكارية، أو ليس عليه الأنصافه نظراً الى عدم

تحقق الدخول، واستقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق إلا النصف، وعلى الثاني تستحق الكل نظراً لمكان اعتداء الزوج عليها؟

الibriizi : نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

سؤال ١٦٧١: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ولو في غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على اطلاقه حتى لو سبب الأمراض النفسية والبدنية، وقد يحصل لبعض المتعصبين أن يُبَرِّروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحول البيت إلى سجن مؤبد للمرأة مع ما يؤدي إلى حرج وغيره؟

الibriizi : لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير إذنه على الأحوط، إلا إذا كان عدم الخروج حرجاً عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج إلى أن يرتفع الحرج، والله العالم.

سؤال ١٦٧٢: امرأة تزوجت في عدتها متوفمة أنه يحرم مع ارادة الدخول فقط، أي لا يحرم مجرد العقد، مع أنها تلفظت بالعقد (حسب قولها) مداراة لمن ألح عليها بالعقد متسترة بالعقد السابق - لكونه متعة - والأفهى تراه باطلأ، أي العقد الأخير، فهل هذه تحرم مؤبداً (على زوجها الثاني)؟

الibriizi : في مفروض السؤال: إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول، فلا تحرم عليه مؤبداً، خصوصاً إذا لم تقصد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٦٧٣: امرأة زنت (والعياذ بالله) وهي ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها زاني متعة في أيام عدة طلاقها، ودخل بها، ثم قبل أن تعتد

ثانية لهذا الزواج المتنقطع، تزوج بها زوجها الأول زواجاً مؤقتاً مع الدخول، و الآن و بعد انقضاء مدة العقد فإنه أي زوجها الأول يريد أن يتزوجها (ولعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبداً باعتبار أنه تزوج بها مؤقتاً مع الدخول في أيام عدة الزواج المؤقت (الذي هو زواج شبهة على الظاهر)؟ وهل هناك فرق بين عدة النكاح، و عدة الشبهة من هذه الناحية؟

الбирizi : تحريم على الاثنين مؤبداً ، والله العالم.

سؤال ١٦٧٤ : هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، و الذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمحاجنة أو محاجنة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانوا يدركون قليلاً معنى الزواج و الغرض منه؟ و هل يكفي ولایة الأب أو الجد، أم لا بد من إجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله المجاز في الأمور العجيبة؟ و مع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ و هل يكفي أن يؤخذ منها الوكالة بالتلقيين فقط، بحيث يردد ما يقوله العالم، مع عدم احراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة؟ و ما هو الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانوا لا يدركون شيئاً، و كيف يتم العقد لهم؟

الбирizi : المجنون من لم يكن له تعلق عند من يعرفه، أي يسلب عنه عنوان العاقل، و صدور بعض الاعمال الموافقة للعقلاء منه لا يُنافي الجنون، و لا يصح تزويجه، و لا توكيده فيه، فمع بلوغه كذلك ولایته للأب و ان علا، و مع عدمه فللوصي للأب مع نص الموصي على

التزويج، و اضطرار المجنون اليه، والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم احراز فهمه للوكالة، أو عدم احراز جنونه، الاستيدان من الحاكم الشرعي، أو وكيله، و من شخص المشكوك كونه مجنوناً، و من ولته على تقدير جنونه جميعاً،  
والله العالم.

سؤال ١٦٧٥ : رجل تزوج امرأة، وهي مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك، و بعد الدخول بها تبيّن له حالها، و هو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علمًا بأن أباها كان يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما و دلس، وقال بأنها مصابة بمرض بسيط، و الحال أنها اذا جاءتها الحالة ترمي كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها، علمًا أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرّة؟

الбирizi : يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أيها فإن الزوج قد رضي ببقاء نكاحها في مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٦٧٦ : هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثة (للزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثاني و طء كاملاً و دخولاً تاماً، و لا يكفي مقدار الحشمة، وكذلك يشترط الإنزال في فرجها أيضاً؟

الбирizi : يكفي مقدار الحشمة، ولكن يعتبر الإنزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٧٧ : امرأة فقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو تنصير مدة أربع سنوات، ولم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم وال موضوع، و

تزوجت برجل، و بعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ،  
علمًا بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟  
الibriizi : إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجها بعد مضي عدة الوفاة من  
حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، والا فيبطل العقد و تحرم على الزوج  
الثاني مؤيداً، والله العالم.

سؤال ١٦٧٨ : هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر  
المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذي  
اتفقا عليه عند زواجهما شيئاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا  
هذا، نظراً لأن خفاض قيمة العملة التي حدد بها المهر في الزمن السابق؟  
الibriizi : لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٧٩ : لو اختار الزوج السكنى مع أخيه في بيت واحد وسريع نسبياً،  
فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحججة أنها لا ترغب بمخالطة  
أخيه أو زوجته، أو يؤذيهما ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمهما عندما  
تقدّم إليها أنه لا يملك بيتاً مستقلّاً، بل يملك بيتاً مشتركاً بينه وبين هذا  
الأخ وأخ ثالث؟

الibriizi : ليس للزوجة الامتناع عن ذلك، اذا لم تشرط على الزوج ضمن  
عقد النكاح السكنى في بيت مستقل، وكان البيت المزبور يُحسب مسكنًا  
متعارفاً للأخرين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، وفي هذا الفرض  
لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها،  
والله العالم.

سؤال ١٦٨٠ : زيد يريد أن يتزوج الثانية، ولكن ربما تصاب الأولى بإنهيار

عصبي، أو على الأقل يكون أذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج بل مجرد رغبة في ذلك؟

الбирizi : إذا لم يكن الغرض من التزوج بالثانية أذاء الأولى، و تمكّن من اداء حقوقها الواجبة عليه شرعاً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٨١ : المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، ولهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعاً للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر، والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإمامية، ومع ذلك العالم يرفض والولي يصر على ذلك، وقد تحصل المعصية مع موافقة الرفض مما هو برأكم الحل المناسب؟



الбирizi : ما ذكره المشهور ~~من علمائهم حكم~~ لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولى، وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان خوف من لحقوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال ١٦٨٢ : هل يجوز للرجل أن يثير شهوة زوجته باللعب في فرجها بألة ليست من أعضائه، بل «عود أو غيره» وما هو الحكم في الإيمان (امناءها)؟

الثبريزى : لا بأس ، وليس عليها إلا الغسل إذا أمنت ، والله العالم.

سؤال ١٦٨٣ : هل يجوز للمكلف اثاره شهوته - مع عدم الانزال - و ذلك من خلال التفكير بأجنبيّة (أو بأجنبية اذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلك ؟

الثبريزى : ما لم يُمن ليس بحرام ، ولكن اذا قصد الامناء وأنزل فيحرم ، وإذا لم ينزل يكون مجرياً ، والله العالم .

سؤال ١٦٨٤ : يرد في كثير من العبارات كلمات الشهوة والريبة ، والبعض يفسر الريبة بخوف الواقع في الحرام ، والسؤال : ما هو المراد منهما ، هل المراد هو الحالة التي تحصل عند الإنسان من الإستلذاذ والسرور الجنسي ، و اشتياقه إلى ذلك الأمر ، سواء حصلت عنده حالة هيجان وانتصاب أم لم يحصل ؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر ، أم هل المراد هو نفس الواقع في الحرام عبر الاستمناء أو الزنا ؟

الثبريزى : الشهوة هي الإلذاذ الجنسي ، وأما النظر بريبة فهو الذي يحتمل بعد النظر الواقع في الحرام معها ، أو مع غيرها ، والله العالم .

## مسائل في النكاح المنقطع

سؤال ١٦٨٥: إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقية، فهل عليها عدة، علمًا بأنها لم تكن مقاربة، وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟  
البريزى : لا بدّ من العدة بعد الإبراء، والله العالم.

سؤال ١٦٨٦: سبق وان حكمتم بعدم جواز التمتع بالكتابية من دون إذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابية في عدة طلاق المسلمة أم لا؟

البريزى : اذا كان الطلاق رجعياً، فلا يجوز حتى تنقضي العدة، وفي الطلاق البائن يجوز، ولا يتوقف على انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال ١٦٨٧: كان السيد الغوثى (قدس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الاماء في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟  
البريزى : لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنين، والله العالم.

سؤال ١٦٨٨: إذا كان الشخص مقلداً لمن يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب، و أما الفتاة (التي أراد أن يعقد عليها) غير مقلدة لهذا المرجع، بل غير مقلدة من الأساس فهل يجوز له العقد عليها في هذه الحالة؟

البريزى : في مفروض السؤال: عقده صحيح اذا لم تكن تلك الفتاة مقلدة

أصلاً، وكان تقليده تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية، والأفلا  
يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

سؤال ١٦٨٩: امرأة سافرت من مكان اقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل  
معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة افترقا بسبب السفر، لكن دون  
أن يهباها المدة، الأ أن المركز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل  
تحسب المدة من حين شروع السفر؟

الбирizi : تحسب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتد  
بحيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال ١٦٩٠: امرأة كانت في عدة المتممّع بها، وفي أيام الطمث من الحيبة  
الثانية عقدت عقداً مؤقتاً مع رجل معين لمدة شهر واحد، على أن يتزوجها  
بعد سنة (العقد مع الدخول) وذهبها إلى المحكمة السنّية لإجراء الأوراق  
الحكومية، لكن الزوجة ما كان قصدها عند الذهاب إلى المحكمة إجراء  
العقد الدائم، فإذا افترضنا بـأن العقد في المحكمة السنّية كان على طبق  
الموازين الشرعية لمذهبنا، فهل تعتبر و الحالـة هذه ذات بـعل أم لا؟

الбирizi : لا يعتبر في العـقد أن يكون شيئاً، مع تمام سائر الشـرائط، و  
حيث أن الرجل الذي يريد أن يتزوج بها دائماً عـقد عليها مـتعة أـثنـاء  
العدـة من الأول - لأن عـدة المـتمـمـع بها حـيـضـتـان كـامـلـاتـان - و قد دـخـلـ بها  
فتـحرـمـ عـلـيـهـ مـؤـبـداً، واللهـ الـعـالـمـ.

## مسائل في النظر واللباس

سؤال ١٦٩١ : هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلوناً» فضفاضاً، علماً بأنه يُفضل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

الбирizi : الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٩٢ : في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر إلى السافرات، و يجب عليه التحرّز من النظر اليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

الбирizi : إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٦٩٣ : هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون، و شبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

الбирizi : يحرم النظر الإلتذادي إلى الكتابيات، و أما النظر إلى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلى التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجاً، و أما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، و ان كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٦٩٤ : وهل يجوز النظر إلى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض اثارة الزوج على زوجته؟

الбирizi : ذكرنا أن النظر الإلتذادي محرّم، و إن كان لغرض مباح،

والله العالم.

سؤال ١٦٩٥ : هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية التي بلغت حد أرذل العمر؟

البريزى : لا يجوز ذلك إلا مع الكف المانع من لمس اليد، والله العالم.

سؤال ١٦٩٦ : هل يجب على المرأة التي تشملها آية (... والقواعد من النساء) أن تستر شعرها أو رأسها؟

البريزى : لا يجب إلا إذا شكت أنها وصلت إلى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال ١٦٩٧ : هل تعمد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيتها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟

البريزى : اذا فرض عدم الالتزام فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٩٨ : في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يُعدّ اساءة للمرأة، واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

البريزى : لا يجوز ذلك، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

سؤال ١٦٩٩ : لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة في هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر وهي على تلك الحالة أمام الأجانب؟

البريزى : لا يجوز للمرأة التزيين أمام الأجانب، وعليها ستر زينتها، إلا في

مثل الكحل والخاتم، والله العالم.  
سؤال ١٧٠٠ : ولو وضعت عطراً طيباً، فما هو حكمها كما في الفرض  
السابق؟

التبريزى : وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو  
الدخول في مجلس فيه الأجنبي غير جائز، واما اذا استعملتها في بيتها،  
فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، والله العالم.



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

## مسائل في الطلاق وأحكام الأولاد

سؤال ١٧٠١: امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف، و تولى اجراء العقد احد قضاة العامة، ثم ترك الرجل زوجته و غادر الى بلاد اخرى، و مضى ثلاث سنوات فلم يرجع ولم يرسل نفقة فرفعت أمرها الى قاض من ابناء العامة طالبة الطلاق، فطلقتها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

البريزى : إذا كان طلاق القاضي صحيحاً في مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، والله العالم.

سؤال ١٧٠٢: لو طلقت الزوجة الكتابية مرتين، فهل تحتاج الى المحلل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

البريزى : لو طلق الكتابية مرتان فتحتاج الى المحلل إذا طلقتها الزوج المسلم، وأما اذا طلقتها الكافر فيعمل على طبق مذهبة، والله العالم.

سؤال ١٧٠٣: هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر الى زوجها بشهوة، أو تلمسه، على فرض أنها زوجة حقيقة في أيام العدة؟

البريزى : نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٠٤: هل يعتبر الحضور في شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفي سماعهم ايقاع الطلاق مثلاً عبر الهاتف الذي يحتوي على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

البريزى : إذا أسمع المطلق الشاهدين معاً فلا بأس، والله العالم.

**سؤال ١٧٠٥:** ما هو سبب الموجب لسقوط عدّة الطلاق، هل هو مُحدّد بالخمسين (عندكم وعند السيد الخوئي «قدس سره») أو أنه لا يُترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين، في عدم الطلاق من الزوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجة رأته في أيام عادتها، وكذلك لا يُترك الاحتياط في الإعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟

**الбирizi :** إذا طلّقها بين الخمسين والستين تعتد عدّة الطلاق، إذا رأت الدم، وإذا رأته مرةً بعد الطلاق وانقطع تكملها بشهرين آخرين، علماً بأنّها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

**سؤال ١٧٠٦:** من المعلوم كراهيّة خروج المرأة المعنتّة عدّة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن، والشابة، وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

**الбирizi :** من المعلوم كراهيّة خروج المرأة المعنتّة عدّة الوفاة، ولا فرق بين الشابة وغيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور في موارد السؤال، والله العالم.

**سؤال ١٧٠٧:** إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلقة لا يؤمّن عليه بسبب حالتها المرضيّة، فهل يحق للأب أخذها منها، في مدة الحضانة الشرعيّة؟

**الбирizi :** إذا احرز بوجهه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

**سؤال ١٧٠٨ :** إذا تزوجت امرأة لفترة طويلة ولم تُنجِب بسبب توليدها البوبيضات الفاسدة، و بعد اجراء الفحوصات الشخص الأطباء أن الطريق

الوحيد للإنجاب هو أن تُزرع بويضة أخت المريضة في رحمها، وتلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضة؟

الثبرizi : لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت، والمبادر لزرعها زوج المريضة، وكذا إذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها، وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة، ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، وزوجته التي انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.



مركز تجربة تكثيف زراعة البويضة

## مسائل في الأطعمة والأشربة والذبح الصيد

سؤال ١٧٠٩ : هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود في الجمهورية الإسلامية، وإذا كان جائزًا فما هي المباني التي اعتمد عليها في الجواز؟  
البريزى : إذا لم يكن مسكوناً ولو بسكر خفيف فلا يدخل في الفقاع المنهي عنه، والله العالم.

سؤال ١٧١٠ : هل يجوز للمرأة أن تبتلع أقراصاً في ليالي شهر رمضان لمنع حصول العادة الشهرية؟

البريزى : لا بأس بالإبتلاء، والله العالم.

سؤال ١٧١١ : ما هو حكم الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، التي ربما كتب عليها أنها مصنوعة من أفعحة العجل، وربما لم يكتب عليها شيء؟

البريزى : لا بأس بتناولها، ولا اعتبار بالكتابة المزبورة، وإن لا يوجب اعتبارها منعاً، والله العالم.

سؤال ١٧١٢ : ما هو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما إذا كان المسلم يتولى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعملية الذبح؟ وما هو رأي السيد الخوئي «قدس سره» في المسألة؟

البريزى : إذا كان الذبح دفعه واحدة و تولى شخص تشغيل الآلة و ذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، ولا تنزع مع الذبح، إلا إذا كان طيراً كالدجاج، وأما غير ذلك فلا يجوز على

الأحوط، و هذا موافق للسيد الخوئي «طاب ثراه» ما عدا الاحتياط في الشق الثاني فإنه فتوى عنده، والله العالم.

سؤال ١٧١٣ : هناك طريقة لصيد الأسماك، وهي القاء مواد سامة في الماء و بتأثيرها على الأسماك الموجودة في تلك المنطقة تخرج إلى سطح الماء، و تبقى حية لفترة بحسب كثرة و قلة المواد السامة، و بعدها يستطيع الصياد أخذ الكثير من السمك و هو حي، لكن تبقى في المنطقة سمك ميتة أو لا يجوز أكلها بالأصل، و يستعان أيضاً مع المواد السامة بالشبكة لغرض مسك الأسماك، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقة، و هل السمكة التي تموت في الشبكة بحكم الميتة في الشبكة في حال الصيد بها مستقلة؟

التربيزي : يجوز الصيد بهذه الطريقة، و السمكة التي تموت في الشبكة تكون بحكم الميتة بالشبكة في حال الصيد بها مستقلة، اذا لم يعلم موتها قبل الوقع في الشبكة، والله العالم صحيح البخاري

## سائل متفرقة في الطب

سؤال ١٧١٤: يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماماً عن النبض والحركة - كما في حالة ذبح الشاة مثلاً - أما العرف المسامحي فيرى تتحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحركة، ومع كل ذلك فلو اختلف العرف هذا إلى ما يقوله الأطباء علمياً كما في المثال آنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فبماذا يتحقق الموت؟

الibrizi: الميزان في ترتيب أحكام الموت زهوق الروح، وبقاء الإنسان أو الحيوان جسداً محضاً، وقد عين في الروايات لذلك علامات، و مجرد موت القوة العاقلة لا يوجب ترتيب أحكام الميت، والله العالم.

سؤال ١٧١٥: في حالة إثبات وفاة المريض طبياً، فهل يجوز إغلاق أجهزة التنفس الصناعي التي توزع الأوكسجين في جثة المتوفى؟

الibrizi: الموت الطبيعي ليس ملائكة، وإنما المعتبر الموت العرفي، فلا يجوز التعجيل في إماتته، والله العالم.

سؤال ١٧١٦: هل يجوز للطبيب إجراء عملية نقل كلية من شخص إلى آخر، إذا علم بأن المتبرّع قد تقاضى أجراً في مقابل تبرّعه؟

الibrizi: إذا جاز للشخص اعطاء كلية، كما في صورة الاضطرار، أو كون المعطي كافراً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٧١٧: في حالة وجود شخص ميت، وشخص آخر مريض، يواجه

الموت بسبب فشل في أحد أعضاء الرئيسيّة مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت إلى المريض؟

البریزی : لا یجوز ذلك، الا إذا كان الميت غير مسلم، والله العالٰم.

**سؤال ١٧١٨:** في أي سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقة ولي أمره؟

التبّرّيقي: التبرّع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

و هو حمل في بطن امه ناقص فهل يجوز اسقاطه؟

**التبيرى** : لا يجوز اسقاطه مطلقاً سواء أكان تماماً أم ناقصاً، والله العالم.

**سؤال ١٧٢٠:** لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

**التبيرizi** : يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، و تشخيص الأمراض، والله العالٰم.

**سؤال ١٧٢١:** هل يجوز قطع عضو من اعضاء انسان حي للتشريح اذا رضي

**التربيزي** : لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، اذا عدّ قطعه جنائية، رضي  
المقطوع منه او لم يرض، والله العالٰم.

**سؤال ١٧٢٢ :** هل يجوز تلقيح الزوجة ببنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفترض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون على يد الدكتورة، وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

**البريزى :** تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.



مركز تجربة تكثيف الرؤوس

## مسائل في الارث

سؤال ١٧٢٣: ما تعارف القول به من أن الحج والخمس والزكاة والديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجمع بينه وبين إفتاءهم بعدم وجوب الخمس في الإرث؟

الibriizi : الخمس على ذمة الميت يخرج من أصل التركة، كسائر ديون الناس على الميت، وأما الخمس الذي تعلق بالأعيان، فالاحوط اخراج كبار الورثة خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف في لسان الفقهاء فوجبه أن الإرث بعد الديون والخمس لأصحابه من الإمام والسادة يجب ردّه إليهم، وبعد اخراجها ما يبقى فهو إرث، ولا يجب الخمس على الورثة في سهامهم من ما بقي بعد الديون والوصية، والله العالم.

سؤال ١٧٢٤ : مات زيد وترك زوجة وأولاداً، والزوجة كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعاً أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذي حصل أن بيع البيت بطابقيه، فطلبت الأم زيادة على ما تحصل من الثمن (أي على ما صرفت في بناء الطابق الثاني) فهل تستحق شرعاً ذلك؟

الibriizi : لا تستحق الأم إلا قيمة البناء من تركة زوجها، واما الطابق الفوقي فإنه تبرعت به لأولادها وملكتهم ايام فهو ملك لأولادها، وليس لها منه شيء، وان لم تملكونها قيمة أجزاء البناء دون قيمة الفضاء إذا

لم يتنازل الورثة عن الفضاء لها، والله العالم.

سؤال ١٧٢٥: وجدت وثيقة في تركة المتوفى - مع فرض الوثوق بصدورها عنه - وهي تتضمن بيع بيته من ولدين له، ويدرك فيها أنه استلم الثمن منهما، علماً بأن الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، ولعله يريد الهبة والبيع وقع منه صوريًا، لأن الهبة لا يسري مفعولها رسمياً عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذًا بظاهر ما كتبه، أم ماذا؟

البريزى : اذا لم يعترف الورثة بتلك الوثيقة، ولم يكن عند صاحب الوثيقة ما يثبت أنها مدرك للبيع الذي وقع من صاحب تلك الوثيقة، فيكون البيت ارثاً للورثة على حسب سهامهم في الإرث، والله العالم.



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ تَكْوِينِ الْمَوْعِدِ

## مسائل متفرقة

سؤال ١٧٢٦ : بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعي ، بحيث يملك الرجل الواحد عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو بارث ، وبعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمة الحاكمين ، و غالباً ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم ، ويقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد ، لكن بعد تبدل الحكومات قامت الدولة ، بمصادرة هذه الأراضي وزرعتها على العاملين فيها ، والآن بعض الملاك معلومين وقسم الآخر مجهولاً ، فما هو حكم التصرف بهذه الأرضي ، والحال أن ابناء الطائفة قد بنوا عليها الدور وأقاموا المساجد والحسينيات والمدارس والطرقات وغير ذلك ؟

البريزبي : إن تمليك الحكومة قرية أو بقاعاً جزاء لعمالة شخص أو لغيرها لا أثر له ، وإذا احرب أن ما ملكه كان ملكاً سابقاً لمالك محترم أخذ منه ظلماً مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضائه ، أو استرضاء وارثه ، والأرجح إلى الحاكم الشرعي فيستأجر الملك المأخوذ بالأجرة المناسبة على حسب ما يراه الحاكم الشرعي ، ويدفع تلك الأجرة إليه ، والله العالم .

سؤال ١٧٢٧ : ان الانحراف عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسي أو غير سياسي تناول الطعام ، و يكون ذلك عادة احتجاجاً على الحكم الصادر في حقه ، أو احتجاجاً على ظروف السجن الذي هو فيه ، و السؤال : ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة ، مع العلم بأنها قد تؤدي إلى اتلاف

البدن؟

التربيزي : يجوز ذلك، إلا إذا وصل إلى مرتبة يخاف على النفس، أو تؤدي إلى نقص يُعد جنائية عليها، فيحرم، والله العالم.

سؤال ١٧٢٨ : هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الأب ميسوراً أو يملك المال؟

التربيزي : نعم يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٢٩ : إذا تكّدّس عند شخص (بسبب عمله كمدرس لمادة الدين مثلاً) الأوراق المكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحر وفي الأماكن النائية، لما ينتج من ذلك اتهامه بتلويث البيئة؟

التربيزي : لا يجوز احرارها، وإنما يجعلها في وعاء فيه ماء حتى تنمحى الآيات القرآنية أو تدفن في مكان ما، والله العالم.

سؤال ١٧٣٠ : هل يعتبر في مقام الهدية من شخص إلى شخص آخر أن يكون ذلك لائقاً ب شأن المُهدي؟

التربيزي : الهدية جائزة مطلقاً، وإذا كانت الهدية زائدة عن الائق ب شأنه فيجب تخفيض الزائد، والله العالم.

سؤال ١٧٣١ : ما هو ملاك الشأنة الذي يجوز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباة؟

التربيزي : يرجع فيه إلى نوع أمثاله، ممن يفعلون ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٣٢ : هل يجوز إنجاز بعض الأعمال الخيرية كالإصلاح بين الزوجين أو السعي في زواج و نحو ذلك، واستعانت بالسحر؟ وما هو رأي السيد

**الخوئي (قدس سره) في المسألة؟**

**التبريزي :** لا يجوز استعمال السحر، و السيد الخوئي « طاب ثراه » أفتى بالحرمة.

**سؤال ١٧٣٣ :** هل يجب على المواطن الايراني وغيره الحضور في التظاهرات التي تدعوا اليها الجمهورية بشكل رسمي؟

**التبريزي :** يجب الحضور اذا كان في تركه تضييف للنظام، والله العالم.

**سؤال ١٧٣٤ :** يستحب تقبيل يد الوالدين، وتقبيل الزوجة يد زوجها اظهاراً لطاعته، واحتراماً له، ويد الهاشمي تقرباً من رسول الله ﷺ ويد العالم الفاضل، وفي غير المذكور يكون التقبيل مكرروهاً، أليس كذلك؟

**التبريزي :** كل تقبيل لليد مكرر، الا يد العالم، و الهاشمي تقرباً للرسول ﷺ، وأما تقبيل يد الوالدين وغيرهما فاستحبابه غير ثابت، والله العالم.

**سؤال ١٧٣٥ :** هل يجوز الرياء في احياء الشعائر الحسينية أم لا؟

**التبريزي :** الرياء: « و هو عبارة عن الاتيان بالعمل مع كون الغرض منه و المحرّك له في العمل هو أن يراه الناس، و يعتقدونه شخصاً خيراً و عبداً صالحاً» حرام في العبادات و مبطل لها، سواء كانت العبادة واجبة أو مستحبة، كإقامة عزاء سيد الشهداء علیه السلام، والله العالم.

## مسائل في القصاص و الديات

سؤال ١٧٣٦: رجل كسر ساق رجل آخر في ثلاثة مواضع - خطأ - فهل تتعدد الديمة بتعدد الكسور، أم يعتبر كسراً واحداً فتجب دية واحدة، و على كل التقديرتين، فهل يلاحظ في دفع الديمة ما يُستثنى في أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الديمة، كبيع البيت والأثاث، وما يحتاج إليه في معيشته، أم لا بد من دفعها على كل حال، علماً بأن الجاني ليس له أقرباء، أو يوجد ولكن لا يتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

الбирizi : في مفروض السؤال: الديمة تتعدد بتعدد الكسور، ومن عليه الديمة اذا لم يتمكّن من أدائها لا يكلف ببيع داره و نحوها مما يُستثنى في الدين، بل يؤدّيها عند التمكّن منها، والله العالم.

سؤال ١٧٣٧: إذا وقع حادث سير، وأدى إلى موت بعض الأشخاص وجرح البعض الآخر، ومات الشخص المسبب في الحادث بسبب تقصيره لأنّه كان يسير على غير الجهة المتعارفة، وزيد من الذين جرحوا في ذلك الحادث، وقد تسبّب ذلك فيبقاءه في البيت مدة طويلة بلا عمل، وتكلّف أموالاً طائلة للعلاج، و السؤال هو: أنّ القانون يقضي بإجبار أهل المتبّب في الحادث بتسديد الخسائر الناجمة عن الجرح وأجرة الطبيب، ومتطلبات العلاج، وكذلك الخسائر المترتبة على البقاء في البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلك، علماً بأنه يؤخذ منهم قهراً، وهل يفرق بين كون الجاني مات في نفس الحادث، وبين كونه مات

## بعد الحادث؟

الбирizi : في مفروض السؤال: يجوز أخذ دية الجروح خاصة، إن كان الجرح مما له دية، وإن كان مما لا دية فيه، فيجوز أخذ ما صرف في المعالجة فقط، من باب ارش الجنائية، وأما غيره فلا يجوز، ولا يفرق بين موت الجاني في نفس الحادث أو بعده، والله العالم.

سؤال ١٧٣٨: إذا ضرب الوالد ولده للتأديب فأتلف له الطحال، فهل يجب عليه الديمة، وما هو مقدارها؟

الбирizi : نعم عليه الديمة، ولو مات الابن بالجنائية المزبورة كان على الوالد دية النفس كاملة مع كفارة القتل، ولو عاش بالتداوي فالامر في الديمة موكول إلى نظر الحاكم الشرعي ويعين الحاكم بعد المشورة مع أهل الاختصاص بالتداوي مقداراً مناسباً للجنائية المزبورة، والله العالم.

سؤال ١٧٣٩: ما هو رأيكم الشريفي بأنواع الرياضة التي تعتمد على ضرب المقابل للفوز بالجائزه مثل: الملاكمة، الجودو، الكاراتيه وغيرها، وهل تترتب على الضارب فيها دية أو أرش؟

الбирizi : يثبت الديمة أو الأرش بحدوث موجبهما، ولا يسقط بالإبراء قبل وقوع الموجب نعم يسقط بالاستقطاع بعده، ولا يأس بالرياضة المزبورة فيما إذا كان بغرض تحصيل الاستعداد لموارد قتال العدو، والدفاع عن النفس، كما هو الحال في تدريب الجيوش، ويجوز في غير ذلك مع الوثوق بعدم وقوع جنائية على نفسه، وكان الطرف الآخر من ليس له حرمة، والله العالم.

## مسائل في العزاء

سؤال ١٧٤٠ : بعض الرواديد للقصائد الحسينية، يستعينون بالحان الأغاني لأهل السوق، وينظمون القصيدة على نفس الوزن تماماً، هل يجوز ذلك، وهل يجوز أم يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنية الفلانية تماماً، وكيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الأغنية الفلانية؟

البريزى : لا يجوز ذلك له، ولا لغيره الاستماع اليه، والله العالم.

سؤال ١٧٤١ : ما هو رأيكم في الشعائر الحسينية، وما هو الرد على القائلين، بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار عليهم السلام فلا مشروعية لها؟

البريزى : كانت الشيعة في عهد الأئمة عليهم السلام تعيش التقية، وعدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم امكانها، لا يدل على عدم المشروعية في هذه الأزمة، ولو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمة من حيث امكانية اظهار الشعائر واقامتها لفعلوا كما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور اظهاراً للحزن، ولو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً بدعة، حيث لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام، وبالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله، واظهاراً للحزن بما أصاب الإمام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه أو سائر الأئمة عليهم السلام، والله العالم.

سؤال ١٧٤٢ : هل هناك اشكال في خروج مواكب العزاء ولطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟

التبيرزي : لا إشكال في الخروج في العزاء عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل ، و ما شاكل ذلك ، مما فيه ترويج امر الدين والمذهب ، بل هو امر مطلوب بالعنوان المذبور كما ذكرنا ، والله العالم .

سؤال ١٧٤٣ : إذا كان الرادود (القاريء في مواكب العزاء) فاسقاً سواء كان متjaهراً أم لم يكن كذلك ، هل يجوز له أن يشيل في مواكب العزاء ، وماذا ينبغي للمؤمنين التصرف معه ، هذا مع عدم قبوله للنصح و اصراره على المعصية ؟

التبيرزي : إذا كان الرادود متjaهراً بفسقه ، أو كان عند الناس معروفاً بذلك فتصدى له لعزاء أهل البيت عليهما السلام يعده وهذا لعزائهم (سلام الله عليهم) ، والله العالم .



مركز تجتهد تكفيه بروحه سدي

## مسائل في العقائد وبعض الاعتقادات

سؤال ١٧٤٤: ذكرت الأدبية أن الفيض، والمن، قديم - وأقدم، ماذا يراد من القديم هنا؟

الibriizi : إن القديم أمر اضافي بمعناه اللغوي، و لا ينافي الحدوث، وفيض الله ليس من صفات الله الذاتية، والله العالم.

سؤال ١٧٤٥: ذكرت الروايات: عالم إذا لم يعلم، ثم وقع العلم على المعلوم ما معنى هذه العبارة؟

الibriizi : حيث أن علمه عين قدرته، وقدرته المطلقة التي لا حد لها، ويترتب على ذلك أن الأشياء في علم الله قبل تكوئها و خلقتها، والله العالم.

سؤال ١٧٤٦: هل الكون «الإمكانى» ماسوى «الله سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتي سؤال: أين قدم الفيض (أى لا يخل في ساحته سبحانه) وأين قولهم أن ذاته تعالى - علة تامة - والمعلول لا يختلف عن علته، وإذا كان الجواب لا، وليس مسبوقاً بالعدم، فما معنى الرواية المتقدمة، و معنى أنه تعالى مختص بالقدم، وما معنى أن الله خلقه، إذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، وهل توافقون أن ذاته - سبحانه - علة تامة، لا يختلف عنها معلولها، أوليس هذا جبر (و هم يسمونه جبراً فلسفياً) حيث قالوا: «الشيء مالم يجب لم يوجد»؟

الibriizi : أما مسألة العلة والمعلول فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه

فاعل و مكون للأشياء بإرادته و مشيئته، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلك من الروايات، نعم العلم بمشيئته الحادثة أزلي، لأنه عين القدرة، كما ذكرنا، و ان المقام يقتضي بسط في المقال، لا يسعه المجال، والله العالم.

سؤال ١٧٤٧: هل ما يقولون: «بسط الحقيقة كل الاشياء» صحيح؟ و أن ذاته مع أنها في تمام البساطة لا تركيب، حاوية لكل كمال الممكبات، و لأن نفائصها و حدودها؟

البريزى : البساطة بمعناها اللغوي يطلق على ذات الباري، و البساطة التي يُراد منه تقسيم ممکن الوجود اليه و الى المركب لا يطلق على ذات الباري، و صفاته الذاتية، العلم و القدرة و الحياة ليست اموراً زائدة احدها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، والله العالم.

سؤال ١٧٤٨ : هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السلام بالتفصيل، كقصة مظلومة الزهراء (سلام الله عليها) مثلاً أم لا؟  
البريزى: ينبغي للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلاً، و إنما الواجب الاعتقاد بالأئمة عليهم السلام والله العالم.

سؤال ١٧٤٩: ما هو نظركم الشريف بالنسبة الى عبد الله بن سبا؟ هل له وجود خارجي أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الواردة فيه في كتب الرجال هي ضعيفة السند؟

البريزى : عبد الله بن سبا المعروف ضعيف، ولكن في بعض ما قيل فيه و روی عنه تأمل، والله العالم.

سؤال ١٧٥٠: هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

في «الثالث، الأخبار» هل الاستحباب في خصوص يوم الدفن، أم مطلقاً،  
كمـا هو رأي صاحب الثالث؟

الibriizi : الثابت استحباب الرش بعد الدفن، وورد في خبر استحبابه إلى  
أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، والله العالم.

سؤال ١٧٥١: هل صحيح أن الإمام الحجة (عج) عندما يظهر يحول القبلة من  
بيت الله الحرام، إلى قبر الإمام الحسين عليهما السلام؟

الibriizi : لم يثبت ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٥٢ : هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدي المسلمين غير  
ال حقيقي، والقرآن الحقيقي هو عند الإمام الحجة (عج)؟

الibriizi : هذا غير صحيح، إنما الوارد هو أنه عليهما السلام بعد ظهوره يقرأ هذا  
القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءة الفعلية، ويبين بعض الموارد  
التي فسرت على خلاف الواقع - ولو في التفاسير المشهورة - والله العالم.

سؤال ١٧٥٣: هناك رأي يقول أن أهل البيت «سلام الله عليهم» أفضل عند الله  
من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟

الibriizi : القرآن يُطلق على أمرين: الأول - النسخة المطبوعة أو  
المخطوطة الموجودة بأيدي الناس، الثاني - ما نزل على النبي عليهما السلام  
بواسطة جبرئيل عليهما السلام والذى تحكى عنه هذه النسخ المطبوعة أو  
المخطوطة، وهو الذى ضحى الأئمة عليهما السلام بأنفسهم لأجل بقاءه والعمل  
به، وهو الثقل الأكبر، ويبقى ولو بقاء بعض نسخه. وأهل البيت عليهما السلام  
الثقل الأصغر، وأما القرآن بالمعنى الأول الذي يطلق على كل نسخة، فلا  
يُقاس منزلته بأهل البيت عليهما السلام بل الإمام قرآن ناطق، وذاك قرآن صامت، و

عند دوران الأمر بين أن يحفظ الإمام عليه السلام أو يتحفظ على بعض النسخ المطبوعة أو المخطوطة، فلا بد من اتباع الإمام عليه السلام كما وقع ذلك في قضيّة صفيّن، والله العالم.

سؤال ١٧٥٤ : هناك مشكلة انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول الإسلامية وهي دعوى السفارة والبدع التي ترتب عليها، فما هو رأيكم بذلك؟

البريزى : دعوى السفارة في الغيبة الكبرى باطلة، والله العالم.

سؤال ١٧٥٥ : اذا سلم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب رد السلام؟

البريزى : إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب رد سلامه وتحيته، والله العالم.

سؤال ١٧٥٦ : ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم اذا كان من مدعى السفارة والبدعة؟

البريزى : يجب عليهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتى يرتدوا بعد أمره بالمعروف والنهي عن المنكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٧ : ورد في كتاب «وسائل الشيعة» كتاب الطهارة - أبواب التكفين باب (١٨) استحباب إجادة الأكفان، والمغالاة في أثمامها، فعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنزقوا في الأكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها - الحديث (٢)، وأيضاً في الحديث ٤ من نفس الباب عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تنزقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد جاء في الكافي - كتاب الحجّة - باب مولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الحديث الثاني - حكاية عن قصة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول

الله عَزَّلَهُمْ قال: إن الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا، فقالت: وأسوأ تاه... النع، ثم قال عَزَّلَهُمْ بعد عدة أسطر:... وآني ذكرت القيمة، وأن الناس يحشرون عراة، فقالت: وأسوأ تاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية.. النع، فكيف نوفق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ وهل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: إن البعث مرحلة في القيمة والحضر مرحلة أخرى؟

البريزى : استحباب اجادة الأكفان ثابت، و خطاب الحشر بالأكفان راجع إلى المؤمنين، فلا ينافي حشر الفساق والكفار عراة، وما ورد في حشر الناس عراة لا يعم أهل الإيمان والبارين، والتضمين بالإضافة إلى فاطمة بنت أسد (سلام الله عليها) من رسول الله عَزَّلَهُمْ كالضمير عن ضغطة القبر بالإضافة إليها، وكما أن ضغطته لا تنصيب المؤمن البار، كذلك الأمر في الحشر عارياً، هذا مع أن الرواية ضعيفة سندًا، بالإرسال وغيره، فلا توجب التشكيك في الأمر بالإجادة، ولا في تعليقه بما ذكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٨ : جاء في زيارة الصديقة الشهيدة الزهراء البتول (سلام الله عليها) مانصه: «امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك وكنت لِمَا امتحنك به صابرة» فما هو تفسير الامتحان قبل الخلق، وكونها (عليها السلام) صابرة؟

البريزى : لعل الامتحان راجع إلى عالم الذر، و خلق الأرواح في الصور المثالية قبل خلق الابدان، والله العالم.

سؤال ١٧٥٩ : بالنظر إلى آية المباهلة، وما تضافرت به الروايات والزيارات (كزيارة الجامعة الكبيرة مثلاً) هل يمكن القول بأن الأئمة الاثنى عشر و

الزهاء عليهما السلام هم أفضل من الخلق كافة، سوى الرسول الأكرم عليهما السلام؟  
الibriizi : نعم القول المزبور متعين بالنظر الى الآية، والروايات المشار  
اليها، وبريدها الزيارات.

سؤال ١٧٦٠ : جاء في المسألة - ٨٩٥ - من رسالتكم الشريفة أنه لا بأس  
بالصلاحة أمام قبر النبي أو الامام (صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين)  
فإذا كانت تلك الصلاة توحى للرائي بعدم الاحترام، أو اللامبالاة، واسوءة  
الأدب، فهل تجوز حينئذ؟

الibriizi : المراد مما ذكرنا نفي ما ذكره بعض العلماء (رضوان الله عليهم)  
من أنه اذا أراد احد الصلاة في المشاهد المشرفة للامامة عليهما السلام فليس له أن  
يتقدم عن محاذي مكان النعش الشريف من القبر المبارك، لما ورد في  
بعض الروايات من أنه لا يتقدم على الامام عليهما السلام في الصلاة، وادعى أن هذا  
يعن التقدّم موضع النعش الشريف، والتزم هذا البعض بأنه اذا جلس في  
مقدم المحاذي ولو مستقبلاً للقبلة للدعاء أو غيره، جاز وذكرنا أن معنى  
الرواية أن النهي عن التقدّم في الصلاة عدم جواز اقامة الجماعة مع  
حضور الامام عليهما السلام بل عليه أن يقتدي به عليهما، وأما مسألة الوهن فكما أن  
الجلوس للدعاء لا يكون وهنا كذلك الصلاة، خصوصاً أيام الزحام  
كليالي الجمعة والزيارات المخصوصة، ولو فرض في مورد أنها توحى  
الوهن كما لم يكن في البين ازدحام، لم يجز الصلاة، ولا الجلوس،  
والله العالم.

سؤال ١٧٦١: تواترت الروايات عن أهل البيت عليهما السلام بتکفير ذنوب الشيعة في  
الحياة الدنيا، فيخرجون حين يخرجون منها ولا ذنب عليهم، فإذا كان

ذلك لما بينهم وبين الله عز وجل، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهل يشمل أولئك والحالة هذه عذاب القبر؟ أم أن عذاب القبر يخص غير تلك الذنوب؟

الibriizi : التوبة والاستغفار كما ذكر مكفرة للسيئات التي من حقوق الله سبحانه، وإذا حصلت بشرائطها، فلا يكون على العبد وزر من قبل ما ارتكبها، وأما مسألة تكفير ذنوب الشيعة فهو أمر آخر، والذي اعلم فيه أنه إذا وقع القول منهم عليه السلام أن المتوفى من شيعتنا فلا خوف عليه، وأرجو من الله سبحانه أن يقع القول عند احتضارنا (ان شاء الله تعالى) والله العالم.



سؤال ١٧٦٢: إذا قلنا أن الأمر يشترىء بقتضي التأكيد، فما هي أمثلته الفقهية، وهل يوجد استثناء فقهي لهذه القاعدة؟

الibriizi : أمثلة ذلك، الأمر بالصلوة والزكاة والحج وغيرهم، ولا استثناء لهذه القاعدة إلا مع القرينة على خلاف الظهور، ومعها ينعدم الظهور، والله العالم.

سؤال ١٧٦٣: إذا قلنا بدلالة الأمر بالأمر على الوجوب، فهل يوجد له مثال في الفقه غير «مرروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بني سبع سنين»، وهل يوجد استثناء فقهي للقاعدة؟

الibriizi : هذه لها موارد، منها: أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعي المرتد

المُلْيَ والملَّية، بل الفطرة بالرجوع الى الاسلام، فانه ايجاب التوبة من الشارع على المرتد، ولا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

سؤال ١٧٦٤: هل يوجد استثناء فقهي (أى مثال فقهي) لقاعدة التزاحم، أى تقديم أصل الحكمين عند عدم امكان الجمع بينهما؟

الбирizi : في جميع موارد التزاحم في الامثال، ويبقى أصل الحكمين، وإنما الذي يرتفع اطلاقهما أو اطلاق احدهما، نعم في موارد التزاحم في ملاكي الحكمين في فعل واحد يكون الحكم تابعاً للملك الأقوى، ويرتفع الحكم الآخر، والله العالم.

سؤال ١٧٦٥: بناء على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، هل يوجد استثناء في الفقه لهذه القاعدة؟

الбирizi : لا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.  
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً كما هو أهل



سؤال ٣٠ : التبرizi: يضاف الى حجوبه (قدس سره): على الأحوط.

سؤال ١٠٩ : يضاف الى تعليقة التبرizi: اذا كانت من الحيوان الذي تكون تذكيرته بالذبح.

سؤال ٧٢٥ : التبرizi: الأحوط اعادة السعي و طواف النساء.

سؤال ٧٣٤ : التبرizi: يضاف الى قوله (قدس سره) (لأثر لكرثة الشك في غير ركعات الفريضة) على الأحوط.

سؤال ٨٠٢ : يضاف الى تعليقة التبرizi: نعم اذا تمكّن من الرمي في الليلة السابقة بلا حرج قدم على الإستنابة.

سؤال ٨٢٦ : التبرizi: اذا لم يتمكّنه الذبح في داخل منى ولو بالأخير الى آخر ذي الحجة جاز له ذلك.

## الفهرس

٣	المقدمة .....
<b>القسم الأول في العبادات</b>	
٧	كتاب الاجتهاد و التقليد .....
٨	المبحث الأول - في الاجتهاد .....
١٥	المبحث الثاني - في التقليد .....
١٧	كتاب الطهارة .....
١٨	سائل في احكام التخلّي و الوضوء .....
٢٠	سائل في التيّم .....
٣٥	المبحث الثاني في المطهّرات .....
٤٠	سائل في النجاسات .....
٤٨	سائل في غسل الجنابة .....
٥٢	سائل في الحيض .....
٥٧	سائل في الاستحاضة .....
٥٨	سائل في النفاس ..... مذكرة توجيهية لبيان حكم النفاس
٥٩	سائل في احكام الميت .....
٦٢	سائل في الغسل المستحب .....
٦٣	كتاب الصلاة .....
٦٤	المبحث الأول في صلاة الجمعة .....
٦٨	المبحث الثاني سائل متفرقة .....
٨٧	سائل في قضاء الصلاة .....
٩٠	المبحث الثالث - في صلاة الجماعة .....
١٠٣	المبحث الرابع - سائل الشك و السهو .....
١٠٧	المبحث الخامس - احكام صلاة المسافر .....
١٣٣	كتاب الصوم .....

مسائل متفرقة .....	١٣٤
مسائل في المفطرات .....	١٣٦
مسائل في ثبوت الهلال .....	١٤٢
أحكام الصوم في السفر .....	١٤٤
مسائل في قضاء الصوم .....	١٤٧
مسائل في الكفارات و مصارفها .....	١٥١
مسائل في الزكاة .....	١٥٥
مسائل في زكاة الفطرة .....	١٥٦
<b>كتاب الخمس</b> .....	١٥٩
المبحث الأول - ما يجب فيه الخمس .....	١٦٠
المبحث الثاني - مسائل في مصرف الخمس و الحقوق الشرعية .....	١٨٨
<b>كتاب العج</b> .....	١٩٧
مسائل متفرقة في المقدّمات .....	١٩٨
مسائل في الموافقية .....	٢٠٢
مسائل في النيابة .....	٢٠٥
مسائل في العمرة .....	٢١١
مسائل في محَرَّمات الاحرام .....	٢١٦
مسائل في التظليل .....	٢٢٥
مسائل في الطواف .....	٢٣١
مسائل في السعي .....	٢٤١
مسائل في وقوف عرفات والمزدلفة .....	٢٤٢
مسائل في احكام منى .....	٢٤٦
مسائل في الرمي .....	٢٥١
مسائل في احكام الهدي و الذبح .....	٢٥٧
مسائل في الحلق و التقصير .....	٢٦٣
مسائل في الصد و الاحسان .....	٢٦٤



مركز البحوث الإسلامية

## الفِصْمُ الْثَّالِثُ فِي الْحِكَامِ الْأُخْلَاصِ

٢٦٩	كتاب التجارة .....
٢٧٠	مسائل في البيع .....
٢٨١	مسائل في احكام التلفزيون وافلامه .....
٢٨٤	مسائل في حلق اللحية .....
٢٨٨	مسائل في الألعاب الرياضية .....
٢٨٩	مسائل اللهو و الغناء و الموسيقى .....
٢٩٦	مسائل في الاجارة - غير العمل .....
٢٩٨	مسائل في العمل - والوظيفة .....
٣٠٤	مسائل في التأمين الحديث .....
٣٠٦	مسائل في الطب .....
٣١٠	مسائل في احكام البنك .....
٣١٩	مسائل في مجهول المالك .....
٣٢٣	مسائل في الهبة .....
٣٢٥	مسائل في التحجير على الأراضي <del>بِحِجْرٍ حِلْمَةٍ حِلْمَةٍ</del> .....
٣٢٧	مسائل في القرض .....
٣٢٨	مسائل في الضمان .....
٣٣١	مسائل في الوصية .....
٣٣٢	مسائل في المقطة .....
٣٣٥	مسائل في النذر و العهد و اليمين .....
٣٤٢	مسائل متفرقة في الزقف .....
٣٥٣	<b>كتاب النكاح .....</b>
٣٥٤	احكام العقد الدائم .....
٣٦٧	احكام العقد المنقطع .....
٣٧٠	مسائل متفرقة في العلاقات .....
٣٨٢	مسائل في احكام الأولاد .....

٣٨٥	مسائل في الرضاع .....
٣٨٦	مسائل في الطلاق .....
٣٩٧	مسائل في حقوق الآخرين .....
٤٠١	مسائل في الصيد والذبابة .....
٤٠٣	مسائل في الأطعمة والأشربة .....
٤٠٧	مسائل في الارث .....
٤١٠	مسائل في القضاء والقصاص والديات .....
٤١٧	مسائل متفرقة .....
٤٢٠	مسائل تتعلق بالقرآن الكريم .....
٤٣٣	مسائل في تحية الإسلام .....
٤٣٥	مسائل في بعض الاعتقادات والعقائد .....
٤٤٩	مسائل في الأحاديث الشريفة .....
٤٥٧	مسائل رجالية .....

### مِلْحَقُ الْكِتَاب

٤٦٠	مسائل في الاجتهاد والتقليد .....
٤٦٤	مسائل متفرقة في الطهارة ..
٤٦٨	مسائل في الوضوء .....
٤٧١	مسائل في الأغسال الواجبة .....
٤٧٥	مسائل متفرقة في الصلاة .....
٤٧٩	مسائل في القضاء .....
٤٨١	مسائل في صلاة الجمعة و الجمعة .....
٤٨٤	مسائل في صلاة المسافر .....
٤٨٦	مسائل في الصوم .....
٤٨٧	مسائل في الخمس .....
٤٩٤	مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعية ..
٤٩٧	مسائل متفرقة في الحج .....
٥٠٣	مسائل في الطواف والسمعي .....

٥٠٧	مسائل في الوقوفين والمبيت .....
٥٠٩	مسائل في الرمي والحلق والتقصير .....
٥١١	مسائل في الذبح والكفارة .....
٥١٤	مسائل في الصد والإحصار .....
٥١٥	مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٥١٧	مسائل في البيع .....
٥٢١	مسائل في اللهو والقمار .....
٥٢٣	مسائل في أحكام البنوك .....
٥٢٧	مسائل في الإجارة .....
٥٢٨	مسائل في القرض والضمان .....
٥٣٠	مسائل في الوصية والهبة .....
٥٣٢	مسائل في النذر .....
٥٣٣	مسائل في الوقف .....
٥٣٥	مسائل في النكاح .....
٥٤٢	مسائل في النكاح المنقطع .....
٥٤٤	مسائل في النظر واللباس .. <i>مركز تأسيس تكنولوجيا المعلومات بجامعة مسندوي</i> ..
٥٤٧	مسائل في الطلاق وأحكام الأولاد ..
٥٥٠	مسائل في الأطعمة والأشربة والذبح والصيد ..
٥٥٢	مسائل في الطب ..
٥٥٥	مسائل في الارث ..
٥٥٧	مسائل متفرقة ..
٥٦٠	مسائل في القصاص والديات ..
٥٦٢	مسائل في العزاء ..
٥٦٤	مسائل في العقائد وبعض الاعتقادات ..
٥٧٠	مسائل علمية ..
٥٧٢	الفهرس ..